




مَسلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

جامع الجواهر

تأليف
العلامة جمعة بن علي الصائغي

الجزء الثاني

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م



سَلْطَنَةُ عُمَانِ
وَزَارَةُ التَّرَاثِ الْقَوْمِي وَالشَّقَافَةِ

تِلْكَ السَّيْفِ

تَالسِفِ
الْعَلَامَةِ جَمْعَةً بِنِ عَالِي الصَّرَائِعِ

الْجُزْءُ الثَّانِي

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصل

في الوضوء مع الغسل ونحوه

ومن كتاب المعتبر :

قال بشير عن أبيه : ان من غسل من الجنابة ان عليه أن يتوضأ •

ومن غيره : فيما يوجب أنه عن أبي عبد الله رحمه الله •

قلت : فالرجل يريد أن يغسل في نهر من الجنابة ويريد أن يكون وضوءه

غسله •

قال : اذا دخل الماء استنجا وغسل موضع الجنابة •

فاذا اتقاه تمضمض واستنشق ثم غسل •

ويعرك ولا يمس فرجه •

فاذا فعل ذلك اجتزىء به عن الوضوء •

قلت : فان لم يتوضأ •

قال : اذا لم يتوضأ لم يكن عليه •

قلت : فانه حيث كان يعرك ولا يمس فرجه •

فاذا مس فرجه وأراد أن يجتزىء بغسله فليعد فليتمضمض

ويستنشق ثم يفيض الماء على بدنه •

• أو يدخل في جوف الماء حتى يدخل بدنه كله •

• ثم يقوم ولا يمس فرجه ويصلي •

قلت : فان كان غسله من الاناء فكيف يصنع ؟

قال : يفيض الماء على كفيه فيغسلهما ثم يستنجي ويتوضأ وضوء

• الصلاة •

• ثم يغتسل ولا يمس فرجه ويصلي ولا وضوء عليه •

• قلت : فان لم يتوضأ واستنجى واغتسل ولم يمس فرجه •

قال : يعيد الوضوء اذا فرغ غسله •

قلت : فان هو استنجا ثم توضأ فغسل وجهه وبدنه ثم اغتسل ولم

• يمس فرجه •

فاذا فرغ من غسله قدميه يجوز له أن يصلي على هذا النحو ؟

قال : نعم •

قال غيره : معى أن القول الذي يضاف الى بشير عن أبيه وهو

بشير بن محمد محبوب رحمه الله •

وأما قوله : ان الجنب اذا غسل من الجنابة فعليه أن يتوضأ يخرج

عندي على معنيين :

• أحدهما : انه يوجب عليه الوضوء وضوء الصلاة قبل الغسل •

• ولا يغتسل حتى يتوضأ وضوء الصلاة •

وقد قيل : ذلك فيما يؤمر به المغتسل فيتوضأ وضوء الصلاة
بعد الاستنجاء •

وعلى حسب هذا يخرج معانى صفة الغسل فى عامة ما يؤمر
به من قول أهل العلم •

• ولعله يشبه الاتفاق من القول

• وكلا أخذ بهذا القول

• ويخرج عندى على معنى الأدب فى الغسل والمبالغة فى الطهارة •

• ولا أجده يخرج عندى عن معنى اللزوم •

• ويجوز عندى الغسل

ويقع وينعقد حكمه بمعنى الاتفاق اذا أراد الغسل فغسل
شيئا من بدنه من أى موضع ولو لم يتوضأ وضوء الصلاة ولم يستنج •

وانما يخرج هذا القول على هذا المعنى فى وضوء المغتسل
قبل الغسل بمعنى الأدب والمبالغة فى الطهارة •

والمعنى الآخر عندى من المعنيين انه لا يجزئيه الغسل عن الوضوء
للصلاة •

ولو اغتسل من بعد الاستنجاء فلم يمس فرجه من بعد شيء من
جوارح وضوءه •

انه قد قيل ذلك انه لا يجزئ المغتسل غسل الجنابة بذلك عن الوضوء
للصلاة ولو اغتسل من بعد الاستنجاء فلم يمس فرجه من بعد شيء من
جوارح وضوءه •

انه قد قيل ذلك انه لا يجزىء المعتسل غسل الجنابة بذلك عن
الوضوء للصلاة •

وقد قيل انه يجزىء ذلك لأن غسل الجنابة فريضة •

واذا وقع حكم الغسل من بعد الطهارة من النجاسة من بدنه ولم
يمس بعد غسل جوارحه أحد فرجيه فقد وقع الغسل والوضوء
جميعاً •

اعتقد الوضوء في الغسل أو لم يعتقد •

وقد قيل : ان الوضوء الأكيد •

ومعنى : انه قيل لا يجزىء ذلك إلا أن يعتقد الغسل والوضوء
جميعاً •

واذا اعتقد ذلك كله في معنى الغسل وخرج معنى الوضوء بعد
التطهير من النجاسة ولم يمس فرجه جاز له ذلك وثبت له الوضوء والغسل •

ومعنى : انه قد قيل لو اعتقد الوضوء في الغسل لم يجزه •

وعليه أن يتوضأ على الانفراد لأن الفريضة لا تدخل في فريضة
على بعض ما قيل •

وورد ذلك على قول من يقول : ان غسل الحيض لا يدخل في غسل
الجنابة •

وان عليها غسلين للجنابة غسلًا ، وللحيض غسلًا •

ومعنى : انه اذا غسل موضع الأذى والنجاسة من بدنه ثم توضأ وضوءه

للمصلاة ونوى ذلك ثم غسل سائر بدنه واغتسل من الجنابة انه يخرج ذلك بمعنى الاتفاق •

انه يجزيه ما لم يمس في غسله أحد فرجيه •

انه يجزيه ولو كان وضوءه للصلاة وهو جنب غير متطهر اذا غسل الأذى من بدنه وكان وضوءه من بعد غسل الأذى •

ولا تضره جنابة بدنه لأنه طاهر •

ومعنى : انه اذا ثبت معنى غسله على غير الترتيب من وضوءه على التعمد لذلك لم يجزه ذلك الوضوء •

وعلى قول من يقول : ان الوضوء لا يقع الا على الترتيب •

وعلى قول من يقول : انه لا يجزيه الغسل عن الضوء •

ولعل في بعض القول : لا ينظر في الترتيب في الغسل لمعنى الوضوء •

انه اذا غسل غسل الجنابة بعد أن يغسل موضع الأذى والنجاسة من بدنه ان ذلك يجزيه للغسل والوضوء •

انه لا يختلف عندي في الغسل •

انه واقع وثابت ولو لم يكن على معنى الترتيب •

وانه واقع فريضة •

واذا ثبت غسل الفريضة على جوارح الوضوء وثبت غسلها ووضوءها

الا انه فريضة •

هذا القول يعجبني على حال انه اذا وقع غسل الجنابة بعد
طهارة النجاسة ولم يمس المغتسل فرجه بعد غسل شيء من جوارح وضوءه •

أن ذلك يقوم مقام الغسل والوضوء اعتقد الوضوء أم لم يعتقد أتى
بالغسل على ترتيب الوضوء أو لم يأت بذلك •

وأما تفريقه بين الغسل من الاناء والنهر وانه يجزيه الغسل عن
الوضوء من النهر •

ولا يجزيه من الاناء الا أن يعيد الوضوء أو يتوضأ وضوء الصلاة
قبل الغسل وبعد الطهارة من النجاسة •

فلا يبين لى وجه التفريق بين ذلك من أى وجه •

ومعى : انه سواء اغتسل فى نهر أو من اناء الا أنه فى النهر أقرب
فى معنى الأدب •

واذا بيت وضوء بالغسل من النهر والماء الذى يقوم مقامه اذا
كان فيه فى وسطه أو على جانبه •

فالاناء مثله عندى لا فرق فى ذلك •

وان لم يجز من الاناء لم يجز من النهر لأنه لا معنى عندى يفرق
بين ذلك •

ومعى : انه سواء على حسب ما مضى فيه القول من معانى
الاختلاف كان من نهر أو من وسط النهر أو على جانبه •

ويعجبني من ذلك فى الاناء مثله فى النهر •

ان ذلك يجزيه وانه لا فرق فيهما ولا بينهما اذا ثبت معنى ذلك •

وعلى ما مضى من القول في الوضوء اذا دخل في الغسل لموضع يثبت فيه الوضوء من البشر •

وأما قوله اذا مس فرجه من بعد غسل جوارحه انه يرجع يتمضمض ويستنشق ثم يفيض الماء على بدنه أو يدخل الماء حتى يبتل جميع بدنه •

ويجزيه ذلك على الوضوء فهذا مما يدل من قوله عندي ان وضوءه كان قد انتقض بمس فرجه •

وان صب الماء على بدنه وسائر جوارح وضوءه يقوم عنده مقام الوضوء •

كذلك يخرج في معانى قوله عندي انه اذا دخل الماء حتى يبتل جميع بدنه ان ذلك يقوم مقام الغسل والوضوء •

وهذا دليل على أن مماسة الماء لبشرة الجنب اذا ابتل يقوم مقام الغسل ويجزيه •

وقد يوجد نحو هذا مؤكدا •

واذا ثبت في الغسل وهو فريضة فلايس ببعيد أن يثبت في الوضوء ومثله •

ان بلوغ الماء الى البدن موجب للطهارة لانه طهور •

ومعنى الطهور انه مطهر •

فبلوغ الماء الطهور الى البدن الذى ليس فيه نجاسة تبقى في الاعتبار بعد بلوغه •

وانما الغسل فيه تعبد للوضوء أو غسل جنابة أو حيض أو نجاسة
لا تبقى •

* مسألة :

ومن الكتاب المضاف الى أبى جعفر محمد بن جعفر : والغسل من
الجنابة فريضة في كتاب الله تعالى لا عذر لمن جهلها •
وهى أمانة يسأل عنها العبد يوم القيامة •

قال غيره : معى انه يختلف فى لزوم فرض الغسل من الجنابة
وثبوت فرضه فى كتاب الله تعالى قوله : (ان كنتم جنبا فاطهروا) بعد
أمره تبارك وتعالى بالوضوء للصلاة •

فكان أمره بالتطهر من الجنابة فرضا ثابتا غير معنى ثبوت فرض
الوضوء •

وكذلك قوله (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما
تقولون ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا) •

فثبت لزوم الغسل من الجنابة من كتاب الله نصا ومن سنة رسوله
صلى الله عليه وسلم أمرا وفعلا •

وثبت فى معانى الاتفاق من قول الأمة من جميع أهل القبلة لا نعلم
بينهم اختلافا فى ذلك •

وهى أمانة كما قال •

ومعنى الأمانة فى ذلك أن العبد مؤتمن عليها فيما بينه وبين
نفسه •

وهي ليست من ظواهر الأعمال التي يطلع عليها في عامة الأحوال
غيره •

وان كان الدين كله أمانة لله تبارك وتعالى يسأل العبد عنه كله
وما لزمه وخصه وجوبه فان شبهه ما يكون العمل به طاهرا من الطاعة
ويظهر على العباد •

وتركه طاهرا مما يظهر على العباد •

فيكاد من لا يعمل ذلك لله باعتقاد صدق ونية حق وعمل ذلك على
وجه الموافقة •

نسخة المنافقة للعباد ورجاء الموافقة لهم وخوفا منه على نفسه
من عقوبات الله من العبادة •

وهذه الأمانة هي في سرائره التي لا يكاد أن يعلم بوجوبها عليه
ولا بأداءه لها •

فكانت من سرائر أمانات الله في دينه على العبد •

وقد قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الوضوء للصلاة
من السرائر •

والوضوء يكاد أن يكون أظهر وأشهر من مقال العبد في عامة
أحواله في تعاهده له ووجوبه عليه في كثير من أحواله •

فاذا ثبت أنه من السرائر كان الغسل من الجنابة أولى لأنه أبعد من
الظهور في علم وجوب ذلك وتأديته في العبد •

فكان ذلك من الأمانات والسرائر •

وأما قوله لا عذر لمن جهلها فإنه يخرج في معانى القول انه لا عذر لمن جهلها الا أن يكون يجهل العمل بها وهو قادر على العلم بها وطلب علمها •

فلا يطلب علم ذلك مع جهله له •

ولا يعمل به ولا يعتقد طلب علم ذلك حتى ينقضى وقت صلاة حاضرة •

ذلك مما يلزمه أداءها بالطهارة أو يصلحها بغير طهارة وينقضى وقتها على ذلك •

ويترك العمل بها وتأديتها لجهله بذلك •

وهو يقدر على علم ذلك •

وفي بعض ما قيل : انه اذا حضر وقت العمل بها لم يسعه الا علم وجوبها والعمل بها بعد العلم بوجوبها •

وفي بعض القول : انه اذا عمل بها قصدا منه الى طاعة الله بها أو عبادة الله أو عمل في جملة ما هو منعقد للطاعة •

فقد جاز له ذلك وكان معذورا متى علم لزومها •

وكذلك الصلاة على هذا والوضوء للصلاة •

فالقول في ذلك على حسب هذا •

ومن جامع ابن جعفر :

قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم يجزىء الغسل من الجنابة
صاع من ماء •

فهذا خبر لم أحفظه والذي جاءت الاخبار ونقلته جملة الآثار أن
النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بمد من ماء واغتسل من الجنابة
بصاع •

• هكذا جاءت الأخبار •

فان كان ذهب ابن جعفر الى ما اجتراً به النبي صلى الله عليه
وسلم من فعله فهو أمر به فغلط من التأويل •

ان الرواية عنه عليه الصلاة والسلام انه قال يجزى الصاع من
غير الرواية عنه انه اجتراً بصاع •

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « رحم الله امرءاً سمع مقالتي
فأداها كما سمعها •

• فرب حامل فقه أقرب الى من هو لا فقه له •

• ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه » •

وفي الرواية عنه صلى الله عليه وسلم انه قال « من كذب على متعمداً
يقتل مقتله من النار » •

وأما الزبير بين العوام فانه قال : والله ما سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول متعمداً وانما قال من كذب على يقتل •

والكذب هو الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ما
هو به •

فالواجب على المسلم أن يتورع عن رفع الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعند الأخبار عن أفعاله •

وان ينقل كل شيء منه على صفته ولقظه •

وأیضا فان النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز أن یظن فیہ انه یأمر بالصاع لكل من لزمه الاغتسال مع علمه باختلاف أحوال الناس •

وفیهم من یحسن الاقتصاد فی صب الماء •

وفیهم من درایتہ بذلك أقل •

ومنهم قليل البدن •

وفیهم الغلیظ البدن •

وفیهم من علیہ الشعر الكثير •

وفیهم الأجرد من لا شعر علی رأسه •

ومنهم النساء •

وقد روى عن طريق عائشة أنها قالت : اغتسلت أنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاعين ونصف ماء وكنا نقتازع الماء من اناء واحد كل منا يقول لصاحبه ابق لى •

فهذا يدل على أن الماء الذى يتطهر به غير موقن مقدارہ •

ولو كان موقنا لكان المتجاوز لذلك مخالفا لسنة الرسول صلى

الله عليه وسلم والله أعلم •

ومن جامع ابن جعفر :

وقيل : عن النبي صلى الله عليه وسلم يجزى للغسل من الجنابة صاع من ماء •

وقال غيره : معى انه قد قيل هذا ولا أعلم الغسل به على من لزمه الغسل من الجنابة والحيض والنفاس ان كان مثله •

وكذلك كل غسل لازم •

وليس المعنى فى ذلك عندى انه يجزى على معنى الدلالة لانه قد يجزى دون ذلك لمن أبصر ذلك •

وانما يخرج معنى القول أن ذلك يلزم به كمال الغسل اذا حضر وأمكن الصاع ان يتم به غسل جميع جوارحه وبدنه بكماله •

وعليه، أن يعمل بذلك ولا يتركه ولا يترك شيئاً من بدنه ولا من جوارحه لجهل منه بلزوم ذلك •

أو لتضييع منه للماء دون كمال ذلك والشك منه وضيق صدر عن جواز ذلك وكفايته له •

فافهم معنى ذلك القول انه يجزى للغسل صاع من ماء •

وكذلك الوضوء للصلاة مد من ماء •

واذا لم يسعه ترك الغسل كله لم يسعه ترك شىء بجهل ولا تجاهل . لأنه لا يكون الا بكماله ولا يتم الا بتمامه •

قال أبو عبد الله رحمه الله : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال اغتسل بصاع من ماء من الجنابة •

• أو اغتسل هو وعائشة بصاعين ونصف •

ومن غيره : قال أبو بكر رحمه الله ان انسان يلزمه أن يعلم ان
الصاع يجزىء لغسل •

• فاذا كان عنده صاع من ماء كان عليه أن يتعلم كيف يغتسل به •

• وقال : انه يحفظ ذلك عن الشيخ أبي سعيد •

ومن الكتاب :

قد يجزى الماء القليل لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يتوضأ بمد من ماء وهو ربع الصاع ويغتسل بصاع والله أعلم •

في معنى الرواية وثبوتها اختلافاً وخارج معنى ذلك منه اذا أمكن
الصاع من الماء وجب •

*** مسألة :**

ومن جامع أبي الحسن :

• ولا بأس على الجنب أن يعرك بدنه بيده ويردها الى الماء •

• ولا بأس بما طاب من الماء من غسل يده اذا كان قد بقى الأذى
تبل أن يغتسل •

• ولا بأس بما وقع في اناء به من الماء الذي قد غسل به وتوضأ

منه •

وهذا مما لا يختلف فيه الا من الغسل المستعمل المنفرد لأنه
لا يستعمل مرة أخرى فلا يتوضأ بالمستعمل •

وأما اذا وقع في ماء آخر لا يفسده ولم يغير عن أحكام طهارته
والله أعلم •

باب

فيمن أصابته جنابة ولم يعلم بها واغتسل من
غبار أو شيء ولم ينوي به غسل الجنابة وفيمن وقف
في غيث للغسل من الجنابة وفيمن غيب بامرأته
ثم تركها وانزل من بعد

* مسألة :

قلت له : والجنب اذا قعد في الماء الواقف ولم يتحرك ولم يكن
للماء حركة الا في حين الموج وقد عرفه طهر بدنه وبلغ الماء أصول
الشعر •

أكان يجزيه ويطهر أو حتى يعرك بدنه ؟

قال : معى ان وقوعه في الماء لا يكون معى الا بحركة •

وعلى قول من يقول : اذا حصلت الحركة مع مماسته الماء أجزاء •

فذلك يجزيه عندي اذا أراد الغسل •

وعن رجل أصابته الجنابة ولم يعلم بها فذهب واغتسل كما
يغتسل الرجل يوم الجمعة وكمثل ما كان في ضيعة أو كان عليه غبرة
أو تبرد لحر أصابه وتوضأ •

ثم علم بعد ذلك انه كان جنبا ؟

فقد قالوا : يجزيه ذلك الغسل •

كذلك قال لنا أبو محمد بن محبوب رحمه الله •

ومن غيره قال : وقد قيل اذا غسل ولم ينويه للجنابة ولم يغتم
انه جنب لا يجزيه •

واذا علم أنه جنب ونسى الجنابة أجزاءه اذا غسل وهو ناسى للجنابة
وقد كان علم بها •

وقال من قال : انه لا يجزيه في كلا الوجهين الا على النية لغسل
الجنابة •

وقال من قال : انه لا يجزيه على كل حال ذلك •

ويجزيه ان لو كان في موضع لا يجد ماء فتيمم للصلاة ان ذلك
يجزيه على الجهل والنسيان •

وقال من قال : لا يجزيه على الجهل ويجزيه على النسيان •

وقال من قال : لا يجزيه على كل حال الا باعتقاد للتيمم للجنابة •

قال المصنف : أرجو انه أبوسعيد •

فمعى أن في بعض ما قيل : أنه اذا غسل غسلًا مثل ما يجزيه
للغسل من الجنابة أى أنه لو قصد اليه أجزاءه ذلك لأنه قد حصل الغسل
الذى كان مخاطبًا به •

وانما منعه من ذلك أن يقصد الى الغسل اذا لم يكن يعلم ذلك •

وهو معذور فيما لم يعلم •

ومعنى : انه قيل ان كان قد علم بالجنابة ثم نسيها فغسل هـذا
الغسل أجزاءه لأنه كان قد علم وكان مخاطبا بذلك •

والناسى معذور ولا يجزيه اذا لم يكن علم بالجنابة •

وفرق صاحب هـذا القول بين من لم يعلم بجنابته وبين من علم
بها ثم نسيها لمعنى ما مضى ذكره لها •

ومعنى : أنه قيل يجزيه ذلك الغسل على الوجهين جميعا لأنهما
كلاهما معذور وقد حصل لهما العمل الذى يقع به أداء الواجب •

ومعنى : انه قيل لا يجزيه ذلك الغسل على الوجهين جميعا •

من وجه أن الغسل من الجنابة عمل ولا يقوم الا بالنيات •

فاذا وقع على غير النية لم يتم •

ومعنى : انه يخرج فى معنى القول أنه لا يجزيه ذلك اذا كان قد
علم ونسى أنه يجزيه •

واذا لم يكن علم على ما يشبه ما قيل فيمن تيمم وفى رجله ماء
فلما صلى وجد الماء فى رجله حاصرا ولم يكن طلب الماء •

ففى بعض القول : انه لا يجزيه لأن الماء بحضرته •

و!و طلبه لوجوده وعايه ان علم ان يعيد •

ويعجبني من هـذا كله فى الغسل اذا حصل للجذب نيته أو بغير
نية انه يجزيه وقد حصل له ذلك وأتى بما وجب عليه •

ومن الكتاب :

ومن وقف في غيث للغسل من الجنابة فضربه الغيث حتى يطهر أجزاءه •

ومن وقع في ماء له حركة أو موج يضرب بقدر ما ينظف أجزاءه وان

لم يتحرك •

قال غيره : معى أنه قد قيل هذا •

وثابت معنى ذلك عندي بحصول الطهارة •

ذلك بمعنى ثبوت مما سببته الماء للبدن مع الحركة التي تقوم مقام

العرك في الغسل ومن وقوع الماء على البدن أو من حركة البدن في الماء •

ومعى : أنه قد قيل يجزى مما مسته الماء لبشرة البدن اذا بلغ من

حيث يجب الغسل •

وبل البدن كله بالماء مجرى ذلك في الغسل لبلوغ الماء الطهور

من البدن اذا كان طهورا مطهرا •

ومعى : انه قد قيل ان ذلك يجزىه ولو لم يرد به الغسل اذا حصل

له ذلك اذا ثبت له معناه مع الارادة للغسل به والتطهير به •

ولا يجزىه اذا وقع ذلك على غير نية •

ذلك على قول من يقول : انه لا يثبت الغسل الا بالنية له

والقصد اليه •

ولا أعلم اختلافا يبين لى انه اذا حصل له معنى الغسل بالحركة التي

تقوم مقام العرك كان من قبله أو فعل غيره أو من حركة الماء عليه •

مع قصده الى ارادة الغسل به •

ان ذلك يجزيه اذا كان قصده ذلك الى الغسل من الجنابة وغيره من اللوازم •

ولعله يختلف فيه اذا وقع ذلك موقع الغسل ان لو قصد الميه به •

ولا فرق بين ذلك اذا حصل معنى الغسل ولو فعل به ذلك وألقى في الماء مجبوراً وثبت عليه من الحركة في الماء حين ألقى فيه ما يجزيه ويقوم به الغسل •

وقد مضى في مثل هذا ما أرجو ان فيه كفاية عن اعادته واعادة ذكره •

ومن كتاب المعتبر :

ومما أحسب عن أبي علي رحمه الله : وعن رجل عبث بامرأة حتى نشر فأهمز ذكره ثم تركها فلما سكن ذكره أنزل عليه غسل ؟

نعم أرى أنه عليه الغسل لأنه عن شهوة أنزل •

قال غيره : معى انه اذا ثبت معنى خروج الجنابة منه بأى وجه في يقظة أو منام من شهوة أو من غير شهوة •

الا أنه يصح أنها جنابة ليس هي من المذى ولا الودى •

فاذا لم يكن ذلك من الماء الذاقق مع حضور الشهوة واضطراب الذكر قبل السكون ؟

فمعى : أنه مختلف فيه :

فقال من قال : كل جنابة حية أو ميتة ففيها الغسل بثبوت اسم الجنابة •

وقال من قال : انما عليه الغسل من الماء الدافق مع الشهوة
مع الاضطراب والانتشار •

ومعنى : أنه يشبه معنى ذلك خروج النطفة مع الشهوة في خروجها
ولو كان بعد السكون من الذكر أو غير اضطراب ولا انتشار •

إذا كان ذلك الماء الدافق خرج مع الشهوة كان في يقظة أو منام
مع معالجة ومع غير معالجة مع احتلام أو مع غير احتلام ؟

فاذا خرج معنى الماء الدافق بالشهوة فهذا الفصل عندى مما
يشبه معانى الاتفاق في وجوب الغسل لأنه قد ثبت معناه •

فسواء كان بانتشار واضطراب أو غير ذلك وهو معنى الشهوة
وأشد سائر هذا بعد هذين الفصلين خروج النطفة بعد سكون الاضطراب
وفتور الشهوة التى بها •

ومعها ينزل الماء الدافق اذا كان مع الاضطراب وحضور الشهوة
أو مع حضور الشهوة ولو لم يكن اضطراب ممسكا مجرى الماء الدافق
بيده وبغير ذلك مما يمسكه ويحتمل امساكه به من شد أو حبس أو وجه
من الوجوه •

فلما زال ذلك الامسك خرجت النطفة معا •

ويحتمل أن تكون لم تخرج النطفة مع الشهوة الى مجرى الذكر
الذى يحبس منه النطفة عند الامسك •

فان كان يحتمل هذا ، وهذا عنده فيما تجرى به العادة كان
هذا أقرب عندى الى معنى الشبهة اذا كان ذلك بعد حضور الشهوة
التى نزل بها الماء الدافق ومن بعد سكوتها •

• ويعجبني في هذا الموضع لزوم الغسل للأغلب من الأحوال •

ان مع حضور الشهوة ينزل الماء الدافق وقد كان ثم حائل يحول بينه وبين الخروج فلما زال ذلك خرج فهوذا أقرب عندي الى جنابة النطفة •

ثم بعد هذا عندي : اذا خرجت النطفة مع الاضطراب، واو لم يكن هنالك حضور شهوة لأنه قد كان مع ذلك ما يقرب الى خروج النطفة الحية •

فان كان بعد الانتشار والاضطراب من غير الشهوة سكن الاجليل عن الاضطراب ثم بعد سكونه خرجت النطفة •

• فذلك عندي أبعد وأشبه بالمذى والنطفة الميتة •

• فاذا كان مذيا فلا غسل فيه •

ثم من بعد هذا الفصل أقرب الى الشبهة أن يحضر الشهوة التي بها نزول مع الاضطراب •

ويكون ذلك كله ثم يسكن الاضطراب وتفتر الشهوة ويزول ذلك كله ثم تخرج النطفة معا فهذا عندي أقرب الى معنى الحياة ودخول الشبهة في ثبوت الغسل لأنها أقرب الى الحياة •

• وهذا كله عندي مما يشبه عندي معنى الاختلاف •

واذا لم يكن انزال مع حضور الشهوة والاضطراب الذي ينزل به الماء الدافق وأنه ان كان كذلك فهو الذي يخرج فيه عندي معنى الاختلاف •

كان خروج ذلك من يقظة أو منام بمعالجة أو باحتلام أو بوجه من الوجوه فذلك فيه ثبوت معنى الغسل بمعنى الاتفاق عندي •

إذا ثبت خروج النطفة منه بوجه من الوجوه ولو كانت ميتة فقد قيل في ذلك باختلاف •

وكل ما كان أقرب الى الشبهة كان أقرب من معنى لزوم الغسل •

ومعنى : انه يخرج في بعض معانى القول عن بعض أهل العلم •

وقد سئل عن المذى والوذى والمنى ؟

فقال : أما المذى نطفة غير أنه يخرج من الرجل بعد سكون

الانتشار •

والوذى : نطفة بيضاء تخرج من غير شهوة ولا انتشار على أثر

البول وقبل البول أو كيف خرجت على معنى قوله •

وأما المنى فنطفة بيضاء تخرج من الرجل عند الاضطراب وحضور

الشهوة •

فقد سمي هذا كله نطفة •

وإذا ثبت هذا معه نطفة •

فالنطفة هي الجنابة لقول الله تبارك وتعالى في خلق الانسان

(انه من نطفة من ماء مهين) •

وقال : (من ماء دافق) •

وذلك كله يجتمع في اسم الجنابة •

فعلى قول من يقول : فى النطفة الميتة ان فيها الغسل •

فعند صاحب هذا القول ان هذا كله نطفة لا يتعري ان يثبت عنده
معنى الغسل من جميع ذلك •

ذلك اثبوتها نطفة وجنابة وماء دافق لأنها مجتمعة فى الاسماء مع أن أكثر
القول من قول اصحابنا فى المذى والودى محدد فيه القول انه لا غسل فيه •

وأن المنى محدد فيه القول أن منه الغسل •

وان النطفة الميتة يلحق منها معنى الاختلاف فى الغسل •

فينظر فى ذلك كله •

ومعنى ثبوت النطفة الميتة ما هى ؟

إذا ثبت الفرق بين المذى والودى والمنى بحال آخر من النطفة
الميتة كان ذلك عندى خارجا على معنى ما وصفت لك من تلك الفصول •

أو اختلاف معانى قربها وبعدها وثبوت معانى الاختلاف فيها
من الأحوال من حضور الاضطراب والشهوة •

وكذلك اذا خرجت نطفة بيضاء من غير حضور شهوة ولا اضطراب
لحقها عندى حكم الاختلاف وهو أبعد ما يكون عندى من معانى
الشهوة •

فاذا خرجت لغير أسباب اضطراب ولا شهوة وهى النطفة الميتة
الصريحة عندى بلا شبهة وما أشبهها فهى مثلها •

وفيهما معنى الاختلاف بثبوت الغسل بمعناها •

وما خرج من شيء بعد ذلك من أبيض أو أغبر ليس بغليظ يلحق
شبه الماء الدافق في البياض والغلظ •

فما كان منه أغبر فهو عندي المذى ولا غسل فيه •

وما كان منه أبيض دون النطفة في الغلظ مما يشبه الماء الدافق
في أى وجه خرج فهو الودى •

فلا أعلم اختلافا في الودى والمذى ان فيهما وجوب الاغتسال •

ولو خرج المذى والودى الذين هما دون الماء الدافق في الشبهة في
البياض والغسل على أثر اضطراب أو شهوة لم يكن ذلك عندي موجبا
لـلـغسل اذا صح انه مذى أو ودى •

ولا يصح اختلاف الأحكام الا في اختلاف المعانى •

وأما المذى والودى كيف خرجا فلا غسل معهما ولا فيهما •

ولا أعلم في ذلك اختلافا في معنى النص من القول •

والنطفة الميتة وهى البيضاء الغليظة يلحقها معنى الاختلاف •

والنطفة الحية وهى البيضاء الغليظة الخارجة مع الشهوة الحاضرة
فإنك هى الماء الدافق والنجابة والنطفة التى بها وجوب الغسل بمعانى
الاتفاق عندي •

فافهم معانى الاختلاف فى ذلك •

واختلافه فى أوقاته وألوانه وشبهه وما خرج على معنى الرطوبات
مما يشبه البول فذلك خارج عن معنى النطفة •

• وعن المذى والودى الى معنى شبه البول •

ولا شبهة فى ذلك عندى فى وجوب الغسل وانما فيه الاستنجاء

بمنزلة البول عند خروجه فهو ينتقض الوضوء بمنزلة البول •

والمذى والودى والنفطة الميتة على قول من يقول لا غسل منهم أو

فيهم الاستنجاء والوضوء منهم •

باب

في كيفية الغسل وترتيبه وفي نفض المرأة ضفائر
شعرها وفي المرأة ترى كمثل ما يرى الرجل وفي
المرأة اذا عبت بها زوجها أو عبت بنفسها حتى
قذفت وفي المرأة تجامع ثم تحيض قبل الغسل

ومن جامع ابن جعفر :

ومن اغتسل من اثناء فيبدأ أولا بغسل كفيه ثم ليغسل الأذى ثم
ليتوضأ وضوء الصلاة •

اذا طهر الأذى فلا بأس أن يمس بدنه أو يعرك بيده ويردها
الى ذلك الماء •

فان وقع في نهر فيبدأ بالغسل قبل الوضوء فلا بأس •

ولو فعل ذلك اذا اغتسل من الاناء ثم أبصر فسادا وقد ترك ما
يؤمر اذا أمكنه •

وأحب الى من يغسل من الجنابة أن يبدأ بعد المضمضة والاستنشاق
بغسل رأسه •

وفي نسخة بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ووجهه وعنقه ثم يده
اليمنى وما يليها ثم اليسرى وما يليها ثم ظهره وصوره ثم رجليه •

وفي نسخة : اليمنى ثم اليسرى ويعرك بدنه •

فانه قيل : تحت كل شعرة جنابة •

• وان قدم جارحة قبل الأخرى فلا بأس •

ومن غيره قال محمد بن المسبح : يغسل كفيه ثم الأذى ثم يمضمض
ثم يستنشق ثم يغسل وجهه ثم ذراعيه ثم يفيض الماء على رأسه ثم
على بدنه •

• وغسل المرأة من الحيض والجنابة سواء •

* مسألة :

• ومن جامع أبي الحسن :

• وسأل عن كيفية الغسل من الجنابة •

• فانه يبدأ فينوي الغسل من الجنابة •

• ثم يذكر اسم الله ويغسل يده ثلاثا احتياطاً من كل نجاسة في بدنه •

• ثم يستنجي ويغسل كل ذي نجاسة عليه علمها بقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم :

« اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغمسها

• ثلاثا » •

• وقد قيل : انه قال : لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله على وضوئه •

• وقد قيل : انه لا يدري أين باتت يده •

• ثم يتوضأ وضوء الصلاة غير قدميه •

• هكذا رواية عمر بن الخطاب رضى الله عنه •

ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده مع امرار يده على مواضع
الغسل •

وان لم يصب اليد على موضع منه فان الماء يجزيه لأن الله تعالى
جعل الماء طهورا فهو مطهر لما أصاب منه •

كذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا أفاض الماء
على رأسه وسائر جسده •

وكذلك قوله عليه السلام اذا وجدت الماء فامسسه بشرتك •

والمأمور به يقتدى لمن أراد الاقتداء برسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا أراد الغسل •

فعليه ان يبدأ بذكر اسم الله •

ثم يغسل يده ثلاثا وكفيه قبل أن يدخلهما في الماء •

ثم يستنجي ويغسل كل نجاسة فيه وما يتخوف انه أصابته
نجاسة •

ثم يتوضأ وضوء الصلاة كأحسن ما يتوضأ به المصلي للصلاة •

وان كان في موضع قذر لم يغسل قدميه •

ومن غيره : فان غسلهما ثم وضعهما على الأرض كالإضاعة للماء •

فاذا توضأ للصلاة بدأ ما فاض الماء على رأسه وغسل عنقه
وحلقه وخلل لحيته •

ثم أفاض الماء على جسده يميناً وشمالاً يبدأ بيده اليمنى ثم الشمالك .

• ويعرك بدنه لما جاء في الحديث « أن تحت كل شعرة جنابة »
• ثم تنحاً فغسل قدميه .

• وان بدأ بالغسل قبل الوضوء أجزاءه ولا نقض عليه .
• وقد جاز غسله لأن الله تعالى قال (ولا عابري سبيل حتى تغتسلوا)
• ولم يأمر بأكثر منه .

وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم « إذا وجدت الماء فامسسه بشرتك » .

• ولم يأمره بغيره .

• ومن قدم جارحة قبل الأخرى فلا بأس .

• وغسل المرأة من الحيض والجنابة سواء .

* مسألة :

من كتاب المعتبر ومن جامع ابن جعفر :

• وغسل المرأة من الحيض والجنابة سواء .

وقيل : ان لم تنفض المرأة ضفائر شعرها وعركتها كذلك أجزاءها
: يبلغ الماء أصول الشعر .

قال محمد بن المسبح : الا أن تكون عاقدة شعرها بخيط فلتحله
ليصله الماء .

قال غيره : ومعنى انه قد قيل في المرأة اذا كانت ضافرة شعرها
ونزمتها الغسل الملازم من جنابة أو حيض أو نفاس ؟

• ان عليها أن تنفض ضفائرها للغسل

وقيل : ان ليس عليها ذلك اذا دلكته بالماء الى داخل الضفائر
والى أصول الشعر في معنى الاعتبار فان ذلك يجزيها على هذا الوجه •

• والقول الأول يخرج اذا لم تدلك شعرها على هذه الصفة •

• وهذا القول يجزى اذا كان يخرج معها على هذا الوجه •

وكذلك قول من قال : انها ان كانت عاقدة على ضفירתها بخيط أو
بغيره فان كان في الاعتبار يحول بين الماء وبين الشعر حتى لا يبلغه من
ذلك المماسمة ما يقوم مقام الغسل كان عليها عندي أن تحل لأن
الشعر كله ينزمت غسله طال أو قصر من أصوله الى أطرافه •

كما يلزم بشرة البدن كنه لأن جميع ما حمل البدن من ذاته يلزمه
معنى الغسل من شعر أو غيره الا ما عارضه من غير ذواته •

الا أنه ان كان من عذر ذلك المعارض من غير ذواته وكان يحول بين
البدن أو الشعر من البدن •

فقد قيل : ان لم يخف من الضرر أجرى الماء والغسل على ذلك
المعارض بقدر ما يبلغ الماء الى موضع الغسل بالبلل ان لم يقدر
الى بلوغ الحركة اليه مع البلل •

• وان قدر على بلوغ الحركة اليه مع البلل وجب ذلك •

• وكذلك على قول من يقول به : انه لا بد منه مع بلوغ الماء •

قال أبو سعيد : معى انه يخرج على حسب ما قال من الاختلاف •
وفى قول أصحابنا : أن بعضا يأمر الجنب والحائض بنفض شعرها
فى الغسل •

وبعضا : لا يأمرها بذلك •

ويجزى معه أن تدلكه بالماء حتى نرى انه قد عمه وبلغ الى
اصوله •

وأما الصب عليه بغير تدليك فلا أعلم انه يجزى فى قولهم •

الا أن يخرج فى الاعتبار معها ان حركة الصب تعم جميع الشعر
داخله وخارجه •

فلعله يخرج على هذا المعنى أو على معنى قول من يقول ان مماسة
الماء للمتطهر مطهر له ولو لم تكن حركة توجب معنى الغسل •

ولا أعلم بينهم اختلافا فرقا بين الحائض والجنب فى هذا
المعنى •

فصل

في المرأة ترى كمثل ما يرى الرجل

وأما المرأة فاذا رأت كمثل ما يرى الرجل في نومها حتى
قذفت ؟

• فلا غسئ عليها

قال غيره : وقد يوجب أن عليها الغسل من ذلك •

١٠٠

وعن أبي معاوية رحمه الله قال : اختلف الناس في ذلك •

• فبعض قال : عليها الغسل

• وبعض قال : ليس عليها

ومن عبث بها زوجها فيما دون الفرج أو عالجها هو أو غيره أو عبثت هي
بنفسها حتى قذفت الماء الدافق فان عليها الغسل •

ومن غيره : قد يوجب الا غسل عليها الا من جماع أن يولج أو يكون
ثيبا فيصب الماء على فرجها •

فصل

في المرأة تجامع ثم تحيض قبل الغسل

✽ مسألة :

ومن جامع أبي محمد :

اختلف أصحابنا في المرأة تجامع ثم تحيض قبل الاغتسال •

قال بعضهم : اذا طهرت لم يجب عليها الغسل من الجنابة من قبل •

ان الاغتسال ليس بواجب بعينه وانما يجب بغيره من العبادات به في الصلاة وقراءة القرآن •

وهذا المعنى ساقط عنها بالحيض فلذلك سقط عنها الغسل من جهة الجنابة •

ومن الكتاب : واختلف أصحابنا في المرأة تجنب ثم تحيض قبل الاغتسال •

قال بعضهم : اذا طهرت اغتسلت غسليْن لأن فرض كل واحد منهما غير الفرض الآخر •

• هي مأمورة بالتطهير من حدث منهما •

• ولا يخرج مما أمرت به الا بفعله •

وقال آخرون : يجزيها غسل واحد للجميع لأن النبي صلى الله

عليه وآله لم كان يطوف على نساءه في الليلة ثم يغتسل لذلك غسلا واحدا •

ومن كتاب الأشراف :

- واختلفوا في المرأة لعله تجامع ثم تحيض قبل الغسل •
- قال أبوسعيد : أكثر معانى قول لعله أصحابنا أنها تغتسل من الجنابة وهى حائض •

فان لم تغتسل حتى طهرت ؟

- فمنهم من يقول : يجزيها غسل واحد للجميع •
- ومنهم من يقول : عليها غسلان •
- والحائض عندي كالجنب في بعض معانى القول •
- ألا انه يعجبني غسلها لبعض معانى ما قيل انها جنب أشد منها •
- حائض بمعنى الأكل والشرب والنوم •
- وما قيل في ذلك في الجنب •
- ولم يقولوا مثل ذلك في الحائض •
- فلهذا المعنى أحب لها الغسل •
- فاذا لم تغتسل فغسل واحد يجزيها ولا معنى لثبوت الغسلين في وقت واحد الا بالقياس كما قال •

مسألة :

- وعن امرأة وطئها زوجها ثم أتاها الحيض ثم طهرت •
- ايجزيها غسل واحد أم لا ؟

قال : معى انه قد قيل ذلك •

وقيل : تغسل غسليين •

وكذلك المرأة يجب عليها الغسل من الجنابة •

يأتى المرأة النفاس من قبل ان تغتسل ثم تطهر من نفاسها •

هل يجزيها غسل واحد أيضا :

قال : هى عندى مثلها فى الحيض •

* مسألة :

وعن امرأة أيضا أصابتها الجنابة ثم جاءها الحيض قبل أن تغتسل

من الجنابة •

هل عليها ان تغتسل من الجنابة قبل أن تطهر من الحيض ؟

قيل : قال معى ان فى بعض قول أصحابنا يستحب لهما أن تغسل

من الجنابة ولو لم تطهر من الحيض لأنه يفرق بين الحائض والجنب

أشياء فى الأكل والشرب والنوم والنفاس والخروج الى الناس وكل هذا

فى بعض القول •

ويكره للجنب ولا يكره للحائض •

ان الحائض لا يكره لهما الأكل ولا الشرب ولا النفاس ولا الخروج

الى الناس •

وكذلك شعر الحائض وأظفارها يفرق بعض بينه وبين شعر الجنب
وأظفارها •

ويرى ذلك من الجنب أشد من الحائض •

وبعض يجعلهما في هذا سواء •

وفي بعض القول : أنها إذا أخرت الغسل الى أن تطهر من
الحيض كان لها ذلك على معنى قوله •

قلت له : فان أخرت الغسل للجنبابة حتى طهرت من الحيض
يجزيها غسل واحد لهما جميعا ؟

أم يلزمها غسلان ؟

قال معى : انه يختلف فى ذلك :

فقال من قال : يجزيها غسل واحد •

وقال من قال : تغسل غسليين على معنى قوله •

✽ مسألة :

وسئل عن امرأة جنب أتاها الحيض قبل ان تغسل من الجنبابة •

هل عليها أن تغسل قبل أن تطهر من الحيض ؟

قال : معى انه يخرج فى معنى ذلك الاختلاف •

ففى بعض المعنى انه يلزمها ذلك ويخرج أنها تؤمر بذلك
ولا يلزمها •

ويخرج انه لا يلزمها ذلك •

وهكذا يخرج عندي •

* مسألة :

عن أبي الحسن البسياني : فيما أحسب الجواب في المرأة التي
عبثت بفرجها أو عبث بها زوجها حتى رأت رطوبة •

ان أنزلت الماء كان عليها الغسل من ذلك •

وقوم قالوا : لا غسل عليها اذا عبثت بنفسها •

وعليها الغسل من عبث الرجل بها اذا انزلت •

وأما الرطوبة غير انزال الماء فلا غسل فيه على الرجل ولا على المرأة
والله أعلم •

* مسألة :

معى انه قد قيل : بأى وجه أنزلت وخرج منها الماء الدافق فهي
جنب وعليها الغسل •

وقيل : ليس عليها الغسل الا من الجماع وهي أن تغيب الحشفة
في الفرج ويلتقى الختانان من زوج أو غيره من زنا أو شيء من الدواب
أو ما يقرب مقام الجماع •

وأما لمعنى انزال الماء الدافق فلا غسل عليها في ذلك في بتظة
أو منام •

* مسألة :

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم :

اتته امرأة فقالت يا رسول الله برح الخفاء انا تصيينا الشؤرة
ويندق الماء علينا •

أبذاك غسل ؟

قال نعم •

باب

في حد الماء الذي يغسل به من الجنابة
وفي صفة الغسل من الجنابة وما أشبه ذلك

ويجوز الغسل من الجنابة في ماء مجتمع قدره خمس جرار الا غسل الأذى •

قال غيره : نعم واذا كان ماء قدر ما يغسل به ان لو غسل به جنب ويفضل منه ولا يكون مستهلكا له •

• ما اذا كان كذلك جاز الغسل به الا الأذى •

• واغتسل بشير رحمه الله بصاعين من ماء من الجنابة •

قال : وقد قيل عن بعض أهل الفقه انه اغتسل بنحو المصاعين من الجنابة للغسل •

* مسألة :

ومن جاء الى ماء رآكد فانغمس فيه ولم يتحرك ؟

• انه لا يجتري بذلك الغسل من الجنابة للغسل •

قال غيره : وقد قيل يجزيه ذلك ولا اعادة عليه اذا طهرت النجاسة •

* مسألة :

وسئل جابر عن رجل معه ماء يسير وهو لا يخاف الظمأ كيف

يصنع وقد أصابته الجنابة •

قال : اذا كان الرجل غسل مذاكيره وتوضأ وضوء الصلاة •

وقال بعضهم : يصلى •

* مسألة :

وعن رجل انتهى الى ماء مستنقع ليس بكثير فاغتسل فيه من جنابة
ثم أتاه قوم وقد علموا ذلك ولم يجدوا غيره •

فلا نرى عليهم بأسا اذا لم يجدوا غيره والماء لا ينجسه شيء غير
انه يستحب لمن يلى بذلك أن يغسل موضع الجنابة ثم يقع فيه من بعد •

* مسألة :

وسألته عن جنب اغتسل ونسى ان يمسح تحت خاتمه •

قال : ليس أحد اغتسل أو توضأ وعليه خاتم الا وقد ابطل تحته •

ومن الكتاب : وأحب غسل الفم وداخل الأنف من الجنابة •

والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم « فبلوا الشعر
واتقوا البشرة » •

فما كان داخل الفم وداخل الأنف يباشران الفعل وجب غسلهما
لاستحاقتهما البشرية والله أعلم •

وداخل الأنف كداخل الأذن •

* مسألة :

فيما يوجد عن أبي عبد الله رحمه الله •

قلت له : فالرجل يريد أن يغتسل في نهر من الجنابة ويريد أن يكون وضوء في غسله •

قال : اذا دخل الماء استنجا. وغسل موضع الجنابة •

واذا نقاه وتمضمض واستنشق ثم يغسل ويعرك ولا يمس فرجه •

فاذا فعل ذلك اجترأ به من الوضوء •

* مسألة :

وسألته عن رجل اغتسل من جنابة ونسى أن يدخل يده في أذنيه حتى فرغ من غسله •

قال : يغسل أذنيه وليس عليه بدل الغسل •

* مسألة :

وعن رجل يغسل من جنابة ولا ينال عرك بعض ظهره •

هل يجوز أن يفيض على ذلك الموضع الماء ؟

فليجتهد في عرك ما نال من ظهره ومن جسده وما لم ينل من عرك غيره ظهره رجوت أن يجزيه افاضة الماء ان شاء الله •

وسألته عن رجل اصابته الجنابة فدخل النهر أو البحر فاغتسل وشمس فله يغسل الجنابة أيطهر ؟

قال : حتى يغسل النجاسة •

قلت : فان غسل النجاسة ولم يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل •

قال : لا بأس بذلك •

قلت : خرج ولم يتوضأ وضوء الصلاة •

أيجزيه عن الوضوء ؟

قال : لا ولكن ان غسل غسلًا آخر غير غسل الجنابة ولم يتوضأ وضوء الصلاة أجزاءه ان شاء الله •

قال أبو الحواري : يجزيه غسل الجنابة عن الوضوء ما لم يمس فرجه بعد الغمسة الأخيرة •

* مسألة :

قال محمد بن جعفر : حفظ لي الفضل بن خلف عن سعيد بن محرز قال : ان الجنب اذا غسل من الجنابة ولم تنل يده ظهره فيعركه صب الماء عليه في الموضع الذي لا تناله يده ثلاث مرات وأجزأه ذلك عن العرك •

قال : نعم •

هكذا وجدنا في جواب من الشيخ أبي الحواري رحمه الله على نحو هذا من القول انه يجزيه •

* مسألة :

وسئل موسى وهاشم عن رجل تصيبه الجنابة فيخرق الدلو وقد غسل بعض جسده وينقطع الدلو ولا يجد الماء حتى يجف •

هل يجزيه فاغسل من قبل ؟

قال : نعم اذا كان لم يشغله شيء من عرض الدنيا •

وكذلك زعم في الوضوء للصلاة اذا توضأ بعض وضوءه ثم انقطع
دلوه أو اهراق ماؤه حتى يجف وضوءه الأول •

فاذا أصاب الماء فانها عليه ما بقى من وضوءه •

وان كان تواتيه بشيء من عرض الدنيا فليس يجزيه الوضوء •

* مسألة :

وسئل عن الجنب اذا اغتسل وتمضمض واستنشق ولم يدخل
اصبعه في فيه ولا في انفه ناسياً أو متعمدا •

قال : غسله تام •

* مسألة :

قال شبر عن أبيه : ان من غسل من الجنابة ان عليه ان يتوضأ •

* مسألة :

واذا غسل الجنب وبقي شيء لم ينصفه من الجنابة ؟

فعليه اعادة الوضوء •

وان كان من سائر بدنه ؟

فانما عليه غسل المواضع •

ومن غيره وعن أبي الحواري قال : وكذلك الجنب ان غسل ثم
نظر فاذا هي في بدنه موضع مقدار الدرهم لم يمسه الماء •

قال : يعيد الغسل كله •

ومن غيره قال : وقد قيل انما عليه ان يغسل ذلك الموضع ويصلي •

وقال من قال : يغسل ذلك الموضع ويتوضأ ويعيد الصلاة •

وقال من قال : يعيد ذلك وحده ما لم يجف الغسل •

وقال من قال : عليه اعادة الغسل والتوضوء •

باب

فيمن شك انه غسل من الجنابة او لم يغسل وفيمن
يرى الجماع ولا يقذف او ينتبه ولم يدر قذف الجنابة
او لم يقذفها

وقال : اذا كان الرجل جنباً ثم صلى صلاة أو صلوات ثم لم يعلم أنه
كان غسل أو لم يستيقن انه لم يغسل •

فهو قد غسل حتى يعلم انه يغتسل أو لم يستيقن انه لم يغسل
اذا تعدى الصلاة اذا كان من أهل القبلة ويدين بغسل الجنابة ولا يعرف
نفسه بتركه غسل الجنابة •

ومن كتاب المعتبر :

ومما يوجد انه عن أبي الحسن رحمه الله : وقال اذا كان الرجل
جنباً ثم صلى صلاة أو صلوات ثم لم يعلم انه كان غسل أو لم يستيقن
انه لم يغسل فهو قد كان غسل حتى يعلم انه لم يغسل اذا كان قد كان
قد تعدى صلوات اذا كان من أهل القبلة ويدين بغسل الجنابة •

كما وانه لا يعرف نفسه بترك غسل الجنابة •

قال غيره : معى أن هذا يخرج على معنى حكم الاطمئنانة •

ولو كان ممن يدين بغسل الجنابة وليس الغسل من الجنابة عندى

مثل الوضوء لأن الوضوء عندي يخرج في أكثر حالات الانسان أن لا يصلى
الا بوضوء •

كما وانه على حال اذا لم يكن على علم منه بوضوءه أن لا يصلى
حتى يتوضأ •

• وليس عليه غسل الجنابة كذلك عندي •

• وكذلك عندي في الحكم في الغسل انه يجزى عليه معنى النسيان •

• واذا علم انه جنب فقد لزمه حكم الغسل وهو عليه حتى يعلم انه
قد غسل •

فانما ذكر انه كان ذاكرة لغسله حتى مضى الى الماء فوقع فيه
الغسل أو مضى ليغسل أو عرف بذلك أو ذكر شيئاً من هذا كان هذا
مما يزيد في معنى الاطمئنانة اذا كان قد صلى أو مضى عليه وقت الصلاة
ولم يعلم انه لم يصلها •

الا أنه اذا مضى عليه وقت الصلاة وحان وحكم وقتها ثم شك
فيها صلاحها أو لم يصلها؟

قد قيل : انه ليس عليه ان يصلها حتى يعلم انه لم يصلها •

اذا كان في وقتها فشك فلم يعلم صلى أو لم يصل؟

فقيل : ان عليه أن يصلى حتى يعلم انه قد صلى •

وارجو أن هذا المعنى يخرج على معنى الحكم لا معنى الاطمئنانة
لأنه ليست الصلاة في زوال وقتها كمثلك الغسل لأنه ليس للغسل
وقت معروف •

ولا يخرج في أكثر العادة أن لا يصلى الا بغسل كما لا يصلى
الا بوضوء •

فيخرج عندى معنى الوضوء والصلاة انه اذا صلى صلاة ثم شك
صلاها بوضوء أو بغير وضوء كان في وقتها أو فات وقتها •

الا أنه اذا علم أنه صلاها فيخرج عندى في معنى الحكم مما يشبه
ذلك •

ومعى : انه لا اعادة عليه حتى يعلم انه صلى بغير وضوء •

* مسألة :

عن الزيادة المضافة من الأثر : اختصرته فيمن أصابته الجنابة في
ثوب ثم لم يطلبها من الثوب حتى بات فيه ليلة أخرى، ثم رأى فيه
جنابة •

قال : الذى عرفنا انه اذا لم يعرف متى أصاب الثوب الجنابة
ثم رأى في ثوبه جنابة فان حكم تلك الجنابة من آخر نومة نامها في
ذلك الثوب •

قلت : فهذا قد أصابته الجنابة ولم يطلبها من الثوب أول يوم
حتى رأى فيه الجنابة من الغد ؟

قال : نعم حكم هذه الجنابة حكم اخر نومة نامها في ذلك
الثوب •

الا أن يتقرر في قلبه هو أن تلك الجنابة التي رآها في الليلة
الأولى •

* مسألة :

من كتاب الضياء :

ومن أعار رجلا ثوبا في أول الليل أو آخره فلما أصبح اذا به
جنابة ؟

فعليهما الغسل جميعا المعير والمستعير ان ناما فيه تلك الليلة
جميعا •

• ويصدق بعضهما بعضا •

فصل

فيمن يرى الجماع ولا يقذف أو ينتبه ولم يدر قذف أم لا

وعمن يرى في النوم انه يجامع ثم ينتبه قبل أن يقذف الا انه يجد شهوة شديدة لحال الجماع وليسها الشهوة التي يقذف منها فيخرج منه مذي كثير •

هل يجب عليه الغسل ؟

وان وجب عليه الغسل فلم يغسل ما يلزمه ؟

• فليس عليه غسل •

وسئل أبو سعيد : عن رجل يرى الجماع في المنام ويستيقن على ذلك من حينه فلم يجد بللا •

قال : لا غسل عليه •

وان نعس بعد أن رأى بقدر ما يخف أن لو كان خرج فلمس فلم يجد ؟

• كان عليه الغسل عندي فيما قيل •

• وهو عندي احتياط •

* مسألة :

ومن كتاب الأشراف :

وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على من احتلم أن يغسل •

وهذا قول مالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي •

قال أبوسعيد : معى انه انما يجب الاغتسال من الاحتلام من الجنابة اذا نزل الماء الدافق عند الاحتلام •

ومما أنزل الماء الدافق وهو المنى بثبوت الغسل كان فى الاحتلام أو فى منام أو يقظة بجماع أو غيره لثبوته جنبا •

وهذا ما لا يخرج عندى فيه الاختلاف •

وليس لمعنى الاحتلام يجب الغسل •

ولا أعلم فى ذلك اختلافا •

ومن كتاب الأشراف :

أجمع كل من نحفظه عنه من أهل العلم على أن الرجل اذا رأى فى منامه انه احتلم أو جامع ولم يجد بللا أن لا يغسل عليه •

قال أبوسعيد : هذا اذا لم يجد بللا فى الوقت •

وأما اذا لم ينتبه أو انتبه فلم ينظر ولم يلمس بقدر ما يمكن جفوف ذلك بعد خروجه ثم لمس بللا فقد وقع عليه الأشكال لزمه غسل عندى •

وفما قيل : ويخرج ذلك عندى على الاحتياط لا لمعنى الحكم •

واختلفوا فىمن يرى بللا وام ذكر احتلاما •

فقال طائفة : يغسل •

وقال اسحق : الغسل اذا كان بلة نطفة •

روينا عن الحسن البصرى انه قال : ان كان انتشر الى أهله من أول الليل فوجد من ذلك بلة فلا يغسل •

• وان لم يكن كذلك اغتسل •

• وقول : أن لا غسل حتى يدفق الماء الدافق •

قال أبوسعيد : أما البلة وحدها اذا انتبه بغير أن يرى جماعا ولا ما يشبهه من اللمس •

فمعى انه يخرج في قول أصحابنا نحو ما مضى فيه من الاختلاف •
• ول بعضهم فيه : قول ثالث اذا أشكل عليه :

فقيل : انه يشمه فان وجد رائحة المنى اغتسل وكان عليه الغسل •

• وان لم يكن فيه رائحة المنى لم يكن عليه غسله •

وأما اذا وجد البلة بعد رؤيته الجماع عقب ذلك فمعى انه يخرج في معانى الاتفاق من قولهم ان عليه الغسل الا أن يعلم غير المنى من البلل •

• ولا يخرج عندي هذا على حال معنى الحكم الا فى معانى الاحتياط •

• الا أن يثبت منيا بعين أو رائحة فهناك يجب عندي بمعانى الحكم ثبوت الغسل •

* مسألة :

ومن غيره ومن جواب أبى الحوارى : فيما أحسب سألت رحك

الله عن رأى فى منامه انه يجامع وأن الجنابة تخرج منه ثم انتبه فمس أو نظر فلم يجد رطوبة •

أو نظر فلم ير شيئاً هل عليه الغسل ؟

• فعلى ما وصفت : فليس عليه غسل وذلك حلم •

• وقد سألت أبا المؤثر عن ذلك فلم ير عليه غسلًا •

وكذلك سألته عن الذكر اذا اضطرب ثم سكن الذكر ثم خرجت الجنابة

بعد ما سكن الذكر •

قال : لا غسل عليه •

قلت : وان اضطرب الذكر ثم أمسكه بيده حتى سكن ثم خرجت

الجنابة ؟

قال : تلك جنابة ميتة ولا غسل عليه •

* مسألة :

• وسئل عن يرى الجماع ورأى الانزال وتوضأ ولم يلمس •

• قال : يعجبني الاحتياط للغسل •

• وان رأى الانزال والجماع ومس فلم يجد شيئاً فلا غسل عليه •

• وان وجد البول ولم ير الجماع ولا الانزال ؟

• فقد قيل : انه لا غسل عليه حتى يعلم أنها جنابة •

• وقيل : عليه الغسل •

وقيل : يشمه فان وجد عرف الجنابة فعليه الغسل •

وان لم يجد عرف الجنابة فلا غسل عليه •

وهذا كله على الاحتياط •

وأما الحكم حتى يعلم أنها جنابة •

* مسألة :

وسئل أبوسعيد رحمه الله عن رجل استيقظ من نومه فوجد رطوبة

في اجليله لم يعرف ما هو •

هل عليه غسل ؟

قال : قد اختلف في ذلك :

فقال من قال : لا غسل عليه حتى يعلم أنها جنابة •

وقال من قال : عليه الغسل حتى يعلم أنها ليست جنابة •

وقال من قال : يشمها فان وجد فيها ريح عرف الجنابة فعليه

الغسل •

وان لم يكن فيها رائحة الجنابة فلا غسل عليه •

قلت : وسواء عليه رأى أشباه النساء في النوم أو لم يره فالاختلاف

واحد على ما وصفت لى •

قال : أحسب أن هذا انما هو اذا لم يكن رأى •

وفي نسخة : من أسباب الجماع شيئاً •

*** مسألة :**

لجامع ابن جعفر : فان عبث بذكره أو عنقه تسهوة فقذف الماء الدافق ؟

فقد لزمه الغسل كان ذلك في نوم أو يقظة •

ومن رأى في منامه انه يجامع ولم يعلم انه قذف ولم ير بللاً ؟

فلا غسل عليه الا أن يرى الجماع ويرى بللاً أو شيئاً من ذلك في بدنه أو ثيابه فعند ذلك يلزمه الغسل •

وكذلك في الذي تخرج منه النطفة الميتة •

وحفظ لنا الثقة عن بعض أهل الفقه انه لا غسل على من خرجت منه النطفة الميتة بلا شهوة ولا انتشار •

ومن غيره وعن أبي معاوية عزان بن الصقر رحمه الله قال : لا غسل من الجنابة الميتة •

وقال : ان الجنابة الميتة ان الرجل يرى انه يجامع ويضطرب الاجليل ثم سكن •

فان الاجليل ويبرد ويخرج من ذلك جنابة فهذه هي الجنابة الميتة فلا غسل فيها •

قال أبو محمد بن المسيب : اذا رأى الجماع في منامه بانتشار

الاجليل واضطرابه ثم استيقظ من نومه ولم يمس في ثقب الاجليل بدلا
فلا غسل عليه •

فان سكن من اضطرابه ثم خرجت منه رطوبة؟

فعله الغسل اذا وجد الشهوة كأنه نطفة باضطراب الاجليل وارتعاش
البدن بالشهوة لاحقا بها من البدن •

فاذا ترك الاجليل في حينه أو بعده فعليه الغسل •

ومن غيره : فيما أحسب وعن أبي علي رحمه الله •

وعن رجل عبث بامرأته حتى نشر فأهمز ذكره ثم تركها فلما سكن
ذكره أنزل •

أعليه غسل ؟

نعم أرى عليه الغسل لأنه أنزل عن شهوة •

ومن غيره فاذا أمسك القضيب من بعد حضور الشهوة وأنزل النطفة
حتى فتر ثم خرجت النطفة فعليه الغسل •

وقد قيل : عليه بدل نومه •

وهذا في الذي عارضته الشهوة وهو يستبرىء من البول •

* مسألة :

ومن جامع أبي الحسن :

ومن رأى في نومه أنه جامع ولم يقذف ولا رأى بللا ؟

فلا غسل عليه •

الا أن يرى الجماع أو يرى بللا أو شيئا من ذلك أو من جنابة في
بدنه أو ثيابه أو منامه فعند ذلك يغسل •

باب

في تيمم الجنب لصلاته وفي صلاته

- قال أبوسعيد : في الجنب اذا كان لا يجد الماء وحضرت الصلاة .
- فقال من قال : يجزيه تيمم واحد .
- وقال من قال : لا يجزيه الا تيمم للغسل من الجنابة وتيمم للوضوء .

* مسألة :

ومن جامع أبي محمد :

- واذا عدم الجنب الماء أجزاء التيمم في الحضر وفي السفر .
- فاذا وجد الماء اغتسل ولم يكن عليه إعادة ما صلى بالتيمم .
- ومن الكتاب قال الله تعالى : (وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء) .
- الدليل على أن الجنب لا بد يتيمم اذا لم يجد الماء ان الله تعالى ذكر في ابتداء الآية بأنواع الطهارات بالماء .
- فلما قال (وان كنتم مرضى أو على سفر) أراد أن يكون طهارة التيمم مقام طهارات الماء والله أعلم .
- فوجب ان يقول ان قوله (أو لامستم النساء) كناية عن الجماع .
- فيقوم ذلك مقام قوله (وان كنتم جنبا فاطهروا) .

• ويؤكد ذلك ما روى عن عمار انه أجنب فتمكك بالتراب •

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يكفيك هكذا ومسح
بكفيه وجهه ويديه •

ومن طريق أبي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الجنب
ايقيم ؟

قال « التيمم طهور المسلم ولو الى عشر سنين فاذا وجد الماء
فليمسه بشرته » •

• وظاهر الخبر يدل على ان الغسل باليد ليس بواجب والله أعلم •

ومن الكتاب :

وحسب من أجنب ولم يجد من الماء ما يكفيه لغسله وهو في سفر
تيمم لأن الله عز وجل قال (وان كنتم جنبا فاطهروا) •

فمن لم يدخل في هذه الجملة ممن أجنب دخل في قوله تعالى :
(فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) •

• فان هذا غير واجد لما أمر به والله أعلم •

* مسألة :

من الزيادة المضافة وسئل عن الجنب في السفر هل يجزيه التيمم ؟

• لعلة تيمم واحدا وعليه تيممان •

قال : معى انه يختلف فيه •

قلت : فعلى قول من يقول : ان عليه بتيممين •

أيكون ذلك ثابتا على الأبد ما لم يصب الماء ؟

أم عليه ذلك الا في صلاة واحدة ؟

قال : معنى انه صلاة واحدة ما نعم يجد الماء لأن أحكام الأون

قد ذهب بالتيمم الأول •

قلت له : فان كان صائما رمضان فتيمم لاحتراز صومه فلما أصبح

فلم يجد ماء حتى آواه الليل ثم عاد أصبح من الغد •

هل عليه تيمم ثان لاحتراز صومه ثم كذلك على الأبد ما لم

يصب الماء •

قال : لكل جنابة تيمم واحد في الصلاة وليس عليه أكثر من ذلك

ما لم يجد الماء •

ارجع الى كتاب بيان الشرع •

قال أبو سعيد : التيمم على الجنب وله عند عدم الماء •

ولما ثبت له من العذر ثابت في كتاب الله تبارك وتعالى لعموم الآية

(فان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر) الآية •

(فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) وكل من لم يجد الماء

وخطب بفرض أو بواجب لا يقوم به الا بالطهارة من الوضوء أو الغسل

كان التيمم بالصعيد ثابتا عليه بدلا عن الطهارة عندنا بكتاب الله وسنة

نبيه واجماع المسلمين •

ومن الكتاب :

• قال أبوبكر : واختلفوا في غشيان من لا ماء معه من المسافرين •

• قالت طائفة : لمن هذه صفته أن يجامع •

• وقال مالك : لا أحب له أن يغشى أهله الا ومعه ماء •

• وقد روينا عن ابن عباس انه أباح له أن يغشى ويتيمم ويصلى •

• وبه قال جابر بن زيد وجماعة •

• وكذلك به نقول •

• قال أبوسعيد : لا أعلم في قول أصحابنا شيئاً يدل على منع الجماع

• من طريق عدم الماء •

• وهو جائز عندنا في أنه حال مسافرا أو مقيما اذا كان لا علة

• تمنعه عند عدم الماء •

• وورد بكتاب الله تبارك وتعالى حيث يقول في معنى التيمم (أو لا مستم

• النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) •

• لم يكن عند عدم الماء في المخاطبة في الجماع بل يدل ذلك على الاطلاق

• في كل موضع •

• ومن الكتاب قال أبوبكر : واختلفوا في الجنب يخشى البرد على نفسه

• اذا اغتسل •

• فقيل عطاء : يغسل وان مات ولم يجعل الله له عذرا •

• وبه قال الحسن البصرى

• والقول الثانى : أن يتيمم ويصلى ويعيد الصلاة

• والقول الثالث : أن يتيمم ويصلى ولا يعيد

• وفيه قول رابع : وهو أنه يجزيه ذلك فى السفر

• ولا يجزيه اذا كان مقيما

وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر اذا كان

معه ماء وخشى العطش أنه يبقى ماءه للشرب ويتيمم

قال أبوسعيد : معى أن كل ما مضى من القول يخرج عندى فى

معانى قول أصحابنا

• كما حكى من الاتفاق والاختلاف وأشدها

• وقال : ان عليه الغسل ولو مات

• وهذا ما لا يخرج عندى على معانى الأصول

• ان الله تبارك وتعالى لم يكلف أحدا فوق طاقته

• وهذا يقتضى انه حمل عليه فوق طاقته

وقال أبوسعيد : معانى الاتفاق من قول أصحابنا يخرج عندى

انه على الجنب اذا وجد الماء أن يغتسل به

• ولا يجزيه التيمم دون الغسل

وكذلك يغسل ما أمكنه من بدنه من قليل وكثير لثبوت الغسل على جميع البدن كثيره وقليله •

ويتيمم لما بقى من جسده لثبوت التيمم على الجنب اذا لم يجد الماء لجميع جسده •

فهو في ثبوت التيمم عليه كمن لم يجد الماء •

واذا وجد الماء لبعض جوارحه فهو كمن وجد الماء لجميع جوارحه من معنى ثبوت الغسل •

قال أبوسعيد : وأما الجنب اذا لم يعلم بجنابته فتيمم للصلاة وصلى ثم علم بجنابته فيختلف في ذلك عندي •

ذلك من قولهم : فقال من قال يجزيه التيمم للوضوء والجنابة والوضوء •

وقال من قال : لا يجزيه ذلك •

وذلك يخرج عندي في قول من يقول منهم ان للجنابة تيمما وللوضوء تيمما اذا علم بذلك •

وقال من قال : ان كان علم بجنابته ثم نسيها وتيمم لصلاة أجزاء لأنه قد كان علم ثم نسى ذلك •

وأما اذا لم يكن قد علم بالجنابة فلا يجزيه •

وفرق هذا بين نسيانه للجنابة وجهه لها •

وكل ذلك يتواطأ عندي في قول من يقول انه يجزيه لكل ذلك تيمم واحد على العلم •

وعن الحسن بن أحمد : ومن تيمم لصلاتين وكان جنبا وجهل أن ينوي التيمم للجنابة وللصلاة وصلى •

هل يجزيه ذلك ؟

الذي عرفت انه يجزيه ذلك والله أعلم •

باب

منع الجنب والحائض والمشرک الدخول فی المساجد
ونحوها وقراءة القرآن ومس الجنب والحائض
المصحف وتعليقهما التعاويذ وفي عرق الجنب وريقه
ورطوبته ومعاني ذلك

ومن كتاب الاشراف :

- واختافوا فی مس الحائض والجنب المصحف •
- فكره ذلك طائفة الا أن يكون له علاقة •
- وقالت طائفة : ولا يقرأ فی المصحف الا متوضئاً لقول النبي صلى
الله عليه وسلم (لا يمسه القرآن الا طاهراً) •
- وكرهت طائفة : مس الدراهم التي فيها ذكر الله على غير وضوء •
- وكره مالك أن يحمل المصحف بعلاقته وهو غير طاهر •
- قال أبو بكر : لا يمسه المصحف الجنب ولا الحائض ولا غير المتوضئ •
- ان الله قال : (لا يمسه الا المطهرون) •
- قال أبوسعيد : أما قراءة القرآن على طهارة من غير جنب ولا حائض
فمعى انه يختلف فيه من قول أصحابنا :
- فقال من قال : منهم بمعنى ما مضى من القول في الجنب والحائض
انه لا يقرأ القرآن الا متطهراً بوضوء تام الا لمعنى ضرورة •

وقال من قال : فيما أحسب بالاجازة لذلك على غير ضرورة الآبة
والآيتين لمعنى الدرس يذكر أو فتح على أخيه •

ولا يعتمد القراءة الا على طهارة •

وفي بعض قولهم : اجازه ذلك الى سبع آيات ونحو ذلك •

وأرخص ما يخرج من قول من قراءة القرآن على غير طهارة اذا لم
يفتتح بعد السورة ولم يختمها •

ويقرأ ما بين ذلك •

وأما حمل المصحف فلا يخرج عندي من قولهم بمنزلة القراءة •

ولا أعلم في قولهم نهيا عن ذلك الا الجنب والحائض وأن يدخل
به الخلاء •

ويعجبني أن ينزه المصحف عن حمله أو مسه منزلة قراءة القرآن
للقول الذي قيل به من تأول ذلك لأنه لا يمسه الا المطهرون الكتاب المكنون •

فاذا ثبت في معنى ذلك كان في معنى مسه من الأرض كمسه من
السماء •

ولا يجب أن يكون الا متطهرا والله أعلم •

* مسألة :

وجدتها في كتاب التاج ومن جامع أبي محمد : واختلفوا في التعاويذ من
القرآن :

تكون في الرجل والمرأة ثم يجنب الرجل وتحيض المرأة •

فرخص فيه بعض الفقهاء •

وشدد فيه آخرون •

فصل

منع الجنب والحائض والمشرک الدخول في المساجد وقراءة القرآن

من كتاب ابن جعفر :

- والجنب والحائض والمشرک لا يدخلون المساجد
- ولو دخلها أحدهم لم يفسدها
- وكذلك المصليات

فان كان الجنب مريضاً في المسجد أو شيء له فيه ولا يد له
من أخذه ؟

فان فعل ذلك لم أر عليه بأساً

:

وان تيمم ثم قضى حاجته في المسجد فهو عندي أحوط

ومن غيره قال : وقد قيل لا يدخله الا متوضئاً اذا لم يجد الماء
هو كان الماء فيه

وقد قيل : ان اجنب فيه أيضا فيخرج منه

فان لم يمكنه لعة ؟

فقال من قال : يتيمم ويقعد

وقال من قال : ليس عليه تيمم

- فاذا خرج منه فلا يرجع يدخله الا بعد الغسل والتيمم — رجع •
- وكذلك لا يقرأ القرآن الا آية أو بعضها •
- ولا يحمل المصحف •
- وان حمله بستره الذى يعلق به فلا بأس •
- ومن غيره : الذى عرفت أن قراءة القرآن على غير وضوء فيه اختلاف كثير •
- وأرخص ما عرفت أنه يخرج فى بعض معانى الروايات •
- وأحسب عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال « اقرأ القرآن بأية حالة شئت الا جنباً •
- وبأى حالة كنت فيها الا جنباً •
- وادخل المسجد فى أى حالة شئت الا جنباً •
- واحمل المصحف فى أى حالة شئت الا جنباً » •
- وكان معنى الرواية انه يدل على اطلاق هذا للانسان اذا لم يكن جنباً •
- ومعنى : انه قد قال من قال : بما لم يكن على طهر تام ووضوء تام كالوضوء للصلاة فهو بمنزلة المحدث •
- وهذه أنزه ما عرفت والله اعلم •
- وعرفت أن الحائض والنفساء والجنب لهم أن يقرأوا الآيات أو بعضها •

• ولعله الآيتين يستأنس بذلك عن الوحشة •

• ~~وذلك عند طلب ما يلزمه علمه وأن يتلوه بغير تحريك اللسان •~~

• وكذلك عند طلب ما يلزمه علمه وأن يتلوه بغير تحريك اللسان •

* مسألة :

• ومنه وقيل كره أبو عثمان أن يقرأ الرجل وعليه الثوب الجنب •

* مسألة :

• وفي جواب عزان ابن الصقر : وعن الرجل الجنب •

هل يكتب بسم الله الرحمن الرحيم ؟

• قال : لا •

• وقد قيل : ان الكتاب ليس بكلام ما لم يتكلم فلا بأس بالكتاب •

• ومن كتاب الأشراف :

• واختلفوا في دخول الجنب المسجد :

• فقال أبو سعيد : معانى قول أصحابنا عندي يشبه الاتفاق من

• ذلك انه لا يدخل الجنب المسجد الا لمعنى ضرورة •

• فان اضطر الى ذلك مسافر كان أم مقيما فليتييم وليدخل المسجد •

• ذلك في معانى قولهم •

• وان لم يمكنه التيمم في حال الضرورة جاز له اندخول لثبوت

• الضرورة •

وأما ان اجنب في المسجد ؟

فمعى انه من بعض قولهم انه لا بأس عليه ان يتم نومه أو قعوده .

فاذا خرج من المسجد فلا يدخله !لا متطهرا أو ضرورة على ما

مضى من القول .

ومن بعض قولهم : يقعد في المسجد ولو أجنب فيه الا لضرورة .

فان أوجب ذلك فمنهم من يرى عليه التيمم ومنهم من لا يرى عليه .

وكذلك في جوازه في المسجد خارجا وقد أجنب فيه .

احسب أن منهم من يوجب عليه التيمم .

ولا يختار فيه الا متيما .

ومنهم من رخص له في ذلك ولم ير الخروج منه كالدخول فيه .

والحائض والجنب يشبهان معنى المشرك في معنى التطهير .

وقد قال الله تبارك وتعالى (انما المشركون نجس فلا يقربوا

المسجد الحرام بعد عامهم هذا) .

فثبت بمعنى هذا مع أصحابنا أنه لا يقرب المسجد الحرام

ولا المساجد الأخرى كلها ولا يدخلونها الا باستدلال من كتاب الله .

كذلك الحائض والجنب يشبهان هذا في معنى قراءة القرآن

ودخول المساجد الا لمعنى الضرورة .

* مسألة :

أحسب ان أبا ابراهيم : وسألته عن رجل تصيبه الجنابة وهو في المسجد .

كيف يصنع ؟

- قال : يكون في مكانه الى أن يبرز بغسل .
- فان خرج من المسجد وأراد الدخول فيه قبل أن يغسل تيمم ودخل .
- ويكره أن يكون الثوب الجنب في المسجد .

* مسألة :

من كتاب جوابات أبي سعيد رحمه الله عن الرجل اذا أحدث من بول أو غائط .

هل له أن يأكل قبل أن يستنجى ؟

قال : معى ان له ذلك .

ويكره له أن يقعد بغير تطهر لطعام أو غيره حتى يتطهر اذا أمكنه ذلك .

قلت : فهل له أن يدخل المسجد قبل أن يستنجى .

أم هو مثل الجنب ؟

قال انه يكره له أن يدخل المسجد الا متطهرا ان أمكنه ذلك .

• وليس هو كالجنب عندي ولا الحائض لا النفساء •

قلت له : فان كان دخوله متعمدا بعد أن علم بالكراهية في ذلك •

هل يكون آثما ؟

قال معي : لا يكون متعمدا لمخالفة قول المسلمين في ذلك •

* مسألة :

ومنه أخذت معناها والذي أصابه جرح فلم يقر دمه هل له أن
يقرأ القرآن ؟

• فاذا كان الدم مسترسلا فبعض يرى عليه الوضوء ولا يتيمم •

• وبعض يرى عليه الوضوء والتيمم •

ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله ومن جزء الطهارات
من منهج الطالبين وبلاغ الراغبين وفي دخول الجنب المسجد اختلاف :

• بعض لم يجزه •

• وبعض كرهه •

• والأكثر على جوازه •

والى هذا يذهب أبو محمد رحمه الله •

أيجوز العمل بهذا على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق يجوز ذلك على هذا القول والله أعلم •

ومنه ما يقول شيخنا : في الجنب أو اسع له قراءة القرآن العظيم بقلبه اذا لم يحرك بذلك لسانه •

واذا أراد بذلك العبادة لله عز وجل على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق واسع له ذلك عنده على هذه الصفة والله أعلم •

فصل

في عرق الجنب وريقه ورطوباته وما لمس من شيء

ومن جامع ابن جعفر :

ولا بأس بعرق الجنب والحائض وما مساه من رطب ما لم يكن في أيديهما شيء من الأذى •

• ولا بأس بسؤرهما من الوضوء والشراب للوضوء وللشراب •

• إلا أنه كره من كره سؤر الحائض من الوضوء للوضوء •

• فأما الشرب فلا بأس •

• قال محمد بن المسيب : كله واحد الوضوء والشراب •

ذلك لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قال لعائشة

• ع!يها السلام « تناولى الحمرة من المصلى » •

• قالت : انى حائض •

• فقال : ليست بيدك الحيضة فلا بأس بها •

• لعله أراد الحيضة •

• فأرجو أن يوجد كذلك •

• ومن كتاب الشرح :

• وأما قوله لا بأس بعرق الجنب والحائض وما مساه من رطب

ما لم يكن في أيديهما شيء من الأذى الذي ذكره من عرق الجنب
والحائض ♦

هو عندنا كما قال لأنهما طاهران ♦

وان النجاسة منهما في موضعها ومحلها وسائر بدن الجنب
والحائض طاهر ♦

* مسألة :

ومنه أعنى كتابات جواب الشيخ أبي سعيد رحمه الله ، وسئل
عن الرجل ♦

هل يجوز له أن يقرأ كتب العلم والرواية والأخبار وسائر الكتب
كها وينسخها ويمسها ؟

قال : معى ان ذلك جائز سوى المصحف وقراءته ومسسه فلا يجوز
لاجنب والحائض قراءته ولا مسه ♦

قلت له : فيجوز للانسان أن يقرأ القرآن وهو في جوف الماء متعريا
لا ثياب عليه ♦

قال : معى انه قيل المتعري لا يجوز له ♦

ويكره له أن يتكلم الا بمعنى يكون الكلام أحسن من السكوت ♦

قلت له : فما العلة في كراهية الكلام للمتوضىء ♦

قال : معى انه قيل اذا كان الانسان متعريا أغضى عنه الملكان
ولا ينظرا منه حياء من الله ♦

فاذا تكلم الانسان وهو متعر التفت اليه الملكان فيكره الكلام من
هذا الوجه والله أعلم •

* مسألة :

ومن جامع أبي الحسن :

ولا بأس بعرق الجنب والحائض وما مساه من رطب أو يابس
ما لم يكن في أيديهما شيء من الأذى •

• ولا بأس بسورهما في الوضوء والشراب •

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعائشة ناوليني الحمرة •

فقالت : انى حائض •

قال : فليست الحيضة في كفك •

• وكان يناوم الحائض من غير جماع •

• فرخص ما فوق الازار •

• ويقول غير الفرج •

ومن كتاب المعتبر ومن جامع ابن جعفر :

ولا بأس بعرق الجنب والحائض وما مساه من الرطب ما لم

يكن في أيديهما شيء من الأذى •

• ومن غيره عندي أنه يخرج في معنى الاتفاق من قول أصحابنا •

• وأرجو أنه من قول قومنا •

ان عرق الجنب والحائض وريقهما وجميع ما مسهما من الرطوبة
أو مساه وما خرج من أنفهما وجميع ما كان يخرج منهما أنه
لا فرق بينه وبين الطاهر في ذلك من الرجال والنساء •

ان ذلك منهما كله طاهر الا ما مس منه ذلك شيئاً من موضع
الأذى من النجاسة من دم أو جنابة •

وكذلك سؤرها من الماء والطعام من شرايهما •

ووضوءهما يخرج عندي في معاني الاتفاق انه طاهر جائز للشرب
منه والوضوء والاعتسال الا سور الحائض من الوضوء عند الاستنجاء
والغسل •

فمعى : انه قد كره من كره من فضل وضوءيهما من هذا الوجه
لا من شرايهما للوضوء والغسل •

ولم يكن يكره للشرب وغير ذلك من الطهارات •

ولا معنى عندي لذلك •

ولا فرق بين ذلك في الوضوء ولا غيره •

ولا يخرج ذلك عندي الا على وجه التنزه •

ويخرج ذلك عندي اذا كانت تتوضأ وتستنجى من الاناء وهى حائض
لم تطهر •

انها لا تطهر في حين ذلك ولو توضت ما دامت حائضا •

وأما اذا طهرت كانت هى والجنب سواء •

ومعنى : بمنزلة واحدة يطهرهما الماء ويتساويان في جميع الأحوال •

وإذا لحقهما في هذا المعنى وفي هذا الفصل كراهية سورهما

من الوضوء والغسل •

• كان الجنب عندي مثلها ومشبهها لها •

ولكنه إنما يشبه عندي أن تخالفه في هذا الفصل ما دامت حائضا

لم تطهر لهذا المعنى •

وكذلك يخرج في ظاهر اللفظ أنها حائض لأنها في معنى اللغاة إذا طهرت

لا تسمى حائضا ولكنها طاهرة من الحيض •

ويكاد يخرج معنى استنجائها ووضوءها ما دامت حائضا الى

معنى الكدرة لأنها لا يخرج لذلك لها طهارة ولا نقصد فيه الى تطهير

لقصدنا الى ذلك إذا طهرت •

• فان اشتبه معنى كراهية عندي فلهذا الوجه •

ولكنه إذا ثبت في الكراهية منه لهذا الوجه ثبت كل شيء من

الوضوء والشراب وغير ذلك من الطهارات •

وان أفرده مفردا في معنى الوضوء للصلاة فليس ذلك عندي بعيد

• لتعظيم أمر الصلاة •

وقد يأتي في معاني أمر الصلاة في أمر التنزه وتعظيمها ما لا يأتي

في الأكل والشرب وسائر ذلك من غير وجه •

وقد روى عن أبى على موسى بن على رحمه الله انه دعاه ذمى الى طعام أحسب انه قيل من الرطوبات الاطبخة وغير ذلك •

فمعى أنه قيل : استحيا منه أن يردده •

وأحسب انه قيل : كان جارا له وكره الا يأكل من طعامه •

ويخرج عندى على التنزه لا على التنجس لأنه لو تنجس به معنا لم يستح منه فيما يرى انه لا يسعه •

وقد بلغنا انه قال لأصحابه وقد اتبعه فيما أحسب هو وأصحابه كلوا واتقوا ثيابكم •

يخرج فى معانى تأويل الحديث انه أراد بالالتقاء عن الثياب لمعنى الصلاة واسحارة فى معنى الأكل •

فأمر الصلاة والطهارة لها قد يأتى على أمرها ما لا يأتى فى غيرها •

وأما تناول الحائض من المصلى الشيء من غير أن تدخله ؟

فمعى : انه يخرج فى معانى قول أصحابنا فى ذلك اختلاف :

فمعى أن بعضهم كره لها ذلك لثبوت منعها أن تدخله •

• ينبغى أن ينزه المصلى وهواه •

• لا دخول يدها منه انها قد دخلته •

ومعى : أن بعضا لم ير به بأسا أن تتناول الشيء من المصلى والمسجد

فنجعله فيه •

• أو يأخذه من غير أن يمسهما •

• أعنى المصلى والمسجد •

• ولا يمسهما من يدها الا ادخال يدها في هواهما •

فان ثبت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أجازته فهو أولى

• مما عمل به وأخذ به •

وأما غسل المرأة وزوجها بالاناء الواحد فلا معنى يدل على

• منع ذلك •

• بل ذلك خارج في معنى الاتفاق •

أى انه جائز من وجه كان غسلهما كليهما من جنابة أو هى من حيض

• وهو من جنابة لأنهما معنى واحد اذا كانت قد طهرت من الحيض •

ولأنهما لا معنى يمنعهما عن التبرج لبعضهما بعض الا من معنى

• حسن الخلق والتنزّه •

* مسألة :

• والجنب يستاك •

• وكره من كره لأجل حرس الأسنان •

باب

في فعل الجنب وهو جنب من أكل وشرب ونوم قبل
الاعتسال ومعاني ذلك

وسألته عن الجنب هل يجوز له أن يأكل قبل أن يغتسل؟

فقال : قال محمد بن محبوب : يغسل كفيه ويمضمض فاه ثم يأكل •

فان كان فعل ذلك لم يكن عليه خلال •

وان لم يمضمض لم أر عليه بأسا ويتخلل •

فان غسل كفيه وتمضمض قبل أن يريق البول ثم أكل؟

فعليه أن يتخلل ان خرج منه شيء بعد أن أكل •

وان لم يخرج منه شيء؟

فليس عليه خلال •

* مسألة :

وسألته عن رجل افتضى وهو جنب •

هل عليه شيء؟

قال : يتقى أن يصيب ثوبه نصيب •

وكان محمد بن محبوب : اذا أراد أن يصلى ويقتضى غسل ذلك الموضع

بالماء ثم فعل ما يريد •

* مسألة :

• وعن الجنب والحائض •

هل يجوز له أن يحمل المصحف بسيره ؟

وهل يجوز له أن يقرأ في نفسه ولا يحرك به لسانه ؟

• قال أبو المؤثر : نعم يجوز له ذلك •

• وأرى أن يحمل المصحف بسيره •

* مسألة :

ومن كتاب الاشراف :

ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن ينام

وهو جنب توضأ وضوء الصلاة •

وكان ابن عمر اذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب توضأ وضوء

الصلاة الا غسل قدميه •

وقال أصحاب الرأي ان شاء توضأ وان شاء لم يفعل •

• قال أبوسعيد : قيل هذا •

ولا يخرج هذا عندي في معنى اللزوم لأنه لا معنى يدل على

ذلك •

وانما يخرج عندي على معنى المتطوع والفضيلة •

ان النوم على الطهارة أفضل من النوم على غير الطهارة
• وازالة النجاسات •

وان لم يغتسل معنا من الطهارة من النجاسات المعنية؟

ولا أجد معنى يدل على ثبوت الوضوء للنوم ولا للأكل والشرب اذا
تنضمض للأكل وأراق البول •

الا أنه من وجه اذا لم يتمضمض فأكل ودخل شيء من الطعام
بين شيء من أضراسه أو فيه ثم غسل •

وهو كذلك ان عليه بعد خروجه غسل ذلك الموضع •

فهذا موضع الفائدة بمعنى اللزوم •

وما عدى فضيلة عندي •

* مسألة :

ومن غير كتاب الأشراف وسألته عن الجنب •

هل ينام قبل أن يتوضأ لحال البرء والكسل •

فأخبره انا ام نجد في ذلك رخصة •

وأنا عاتب على نفسى في ذلك •

فاسأل الله أن يعفو عنى ويوفقنى للذى هو خير •

ومن جامع أبى الحسن :

وإن أكل الجنب وشرب قبل أن يغتسل ؟

♦ فلا بأس وان نام

وقد روى ابن عباس لعنه ابن عمر : سأل النبي صلى الله عليه وسلم
عن الجنب ينام قبل أن يغتسل ♦

فقال له : « اغسل رأس ذكرك ونم » ♦

والذى يأمر بالوضوء قبل الأكل والبروز والنوم أمره استحباباً لأنه
أعقب ذلك بقوله وان فعل فأكل ونام فلا بأس عليه ♦

ويستحب له أن يتوضأ ♦

♦ فان لم يتوضأ غسل فاهه وحده فأكل ونام فلا بأس عليه ♦

♦ وان غسل فاهه ثم أكل لم يلزمه اخلاله ♦

♦ وان أكل قبل أن يغسل فاهه غانه يأمره أن يخلل فاهه ♦

* مسألة :

من كتاب الشرح :

ان الجنب لا يأكل ولا يشرب ولا ينام للنعاس ولا يخرج الى الناس
حتى يتوضأ وضوء الصلاة ♦

♦ فان فعل ذلك قبل أن يتوضأ فلا ينبغي له ♦

♦ ولا ترى عليه شيئاً ♦

فهذا عندى انه قاله عن طريق الاستحباب والاستحسان لأن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يغسل غسل واحد من الطوف على نسائه ♦

وقد كان من الصحابة من يخرج الى الجهاد والى الحرب فقتل
وهو جنب •

ومن كتاب معروض على الفضل بن الحواري قال أبو عبد الله محمد
ابن محبوب جاء الخبر أن رجلا كان في منزله في المدينة ثم سمع هبة قتال
المشركين والمسلمين في أحد فخرج حتى انتهى اليهم •

فلم يزل يضارب بسيفه حتى قتل فرأى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الملائكة تغسله •

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أرى صاحبكم تغسله
الملائكة » •

فاسألوا أهله عن حاله •

فسألوا أهله فقالوا : انه كان جنباً. سمع هبة القتال فخرج وهو
جنب •

وفي هذا المعنى أخبار كثيرة •

قال المصنف : وجدت في كتاب الامامة ان غسيل الملائكة لحنظلة بن عامر
قال النبي صلى الله عليه وسلم « رأيت الملائكة يغسلونه وآخرون
يسترونه » •

وفي الرواية عنه عليه الصلاة والسلام عن طريق أبي هريرة •

انه قال : لقيت النبي صلى الله عليه وسلم فمد يده ليصافحني فقبضت
يدى عنه •

قالت : يا رسول الله انى جنب •

فقال صلى الله عليه وسلم : المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا •

وأیضا فان النبی صلى الله عليه وسلم لم ينكر على أبي هريرة الخروج وهو جنب والسلام عليه وهو المعلم لأمته ما ذهب عليهم من واجب أو أدب •

فهذا يدل على جواز خروج الجنب ولقضاء الناس والكلام والنوم قبل الاغتسال والله أعلم •

* مسألة :

سألت أبا عبد الله محمد بن محبوب عن رجل أصاب من أهله فأراد أن ينام ولم يتوضأ •

وأراد أن يأكل ويشرب ولم يتوضأ •

أو أراد أن يجامع أهله ولم يتوضأ •

أله ذلك ؟

أم حتى يتوضأ وضوء الصلاة ؟

قال : اذا أراد أن يأكل فليمضمض فاهه ويأكل ويشرب فلا بأس عليه ان نام أو راجع ولم يتوضأ •

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر :

وقيل : الجنب لا يأكل ولا يشرب ولا ينام للنفاس ولا يخرج الى الناس حتى يتوضأ وضوء الصلاة •

فان فعل ذلك قبل أن يتوضأ فلا ينبغي له ولا نرى عليه بأسا •

فان غسل فاهه وحده ثم أكل أو شرب فجائز ان شاء الله •

قال محمد بن المسيب : جائز ويكره •

ومن غيره : معى أن كله يخرج في معنى الأدب لا في معنى اللزيم •

ولا يخرج عندى في هذا كله معنى فائدة في اللزوم الا في الأكل

الا اذا كان قبل أن يمضمض •

فان خاف أن يعلق في فيه شيء يحول بينه وبين الغسل بين أضراسه ؟

فانه قيل : لو أنه أكل قبل أن يمضمض فاه ثم غسل بعد ذلك ثم دخل

بين أضراسه أو شيء من فيه من الطعام يخرج في الاعتبار •

انه يحول بين المواضع وبين الغسل ولا يصله الماء وكان ذلك

مقدار ظفر ؟

ان عليه غسل ذلك •

وكذلك اعادة الصلاة •

ولعله هذا قد يخرج أن عليه اعادة غسله والوضوء للصلاة •

ولعله يخرج أن عليه الاعادة على هذا الوجه كان قليلا أو كثيرا

اذا كان يحول بين الموضع وبين الماء •

ومعنى : انه قيل ان لا اعادة عليه اذا لم يعلم بذلك انه كان فيه كان

تليلا أو كثيرا اذا كان في الفم •

- أى بمعنى الترخيص فى المضمضة والاستنشاق على النسيان •
- ذلك أنه فى بعض القول : انه لو نسى الجنب بعض المضمضة والاستنشاق فى بعض غسله حتى صلى الله لا اعادة عليه فى صلاته •
- ومعى : انه لو أكل ثم لم يتمضمض فاه حتى جامع أو حتى أصابته الجنابة فهو سواء •
- وعلى ما وصفت لك فى معنى ما بقى فى فيه مما يحول بينه وبين الماء عند الغسل •
- وكذلك لو غسل فاهه ولم يتخلل من بعد أكله أو يتخلل فلم ينق فاهه حتى غسله ثم خرج منه ما وصفت لك فهو على حسب ما ذكرت لك •
- وكذلك يخرج عندى بهذا الحسب أن لو تمضمض الجنب فاهه ولم يكن أراق البول ثم أكل ثم أراق البول بعد ذلك وغسل وكان باقيا هنالك شىء على ما وصفت ثم خرج منه شىء أو استحال الى حال يجب عليه الغسل •
- بمعنى أن لو لم يبيل وغسل فاهه يلزمه فى هذا المعنى اذا كان أكل بعد المضمضة قبل اراق البول ما يلزمه أن لو أكل قبل أن يمضمض •
- لو كان أراق البول أو لم يرق البول فانهم هذا الفصل وما يخرج فى معناه من الفائدة فى الفقه •
- أما الشرب فلا يخرج معناه عندى فى الشرب قبل المضمضة من وجه الأدب •
- وقد قيل : ان الأكل والشرب قبل الغسل من الجنابة ما يورث النسيان •

أو مما يخاف من النسيان فهذا في معنى الأدب ومما يخرج
في الفلسفة والطب على معنى الفقه في الدين •

وأما النوم قبل التطهير فيخرج عندي من التقصير في المبالغة في
الطهارة لأنه مما جاء في الحكمة في المبالغة في الطهارة أن يؤمر المؤمن
أن لا يبيت ولا ينام الا متطهرا متطهرا متوضئا وضوء الصلاة •

فإذا كان يؤمر ألا ينام الا متطهرا فأحرى وأجدر أن يؤمر أن
لا ينام جنبا لأن الجنب أشد من غيره ممن ليس بطاهر متوضئ
وضوء الصلاة •

ويؤمر المؤمن أن ينام متوضئا وضوء الصلاة •

وقد قيل : من نام طاهرا فمات كان شهيدا ووجبت له معنى الشهادة
وذلك المؤمن •

ولا يكون خير ولا فضل الا بفضل الله للمؤمن لا لغيره في يقظة
ولا في نوم في غسل ولا في غيره •

وأما حديثه للناس وخروجه اليهم هو جنب غير متطهر ؟

فذلك عندي : اذا أمكنه التطهر فلم يتطهر لغير معنى يعرض له
تقصير في الفضل •

وقد قيل : ان التطهر من العادة ولو لم يرد بالتطهير شيئا من
النسك •

الا ان نفس التطهر كان التطهر نفسه عبادة وطاعة اذا أريد به الله •

وأحسب أنه قيل ما دام المؤمن على وضوءه أو طهارته في عبادة صلى أم لم يصلى قرأ أو لم يقرأ فتركه الطهارة تركاً منه أفضل العبادة اذا كانت الطهارة عبادة فهذا ولو لم يكن جنباً •

فاذا كان جنباً فأحرى أن يكون أولى به التطهر •

فهذا من الفضائل والوسائل ليس من معنى اللوازم •

ومعنى : أنه قد يروى عن بعض فقهاء المسلمين انه سئل عن النوم جنب ؟

فكان في جوابه : انا نعتب أنفسنا في ذلك •

المعنى فيه انه يفعل ذلك وينام جنباً ويعاتب نفسه في ذلك •

وهو كذلك عندنا •

وحال الطهارة فضل ومن قصر في الفضل لم يكن كمن نال الفضل •

ولا يلحق في معناه الا أن يكون له معنى أفضل منه في تركه والاشتغال بغيره •

ذلك الذى هو أفضل منه في حاله ذلك لأنه تعرض ما أفضل منه وأوجب منه •

فعلى هذا ونحوه تخرج هذه المعانى عندنا •

• قال غيره : نعم

الا أن يكون له عذر عَنِّيَ الجنب وغيره من برد مضر أو خوف أو ما

• يشبه ذلك

ومتى عاقه سبب له فيه عذر أحببنا له التيمم حتى يمكنه الغسل

• والله أعلم

باب

فيمن ترك شيئاً من بدنه أو علق به شيء وفي صلاة
من ترك الغسل من الجنابة ومعاني ذلك

ومن جامع ابن جعفر :

وان كان قد علق على شيء من بدن الجنب قارا أو غيره مما يلزق
به حتى يحول بين الماء وبين ذلك الموضع •

قلع ذلك وغسل موضعه وأعاد الصلاة ان صلى •

وان كان الذى لزق رقيقا بقدر ما يصل الماء الى ذلك الموضع
فلا بأس •

وفي بعض الآثار : انه كان لزقا ان من خلف فلا بأس •

والرأى الأول احب الى •

وفي نسخة قلت : فان كانت سفطة سمك وقدم الجنابة أو توضأ
للصلاة وصلى ثم وجدها •

أعليه بأس في صلاته أم لا ؟

قال : ان كان جنبا غسل موضعها •

وان لم يكن جنبا فلا بأس عليه •

قلت : فان علم قبل الصلاة وقد كان جنبا أو توضأ للصلاة •

قال : يغسل بعضها ويبدل صلاته •

قال أبو الحواري : قال بعض الفقهاء ان كان موضع القار
والقسط أقل من الظفر وغسله فلا نقض عليه في صلاته كان جنباً أو غيره •

* مسألة :

ومن غيره : وعن رجل يكون في فمه دم أو تصيبه الجنابة ثم
يغتسل ويتوضأ ثم بعد الصلاة يخرج من بين أظراسه لفظه من المسواك
أو من الطعام ؟

• ولعلها أن تكون نجسة •

• قال أبو المؤثر : ان خرج من فيه من بعد للغسل أو الصلاة مقدار
ظفر أعاد الوضوء والصلاة •

وقال : وكذلك الجنب ان غسل ثم نظر فاذا في بدنه موضع مقدار
الدراهم لم يمسه الماء •

• قال : يعيد الغسل كله •

• ومن غيره قال : وقد قيل انما عليه ان الغسل ذلك الموضع ويصلى •

وقال من قال : يغسل ذلك الموضع ويتوضأ ويعيد الصلاة •

وقال من قال : يعيد ذلك وحده ما لم يجف الغسل •

وقال من قال : عليه إعادة الغسل والوضوء •

ومن غيره قال : اذا غسل وبقى شيء لم ينظفه من الجنابة فعليه
اعادة الوضوء •

وان كان من سائر سمنة البدن فانما عليه غسل ذلك الموضع •

ومن جواب : يوجد عن أبي الحواري رحمه الله وعن رجل في يده
جرح في موضع الوضوء والماء يؤذيه فجنبه الماء لا يغسله •

هل يجوز له ذلك ؟

نعم يجوز له ذلك اذا كان الماء يضره •

عليه أن يغسل ما جاوزه ولا يمسه الماء •

وكذلك الجبائر اذا كانت جارحة تامة لا يمكنه أن يغسلها كلها ؟

غسل سائر ذلك البدن وتيمم بالصعيد لتلك الجارحة اذا كان جنباً •

وان لم يكن جنباً ؟

فكذلك يغسل سائر الجوارح وتيمم لتلك الجارحة للوضوء •

وسألت أبا الحسن رحمه الله عن كان في يده جرح لا يقدر أن يمس
الماء وأصابته الجنابة •

كيف القول في ذلك ؟

قال : ان كان الجرح في حدود الوضوء غسل سائر جسده •

وان كان يأتي الجرح على الجارحة تيمم وصلى •

وان كان لا يأتى على الجارحة ؟

• فليس عليه تيمم ويغسل ما أمكنه وتوضا ما أمكنه ويصلى •

وان كان الجرح فى غير موضع الوضوء ؟

• يغسل ما أمكنه ويصلى ولا تيمم عليه •

ولو أتى على موضع يكون أكثر من جارحة ولا تيمم عليه الا أن يكون فى حدود الوضوء ويأتى على جارحة تامة •

وعنه وفى موضع آخر انه اذا كان الجرح أو الجارحة فى غير مواضع الوضوء كان يأتى على قدر مثل جارحة من جوارح الوضوء كان عليه التيمم •

وقال : انه اصغر جوارح الوضوء عنده •

وبمثله يلزم التيمم عنده فى معنى قوله هذا فى الأذن لأنها من جوارح الوضوء فى معنى قوله •

فصل

في صلاة من ترك الغسل من الجنابة وصيامه

وعن رجل وطىء زوجته حتى التقى الختانان ولم يغسل هو ولا المرأة وذلك لأنه لم ينزل الماء الذي يجب به الغسل حتى مضت صلاته •

هل عليه كفارة ؟

• فعلى ما وصفت فلا يسعهم جهل ذلك •

• وعليهم الغسل واعادة الصلاة والكفارة وهذا مما لا يسع جهله •

وقال من قال : ان عليهم الاعادة في ذلك ولا كفارة عليهم •

• وعذرهم بجهل ذلك وكذلك عرفنا •

* مسألة :

وسألته عن الذي يجد النطفة في ثوبه فيظن انه لم ير احتلاما ان

ليس عليه غسل فلم يغسل وصلى على ذلك •

• ما يلزمه في صلاته وصيامه ان كان صائما ؟

قال : أما غسل الجنابة فلا يسع جهله •

وأما هذا اذا ظن هذا الظن ولم يكن رأى الجماع وظن ان

ليس عليه غسل •

وقال : لا عليه الغسل •

* مسألة :

قلت له : فمن تعمد لشئ من بدنه لم يغسله أقل من درهم •

هل يسعه ذلك ؟

قال : لا يسعه ذلك عندنا ولا نرى عليه كفارة ان صلى بذلك حتى

يكون مثل الدرهم •

فان كان مثل الدرهم وصلى بذلك عامدا فعليه الكفارة اذا فات وقت الصلاة •

*** مسألة :**

وعن رجل كان مسافرا فأتى الى مورد عليه زحام كثير وكان جنباً وهو يطعم بالماء ولا ينال من زحام الناس •

ويخاف ان تطلع الشمس حتى وقع في يده الماء وقد طلعت الشمس •

فعلى ما وصفت فبئس ما فعل وكان عليه ان يتيمم بالصعيد ويصلى •

فاذا لم يفعل ذلك حتى نال الماء وطلعت الشمس فصلاته تامة ولا كفارة عليه •

*** مسألة :**

وعن رجل أصابته جنابة واغتسل •

فلما صلى صلوات نظر فاذا هو في فخذه جنابة •

قال : فيغسل أثر ذلك ويبدل صلاته التي صلاها •

قال أبوسعيد : هذا يخرج عندي انه اذا علم ان هذه النجاسة من تلك الجنابة التي كان قد غسل منها وانها متبقية •
واذا كان كذلك فعليه الوضوء في قول أصحابنا •

وان كان لا يعلم مم هذه الجنابة ويمكن أن يكون حدث له في نوم بعد ذلك ؟

فمعى : انه يخرج في قول أصحابنا انه يؤمر بالغسل ويبدل ما صلى الى آخر نومة تامها •

أو الى آخر وقت يمكن فيه ذلك من حدوث الجنابة •

بَاب

في جنابة المرأة وفي غسل المرأة من الجنابة ومعاني ذلك

قلت فاذا أنزل زوجها الماء الدافق على فرجها ولم يولج •

أيجب عليها الغسل ؟

قال : قالوا اذا كانت ثيبا وجب عليها الغسل •

قلت : والثيب المغتضة ؟

قال : نعم •

قلت له : فانها هي لا تعلم انها يلج فيها شيء •

قال : هكذا قالوا اذا كان ثيبا لأنها تشف •

* مسألة :

وجدت في الأثر لو أن امرأة أخذت باصبعها نطفة رجل فأولجتها في

فرجها لزمها الغسل •

* مسألة :

ومن احتلم فأنزل الماء من امرأة أو رجل فعليه الغسل •

وان عبثت المرأة بنفسها أو عبث بها زوجها فأنزلت فان الغسل

يأزمها لذلك •

ومن غيره : ومن جامع ابن جعفر : وأما المرأة اذا رأت مثل ما يرى

الرجل في نومها حتى قذفت فلا غسل عليها •

* مسألة :

• وسئل عن المرأة تحتم وتجتنب •
هل عليها الغسل ؟

• قال : عندي أن عليها الغسل •

• وقد قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالغسل •

• وقيل غير ذلك •

• ومن غيره وعن أبي معاوية رحمه الله قال : اختلف الناس في ذلك :

• وبعض : قال ليس عليها •

• فبعض : قال ليس عليها •

• وقال : الذي أقول أنا به إذا كانت شهوة وظهر الماء رأيت عليها الغسل •

• ومن الجامع : وإذا عبث بها زوجها فيما دون الفرج أو عالجها هو أو غيره •

• أو عبثت بنفسها حتى قذفت الماء الدافق فان الغسل عليها •

• ومن غيره : ويوجد ألا غسل عليها إلا من جماع ان يولج أو تكون ثيبا فيصب الماء على فرجها •

• ومن غيره : ان عبثت المرأة بنفسها أو عبث بها زوجها فأنزلت الماء فان الغسل يلزمها لذلك •

وكذلك الرجل اذا عبث بنفسه فأنزل لزمه الغسل •

*** مسألة :**

وقال أبو الحسن : فيما يوجد عنه انه اذا تعرض الرجل لزوجته
فيما دون الوطاء فوجدت المرأة بللا •

فان كان في تعرض زوجها بها ووطئه اياها في سائر جسدها أو فوق
فرجها ووجدت الشهوة منها وقذفت الماء الدافق لزمها الغسل •
وان لم تقذف الماء الدافق لم يلزمها الغسل من ذلك البلل •

أما اذا نزل الماء الدافق كان ذلك الماء في ظاهر الفرج أو باطنه
الغسل فعليها الغسل •

*** مسألة :**

وعن امرأة غسلت من جنابة ثم خرج منها المنى وهي نائمة قائمة
أو قاعدة •

قال : ليست المرأة مثل الرجل في ذلك لأن الذي يخرج من المرأة انما
هو نطفة الرجل •

فانما عليها التنظيف •

*** مسألة :**

وسألته عن رجل تزوج صببية ثم وطئها زوجها •

هل عليها غسل ؟

قال : تؤمر بفعله وتتؤخذ بفعله وليس بفرض عليها •

قال : فان لم تغسل •

هل يلزمها شيء في تركه غير الأدب ؟

قال : لا •

قلت : فمن أمرها بترك الغسل •

هل يكون آذًا ؟

قال : نعم •

* مسألة :

امرأة تزوجها رجل صبي ووطئها •

أيجب عليها الغسل أم لا ؟

الذي أقول به ان عليها الغسل في استمتاعها به وبالله التوفيق •

* مسألة :

وعن امرأة جنب أتاها الحيض قبل أن تغسل من الجنابة •

هل عليها أن تغسل قبل أن تطهر من الحيض ؟

قال : معى انه يخرج في ذلك معنى الاختلاف :

- ففى بعض القول : انه يلزمها ذلك •
- ويخرج أنها تؤمر بذلك ولا يلزمها •
- ويخرج انه لا يلزمها ذلك •

*** مسألة :**

- عن المرأة الجنب ترى الدم قبل ان تغسل •
- قال : لا تدع الغسل من الجنابة فان عليها الغسل وان حاضت •

*** مسألة :**

- ومن جوابات أبى الحوارى : وقد قالوا اذا أنزل النطفة على فرج البكر فلا غسل على البكر •
- وان كانت ثيبا فعليها الغسل •
- ومن غيره : قال وقد قيل الغسل كانت بكرا أو ثيبا •

*** مسألة :**

ومن كتاب المعبر :

- ومعنى : انه يخرج معانى الاختلاف فى غسل داخل فرج الثيب عليها :

- ففى بعض القول : ان عليها أن تغسل وتبالغ فى غسله ما لم يؤذى موضع الولد من الحيض والجنابة •

وفي كل غسل لزمها معناه بمنزلة غسلها لمسائر بدنها •

ومعنى : أن فى بعض القول أنه انما عليها أن تتحصى الفرج عن

الجماع اذا انزل الماء فى فرجها •

• وليس عليها ذلك من الحيض •

ويخرج معنى هذا القول لأنه ليس عليها ذلك فى الغسل من لوطى

اذا لم ينزل فيها الماء الدافق ولا من بناءها هى اذا كان ليس عليها ذلك

من الحيض •

فمعنى : انزالها الماء منها هى بمنزلة الحيض •

ولا فرق فى ذلك عندى بينهما فى ثبوت الغسل من الحيض

وتجاسته •

بل قد يخرج فى بعض المعانى أن الحيض أشد •

ذلك على قول من يقول : انها اذا انزلت الماء الدافق من غير

جماع انه لا غسل عليها مثل الاختلاف وأشباهه •

هاذا كان لا غسل منه والغسل ثابت من الحيض ولا استنجاء عليها

بادخال يدها فى الفرج من الحيض مما لا يلزمها فيه الغسل •

• أخرى الا يكون عليها ذلك •

وصاحب هذا القول لا يستقيم له عندى ان يلزمها ذلك فى الجماع

مع الانزال فيها •

• ولا يلزمها ذلك فى الحيض •

وكل الموضع واحد وقد ثبت نجاسته ان كان بمعنى النجاسة •
وقد ثبت غسله ان كان بمعنى الغسل لأنه نجس من الو بهين
جميعا •

• فان كان من معنى النجاسة فهو سواء •

• وان لعله كان من معنى الغسل فهو سواء •

ومعى : انه قد قيل لا غسل عليها في الفرج من حيض أو جنابة •

ولعل صاحب هذا القول يذهب انه من داخل البدن الذي غير متعبد

بغسله بمنزلة الدبر •

ولا يبعد ذلك عندي لمعاني الاتفاق انه لا غسل عليها من حيض

• ولا استحاضة اذا لم يفيض الدم في خارج الفرج •

• وانما كان مكمنا في الرحم وفي الحج الفرج •

• وأعلم في هذا الفعل اختلافا •

• ولذلك لا غسل عليها في الجماع ما لم تغيب الحشفة •

وكذلك لا غسل عليها ولو وجبت الشهوة ما لم تنزل الماء الدافق

• ظاهرا على الفرج •

وفي المعنى انه لو كان شيء خرج في معنى الجماع ولم يظهر لم يكن

• من ذلك غسل •

• ذلك على قول من يلزمها الغسل في الاحتلام •

فما لم يفيض فلا يوجب •

كما لا يوجب عليها الحيض بمثله اذا لم يفيض الدم ويخرج •

فكل هذا معى أحكام متساوية متشابهة •

ولو كان الموضع خارجا من البدن للزم حكمه فى هذه الأشياء كلها

ولم يختلف معانيها فيه •

ومنه ولو كان الداخلى من البدن يلزم غسلها ما أدرك منها

لكان الدبر يلزم غسله لأنه قد يدرك ادخال اليد فيه بغير مضرة •

ولا يخرج معى فى هذا كله الا أحد معنيين :

• اما أن يكون عليها غسله من كل نجاسة ومن كل غسل لازم

• ويكون معناه معنى حكم الظاهر من بدنها •

واما أن يكون لا غسل عليها منه فى شىء من معنى نجاسة يتنجس

بها أو لغسل لزمها •

• ومعنى ثبوت غسله أحب الى •

ويخرج عندى على معنى الاحتياط فى أشباه المعانى ان لا يغسل

عليها فيه •

• ان ذلك بمنزلة القبل والدبر ولو أمكنها ادخال يدها فيه •

• لأنه لا شك انه من دواخل بدنها وهما الفرجان •

• القبل والدبر مستويان في الأسماء والمعنى والظاهر والباطن والمدخل والمخرج وكلاهما يجب بهما الجماع في الغسل والحد •

قال الناسخ : لعله أراد انه يجب بهما في الجماع الغسل والحد •

• وكلاهما ينقض الوضوء مما خرج منهما •

إذا ثبت انه من دواخل بدنهما كان كل ماء كمن فيه ولم يفيض من موضع الجماع خارجا من دم أو ماء صفرة أو كدرة •
فليس يحدث مما تنقض الطهارة بمعنى الاتفاق •

أى انه لا يكون حيضا ولا استحاضة الا بخروج الدم منه خارجا •

وهذا القول : عندي اشبه بمعانى الأصول في هذا الوجه لتسارى هذه المعانى منه واتفاقها •

في منهج الطالبين :

وكأما خرج منه وظهر فهو ناقض للطهارة من دم أو ماء أو صفرة أو كدرة وقيح وبيس •

• ولو صح انه من حيث خرج تبلغ الطهارة •

• وأما ما خرج من ألج فرج البكر فهو نجس أو غيره •

• ولو صح انه من ما دخل فيه من الماء الطاهر •

وكذلك ما دخل في الدبر من ماء طاهر أو غيره أو في الذكر حتى
تعدى موضع الطهارة ثم خرج كان نجسا •

وكذلك قيل في داخل الدبر من فتح أو يبس أو ماء •

ولو استيقن انه ليس من معنى المغائط ولا من الجوف من مواضع
الطعام ولا الشراب •

ولو أدرك ذلك باليد وطهر موضعه لكان سواء •

ولا ينقله حكم ما ثبت عنه وعن أبي بكر أحمد بن محمد بن الحسن
رحمه الله : في بكر تزوجها رجل وكان يجامعها وإذا غسلت لم تدخل أصبعها في
الفرج •

قال : فكان أبو القاسم يثدد في ذلك ويرى عليها البذل والكفارة •

وان غسلت من تجد من ماء الزوج •

وأما أبو محمد فإنه أوجب عليها البذل بلا كفارة ولا يفسدها

على زوجها فتتظر في ذلك - ارجع •

بَاب

في التيمم وفي صفة التيمم وفي ضرب اليدين ومعاني ذلك

اعلم أن التيمم من خصائص هذه الأمة التي فضلت بها على
من سواها •

ذلك بدليل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم •

قال : « فضلنا على سائر الناس بثلاث خصال جعلت لنا
الأرض مسجدا وترابها طهورا اذا لم نجد الماء » •

وأجمع أهل العلم على أن من تطهر بالماء قبل دخول وقت الصلاة
أن طهارته كاملة •

واختلفوا في الوقت الذي يجزى المسافر أن يتيمم فيه •

وكان الشافعي يقول لمن لم يجد الماء أن يتيمم في أول الوقت ويصلي •

وهو الصحيح من مذهبه •

قال اسحق : يتيمم في أول الوقت اذا لم يكن له طمع في وجود الماء
من قريب •

وفيه قول : وهو أن يتلوم فيما بينه وبين آخر الوقت •

فان وجد الماء والا تيمم ويصلي •

وقال الزهري : لا يتيمم حتى يخاف ذهاب الوقت •

وقال الأوزاعي : أى ذلك صنع وسعه •

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا كل هذا وانما يخرج معنى هذا على معانى من يقول فى تعجيل المصلى للصلاة اذا لم يجد الماء فى أول وقتها والقوسط بها والتأخر فيها •

ولعله يخرج فى المعنى من الأقاويك انه من يطلق عليه معانى الصلاة عند عدم الماء •

• فهناك يطلق التيمم بالصعيد •

ومن الكتاب :

أجمع أهل العلم على أن من تيمم وصلى ثم وجد الماء قبل خروج الوقت فكان عطاء وغيره يقولون يعيد الصلاة •

• واستحب الزهرى ذلك وليس بواجب •

• وفيه قول ثانى : فعل ذلك ابن عمر ولم يعد •

• وبه قال الشعبي وغيره •

• أى انه فرض لزمه فغير جائز أن يوجب الاعادة بغير حجة •

قال أبوسعيد : معى أنه كله يخرج فى معانى قول أصحابنا الا قول بالاجماع انه ليس عليه اعادة بعد خروج الوقت •

• فقد يخرج عليه أن عليه الاعادة فى بعض ما قيل •

وأصحابنا يفرقون فى تيممه عن الجنابة وتيممه من غير الجنابة اذا وجد الماء فى الوقت •

• وكل ذلك مما يختلف فيه من قولهم •

ومن الكتاب :

• واختلفوا في الرجل يصلى الصلاتين والصلوات بتيمم واحد •

• قالت طائفة : يتيمم لكل صلاة •

• وقالت طائفة : يصلى ما لم يحدث •

وفيه قول ثالث : وهو انه من صلى صلوات في أوقاتها يتيمم لكل

• صلاة •

• فاذا فاتته صلوات وتيمم صلاحها كلها بذلك التيمم •

قال أبو سعيد : معنى أكثر قول أصحابنا انه لا يثبت التيمم الا

• بعد حضور وقت الصلاة اذا عدم الماء لتلك الصلاة فتيمم لها •

وانه لا يجوز معهم الصلاة بالتيمم على معنى حفظه كحفظ

• الوضوء •

• وقد يوجد معنى اجازة ذلك في قولهم ولعله ليس بالمعمول به •

• وفي بعض قولهم : ان في الصلوات الفائتة اختلاف •

فقال من قال : يصليها بتيمم واحد في وقت واحد ولو كثرت •

الأول قول : قال أبو سعيد انه يخرج في قول أصحابنا معنى القول

• الأول •

• أى انه لا يقرأ القرآن ولا يسجد •

• وقيل : لكل صلاة فائتة تيمم •

وأما الصلوات المنتقضة فاذا أراد أن يبديها في وقت واحد
• صح ذلك •

وان كان قد صلاها الا أنها انتقضت فمعى انه يخرج في معانى
لعله القول انه يجزيه تيمم واحد لتلك الصلوات •

ولا أحسب ان فى ذلك اختلافا •

ولا يبعد عندى ثبوت حفظ التيمم اذا لم يجد الماء بعد أن ثبت
التيمم عند عدم الماء لأنه يدل عن الوضوء •

وعندى انه يخرج فى معانى الاتفاق اذا وجد الماء انتقض تيممه
ولو لم يحدث حدثا ينقضه •

ومن الكتاب :

• كان عطاء وغيره يقولون بتيمم لصلاة النافلة •

ويتيمم لفى اجوبه من القرآن ويسجد سجود القرآن وسجود
الشكر •

• وفيه قول ثانى : وهو أن يتيمم الا بمكتوبة •

• وكره الأوزاعى أن يمس المتيمم المصحف •

وبالقول : سجدة القرآن وينسك شيئاً من المناسك من صلاة نافلة
ولا جنازة •

ولا شيئاً مما يقع موقع الصلاة الا بوضوء أو تيمم عند عدم
الماء •

ألا ان يكون شيء من ذلك يخاف فوته اذا مضى للموضوء ويدركه اذا
تيمم ما ينقضى مثل الصلاة على الجنابة •

فانه قيل : يتيمم ولو كان يجد الماء اذا مضى له •

أى اذا خاف فوت الصلاة على الجنابة وما أشبهها فهو عندى
مثلها •

ومعى : انه قد اختلفوا فى صلاة العيد اذا خاف فوتها مع
الامام جماعة :

فقيل : بالتيمم لها والصلاة مع الامام جماعة •

وقيل : بالتيمم لها والصلاة مع الامام جائز لازم ان لازم
القيام •

وقيل : لا تيمم لها ويتوضأ ويصلى ركعتين أفضل •

ومن الكتاب :

أجمع أهل العلم على أن من تيمم كما أمر ثم وجد الماء قبل
دخوله فى الصلاة أن طهارته تنتقض وعليه أن يعيد الطهارة ويصلى •

واختلفوا فيمن تيمم ودخل الصلاة ثم وجد الماء :

فقالت طائفة : يمضى فى صلاته ويتمها ولا اعادة عليه •

وقول ثان : وهو أن ينصرف ويتوضأ ويستقبل الصلاة •

وفيه قول ثالث : قاله الأوزاعى فيمن تيمم وصلى ركعة ثم جاء
الى الماء ينصرف ويتوضأ •

على أن يضيف الى الركعة اذا صلى ركعة فيكون متطوعا ويستأنف المكتوبة •

قال أبوسعيد : معى أن فى معانى قول أصحابنا انه اذا وجد التيمم الماء وباق عليه من صلاته شىء موحد فصاعدا أن عليه أن يتوضأ ويصلى لثبوت الوضوء •

فان التيمم انما هو بدل عن الوضوء •

الا أن يكون فى حد لو أخذ فى الوضوء لم يتمه ويصلى الا حتى يفوت الوقت •

لذا فانه ليس عليه فى بعض قولهم ان يتوضأ ويمضى على تيممه ويصلى •

فهذا ما يخرج عندى فى معانى قول أصحابنا •

ولا يبعد عندى ما ذكر من معانى الاختلاف لثبوت الحكم بالعمل والدخول فيه •

ومنه وقال أبو الحسن البصرى : اذا تيمم المكتوبة فى أول الوقت

ثم مر بالماء فلم يتوضأ ثم صار الى مكان لا ماء به ؟

ان عليه أن يعيد التيمم ولا يجزيه عن ذلك لأنه حين وصل الى الماء انتقضت طهارته •

ولا أعلم فى هذا اختلافا •

قال أبو سعيد : معى انه هكذا فى قول أصحابنا اذا أمكنه •

• واذا مر المسافر بماء في غير وقت الصلاة ثم أدركته الصلاة •

فقال الأوزاعي : وان ظن حين مر بالماء يدرك لعله ماء بين يديه فيتيمم حين لم يجد الماء وصلى فلاتىء عليه •

وان مر بالماء وهو يعلم انه لا ماء بين يديه ثم أدركته الصلاة تيمم •

• فاذا وجد ماء توضأ وأعاد الصلاة أعنى ما صلى •

• قال أبوسعيد : لا يدل على هذا في معانى قول أصحابنا •

* مسألة :

• قال : وذكر لنا أن سبب التيمم نزل في عائشة •

وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج في بعض غزواته وانه حمل معه عائشة فاستعارت قلادة لأختها نقترين بها فنزل صلى الله عليه وسلم في منزل مبيت لا ماء فيه وتأملوا أن يدخلوا البلاد ويأتوا يقول لعائشة أشفقت على المسلمين •

فلما أرادوا السير فقدت عائشة القلادة فلم يعثروا عليها فاستلقى النبي صلى الله عليه وسلم في حجر عائشة وجعل أبو بكر يقول لعائشة أشفقت على المسلمين •

فلما حضر وقت الصلاة ولم يدر المسلمون كيف يصنعون اذ لا ماء معهم •

• فأنزل الله آية التيمم رحمة منه برخصة •

فتيمم النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون وصلوا •

فلما فرغوا من صلاتهم وجدوا القلادة عند مناخ البعير فعرف المسلمون فضل عائشة •

وفي خبر أنها قالت : يا رسول الله انسلت قلادة أسـماء من عنقى •

فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين يلتمسان فوجداها فحضرت الصلاة فصلياها بغير طهور •

فأنزل الله تعالى (فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) الآية •

قال أسيد : رحمك الله يا عائشة ما نزل بك أمر تكرهينه قط الا جعل الله فيه للمسلمين فرجا •

ومن الكتاب : واذا تيمم الرجل لصلاة الفريضة ففرضى به الصلاة فليس له أن يصلى التطوع حتى يحدث له تيممنا غيره بعد أن طلب الماء وآيس منه كما فعل قبل ذلك لصلاة الفريضة •

ومن الكتاب : وليس للمسافر أن يتيمم للصلاة قبل دخول وقتها •

فان تيمم لها قبل دخول وقتها عند عدمه الماء أو يأسه من وجوده له كان تيممه باطلا •

ذلك لقول الله تعالى (يأيها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة —

الى قوله — فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) •

معناه والله أعلم اذا أردتم القيام الى الصلاة •

• وهى الصلاة المعهودة •

فليس له أن يتقدم بالطهارة قبل دخول وقتها ع-لى موجب

• الطهارة •

غير أن الأئمة أجمعت أن له أن يتقدم بطهارة قبل دخول الوقت فسلم

• ذلك للاجماع •

وتنازعوا له هل له أن يتقدم بالتيمم قبل دخول الوقت والقرآن

ودخل بعد دخول الوقت فيحق على موجب •

الا أنه عند التنازع فلما رأينا الأمر بالآية والخطاب لها بعد

دخول الوقت كان الواجب استعمال ذلك في دخول وقته بالماء والصعيد •

فلما رخص لنا تقديم طهارة الماء قبلنا البيخضة من الله تعالى

وعملنا بها •

• وبقي طهارة الصعيد على حكمها والله أعلم •

فان تيمم لناقلة أو لجنابة أو لصلاة وجبت عليه من طريق النذور

أو صلاة فائتة تركها بنسيان أو غيره فقد انتيت الطهارة •

• فاذا دخل وقت الصلاة صار مخاطبا لها بالطهارة •

• فان لم يجد الماء أعاد التيمم والله أعلم •

• وجائز التيمم في أول وقت الصلاة •

• أو في وسطه وآخره •

وذلك لقول الله تبارك وتعالى (يأيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الى قوله — فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) •

• ولم يشترط آخر الوقت اذا قمتم في آخر الوقت •

وقد ذهب أصحابنا الى أن التيمم في آخر وقت الصلاة وليس له التيمم في أول الوقت لما يرجو من وجود الماء •

• وهذا القول الذي ذهبنا اليه من قول بعضهم انظر •

ان الله عقب ما ذكر من ذكر الطهارة بالماء (فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) •

فكان من أرد القيام الى الصلاة وقد خوطب بفعلها عند دخول وقتها فالواجب الطهارة بالماء •

• فان لم يجد الماء يتيمم فليس عليه أن يؤخرها الى آخر وقتها •

• بك يجب تعجل الصلاة لما يلحق المتأخير من الأسباب والعوائق •

• والمخصص لوقت دون وقت محتاج الى دليل •

وأجمعوا ان الانسان اذا كان في موضع يعلم انه يصل الى الماء قبل خروج الوقت ان عليه قصد الماء •

• واييس له أن يتيمم لأنه داخل في قوله (اذا قمتم الى الصلاة) •

• وهذا بقدر أن يأتي الطهارة التي أمر بها وهي الماء •

وليس له أن يعدل الى التراب اذا علم انه يصل الى الماء قبل خروج الوقت •

• ولا تنازع بين أحد من أهل العلم في ذلك •

ومن الكتاب : وقد وجدت في الأثر لبعض أصحابنا البصريين أن التيمم لا ينقضه الا وجود الماء والحدث كطهارة الماء الباقية •

ولعلمهم يحتجون بقول النبي صلى الله عليه وسلم التيمم طهور المسلم ولو الى عشر سنين •

• فاذا وجدت الماء فامسسه بشرتك والله أعلم •

• ومن الكتاب : والتيمم لكل مسافر طال سفره أو قصر •

• ان عموم الآية وظاهرها يوجب ذلك •

• وكذلك المريض اذا خاف زيادة المرض بالماء •

• وروى عن ابن عباس انه قال نزلت هذا الآية فيمن به جراح أو

• قروح •

* مسألة :

• ومن تيمم لصلاة فلم يصل به في الوقت وتكلم وجاء وذهب •

• فقد قيل : ان تطاول ذلك أعاد تيممه لأن عليه في وقت طلب الماء •

• فاذا لم يجد الماء تيمم لأن الماء يحدث في كل وقت •

فصل

في صفة التيمم وما أشبه ذلك

وسئل هل تجزى ضربة واحدة للتيمم للوجه واليدين •

• قيل : تجزى ذلك

وقيل : لا يجزى الا للوجه ضربة ولليدين ضربة •

ومن كتاب الاشراف :

واختلفوا في التيمم :

• فقالت طائفة : يبلغ الوجه واليدين الى الأنامل

وقال طائفة : التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى

الرسغين •

ومنه قول رابع : وهو ان التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين •

قال أبو سعيد : يخرج عندي في معاني قول أصحابنا جميع ما

يشبه ما مضى من القول الأول •

• الا قول من قال : ان التيمم الى الباط

• فان هذا لم أسمع به •

كما انه لا يخرج في معاني ما يثبت من وقوع الاسم على

اليدين الى الابطين كله •

• وفي التسمية ولوقوع الاسم للمسح على اليدين بلا تحديد

وأكثر قول أصحابنا : معى أن التيمم ضربتان :

• ضربة للوجه

• وضربة لظاهر الكفين الى الرسغين

* مسألة :

ومن غير الكتاب :

وسألته عن الرجل اذا تيمم للصلاة فمسح وجهه وظاهر كفيه

• بضربة واحدة فى الأرض

هل يجزيه ذلك ؟

قال : معى انه قد قيل ذلك

• وقيل : لا يجزيه

قلت : فاذا مسح ظاهر أصابعه ولم يمسح ظاهر الراحتين الى الرسغ

• وجهل ذلك وصلى

هل تتم صلاته ؟

قال : معى أنه لا يتم تيممه وعله الاعادة

ولا أعلم فى ذلك اختلافا فى التعمد والجهل اذا ترك قليلا من مواضع

التيمم أو كثير فكله سواء

وأما الناسي فمعى انه قد قيل فى ذلك اختلاف :

فقال من قال : اذا ترك كموضع الدرهم فلا اعادة عليه •

وقال من قال : عليه الاعداء على حال •

ومن كتاب الاشراف :

ببت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ضرب بيده التراب

• للتيمم نفخ منها •

واختلفوا فى ذلك :

فكان الشافعى يقول : ينفضهما •

وقال مالك : نفضا خفيفا •

وقال الشافعى : لا بأس ان نفض منه اذا بقى فى يده غبار مما

• بين الوجه •

وقال أحمد : لا يضره فعل أو لم يفعل •

وقال أصحاب الرأى ينفضها •

وقال ابن عمر : لا ينفض يده •

وقول أحمد : حسن •

وقال أبوسعيد : معى انه يخرج جميع ما قال نبيما يشبه قول

• أصحابنا •

ولعل فى بعض قول أصحابنا التأكيد بالنفض لليدين •

وذلك عندى اذا كان فى اليدين من التراب- ما يقع به انخسونة
على الوجه فى المسح •

وباق فى اليدين ما يقع به حكم المسح من ثبوت التراب فى اليدين •

وقد نهى عن ذلك بعض من نهى عنه لأنه انما ثبت التيمم

بالتراب •

فاذا انفضه فقد زال حكم ما اراده •

ومن الكتاب :

كان الشافعى يقول : لا يجزيه الا أن يأتى بالغبار على ما يأتى

عنه الوضوء وجهه ويديه الى المرفقين •

وقال غيره : وهو بمنزلة مسح الرأس يجزيه أن يصيب بعض كفيه

أو بعض وجهه •

وقال أصحاب الرأى ان تيمم بثلاث أصابع يجزيه •

فان تيمم باصبع أو اصبعين لم يجزه •

قال أبوسعيد : معنى أنه يخرج فى قول أصحابنا انه لا يجزى التيمم

الا لعموم المسح للوجه •

ذلك على معنى الوضوء •

لأنه يدل عن الوضوء ولا أعلم فى ذلك اختلافا •

واذا وقع المسح عندى على الوجه عاما بالصعيد ؟

- فقد ثبت معنى ذلك مما كان من الكف
- ولعله لم يختلف في ذلك على ما قال
- ويخرج عندي ثبوت ذلك اذا لم يفاض
- فانوجه بالمسح كما أمر الله

* مسألة :

ومن جامع أبي محمد :

فرض التيمم اربع خصال :

• النية والصعيد الطيب وضربة للوجه وضربة لليدين

• والحجة في وجوب الضربتين وهو ما رواه عمار بن ياسر وعبد الله

ابن عمر

• أنهما قالوا : تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرينا ضربة

• للوجهين وضربة لليدين

ومن الكتاب :

• والمتيمم أن يضرب بيده على الأرض ويفرق بين أصابعه

• ولا بأس أن ينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما ضربة

• أخرى

• فيضع اليسرى على ظاهر يده اليمنى ويمررها على ظاهر الكف

• ثم يعمل كفه اليمنى على ظاهر كفه الأيسر مثل ذلك

- وان أخطأ شيئاً من مواضع الوضوء لم يصبه التراب أجزاءه •
- وليس عليه أن ينوى بالتيمم فريضة ولا صلاة تطوع •
- ولكن ينوى به طهارة للصلاة أو لرفع الحدث •

ومن الكتاب :

وقال أهل المدينة اذا ضرب التيمم بيده على الأرض أجزاءه
• علق بيده شيء أو لم يعلق •

• وبهذا القول عندي غلط من قال به •

والدليل على ذلك قوله جل ذكره (فتيّموا صعيداً طيباً) (فامسحوا
• بوجوهكم وأيديكم) منه •

• يعنى من الصعيد •

وقول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لى الأرض مسجداً وجعل
• ترابها طهوراً •

فمن مسح بغير التراب لم يمسح بالصعيد نسخة بالقصد والله
• أعلم •

* مسألة :

• قال ابن الأنبارى أصل التيمم فى اللغة القصد •

• وقال الله تعالى (ولا آمين البيت الحرام) •

• فمعناه ولا قاصدين •

بَاب

في طلب الماء عند التيمم وفي حد طلب الماء وفي
التراب الذي يتيمم به - ومعاني ذلك.

* مسألة :

من الزيادة المضافة من كتاب الضياء :

وإذا صار المسافر في موضع الايأس من وجود الماء وحضرت
الصلاة •

فالمأمور به أن يطلب الماء ويجتهد في بغيته •

ولا بد من الطلب والملاحظة يمينا وشمالا •

ويسأل أصحابه ان كان معه أناس •

والطلب فريضة لقوله تعالى (فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعبا

طيبا) •

فلم يبيح التيمم الا بعد العدم من الماء •

والعدم لا يكون الا بعد الطلب والاجتهاد •

فان جهل الطلب من ايأسه من وجود الماء وتيمم وصلّى ؟

فأحرى أن تتزمه الكفارة لتركه المفروض عليه •

كذلك عدوله الى ما سواه بغير عذر •

ولا يعذر بالتضييع لما أمره الله من طلب الماء مع الامكان له
من الطلب •

ان حدوث الماء في تلك الأماكن في قدرة الله تعالى عز وجل
أن يحدثه في أماكن الأياس من وجوده اذا كان غير محال منه جل
وعلا •

فاذا لاحظ فلم يجد الماء ثم تيمم وصلى ثم حضرت فريضة أخرى
فانه يلاحظ أيضا •

• ويطلب أحوط له في دينه •

وان كان عهده بالملاحظة والطلب قريبا وموضع الفريضة الثانية
هو موضع الفريضة الأولى أو قريبا منه •

• ولا يجوز حدوث الماء لتلك المدة اليسيرة •

ولا يرى علامات تدل على حدوثه مثل المطر أو نزول أحد في تلك الأمكنة
فأرجو أن يكون جائزا ان يتيمم بلا ملاحظة مع هذه الصفة والله أعلم •

* مسألة :

• وطلب الماء بعد دخول الوقت شرط في صحة التيمم •

فقال أبو حنيفة : ليس شرطا فيه الحجة عليه قوله تعالى
(فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) •

• ولا يقال لم يجز الا اذا طلب فلم يجد والله أعلم •

* مسألة :

والمسافر اذ يسأل أصحابه عن الماء ويأمرهم تيمموا وصلوا
تيمم هو وصلى ؟

• فقد كان عليه أن يسألهم

• فاذا لم يسألهم فعليه بدل الصلاة في الوقت وبعد الوقت

* مسألة :

• ومن كان عنده قوم فنزلوا على غير ماء

• فعليه أن يسأل ويطلب الماء من القافلة

• فان لم يسأل هو عن الماء ولم يطلب فعليه البديل في الوقت وغير
الوقت

• وعليه أن يسأل ويطلب ويلاحظ الأرض

* مسألة :

قال قومنا : ومن كان في سفر احتاج الى الماء لوضوءه فعرض
عليه ؟

• لزمه قبوله ولم يجز له التيمم

وقال بعض الشافعية : ان الرجل اذا لزمه كفارة ولم يكن عليه ثمن
الرقبة أو ثمنها لم يلزمه قبول ذلك الفرق بينهما

• انه أصل الاباحة ولا فيه منه

- وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم « يشرب من الأنهار »
- ذلك مع كون تحريم الصدقات عليه لأنه لم يكن عليه في ذلك غضاضة ولا تلحقه مِنْهُ •

* مسألة :

منسوبة من كتاب جوابات الشيخ أبي سعيد رحمه الله : وعن مسافر
غدا في الليل ثم أدركه الصبح في قرية ولم يعرف موضع الماء •

أله أن يتيمم ويسير كان وحده أو عند جماعة ؟

قال معى انه قد قيل في معنى المسافر اذا كان جاهلا بموضع الماء
وكان تدخل عليه المشقة في سفره اذا غدا الى طلب الماء والاستدلال عليه
انه ليس عليه أن يتعوق عن سفره في مثل هذا •

وله أن يتيمم ويصلى ويمضى لسفرو •

وسواء ذلك كان في قرية أو غيرها لأن المسافر أمره غير المقيم •

• ويدخل عليه المشاق والمضار •

قلت : فان وجد بئرا ولم يجد دلوا •

هل عليه أن يطلب من القرية أو لجاره دلوا يستقى به ؟

قال : معى انه لم يلحقه في ذلك مشقة ولا ضرر ولا يعوقه عن
سفره وكان عليه ذلك •

• وان كان يلحقه ما ذكرت لم يكن عليه ذلك عندي •

فصل

في حد طلب الماء

ومن كتاب الأشراف :

قال أبوبكر : روينا عن ابن عمر أنه كان في السفر فالماء علوبين ولم تعدل اليه •

وقال الأوزاعي يثاب الماء في السفر على علوبين في طريقه •

قال أبو مالك : كما شق على المسافر من طلب ان عدل اليه فان أصابه فانه يجوز له التيمم دونه •

وقال اسحق : لا يلزمه الطلب الا في موضعه •

وذكر كذلك حديث ابن عمر •

وقال الشافعي : اذا لم يقطع به الطلب صحبة أصحابه •

ولا يخاف على رجله اذا وجه اليه ولا في طريقه اليه •

ولا يخرج عن الوقت حتى يأتيه •

فعليه أن يأتيه •

وان خاف بعض ما ذكرنا فليس عليه طلبه •

قال أبوبكر : النية للتيمم من مذهبه •

ان الأعمال بالنية •

وان المتيمم لا يجزيه الا بنيته •

وقال : أبوسعيد لا أعرف ما عنى به من الحد •

وأما معنى ما يخرج فيه من قول أصحابنا : أن ليس على المسافر أن يعدل عن سفره في طلب الماء في جميع ما يلحقه فيه الضرورة من وجه من الوجوه في مال ولا نفس •

فاذا كان غير ذلك وانما هو على ما يقع عليه من المشقة ومن التعوق عن سفره •

فقد يخرج في بعض قولهم : انه يمضى لسفره ولا يعدل في طلب الماء اذا لم يعرفه ولو سمع مثل صوت الزاخرة ولم يعرف أين هي •

وأما اذا عرف الماء وكان يرجوه بلا مشقة تدخل عليه فيها معنى الضرورة ؟

فعليه أن يعدل الى الماء •

وأما اذا كان يدخل عليه المشقة عن معنى سفره •

فليس المسافر كالمقيم •

وقد يخرج في معانى قولهم تحديد ذلك في النظر لا على التحديد في المسافة •

وقد مضى ذكر النية في باب النية للطهارة قبل هذا •

فصل

في التراب الذي يتيمم به

من كتاب الاشراف :

• قال أبو بكر قال الله جل ذكره (فتيمموا)

• وقال الثوري : يجيزوا ويتعمدوا

• وأجمع أهل العلم على أن التيمم بالتراب ذي الغبار جائز

• وقال ابن عباس : أرض الحرث

• وقال الشافعي : لا يقع اسم الصعيد الا على تراب ذي غبار

• وقال احمد : الصعيد التراب

قال أبو بكر في قول النبي صلى الله عليه وسلم « جعلت لنا الأرض

مسجدا وجعل ترابها طهورا » دليل على التيمم بكل تراب

قال أبوسعيد : معى ان معانى قول أصحابنا يخرج على أن الصعيد

جائز بجمع التراب اذا كان له غبار

وانه لا يجوز التيمم بغير تراب ذي غبار اذا وجد هذا التراب

• أو غيره من التراب الذي ليس بذي غبار

فاذا عدم التراب ذو الغبار ؟

فالتيمم بالتراب ولو لم يكن ذا غبار واجب لمعنى ثبوت الصعيد به

ومما قالوا انه لا يتيمم به تراب السيخ من الأرض التي لا تنبت اذا

وجد غيره من التراب

وكذلك الثرى من آثار الماء ولو من غير أرض السبخ •

فاذا اتفق تراب السبخ والثرى من الماء من الأرض التى غير
سبخ فأشبهها تراب الغبار أولا •

فان استويا كان السبخ أحب الى وأولى •

وما لم يستحل التراب عندهم الى معنى الطين فالتييم به ثابت
واجب لثبوته فى اسم الصعيد •

ومن الكتاب :

قال حماد بن أبى سليمان : لا بأس أن يتيمم بالرخام •

وقال الأوزاعى : بالرمل هو الصعيد يتيمم به •

وقال مالك : يتيمم بالحصى •

وقال أبو ثور : لا يتيمم الا بالتراب أو برمل •

وقال أصحاب الرأى : كل شىء يتيمم به من تراب أو طين أو حص
أو نورة أو زرنبيخ •

و ما يكون من الأرض يجزى التيمم بذلك كله •

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا اذا عدم
التراب يتيمم بكل ما يوجد منه ولو لم يكن فيه غير قائمة للتراب •

وأقرب ذلك فى النظر بوجود الغبار •

ومخالطة التراب أولى اذا وجد من رمل أو حصى أو رخام أو
صفا •

وإذا عدم الاختيار من ذلك فكلما وجد مما فيه غبار فالتيمم به
جائز ثابت مقدم على جميع الأشياء من غير التراب •

• وإذا وجد التراب الذي أصله من التراب •

ولو كان قد غيرته النار مثل الآجر وما أشبهه مما أصله من
التراب فالصعيد به ثابت •

وأما النورة وما أشبهها مما هو من الحجارة وليس أصله من التراب ؟

فمعى انه يختلف فى التيمم به لاشتباهه بالتراب ولأنه من الأرض •

والصلاة عليه ثابتة بحكم أشباه الأرض وما كان أشبه منه لمعانى
التراب كان أولى منه •

وأما الرماد ونحوه ؟

فمعى أنه قد قيل لا يتيمم به لأنه ليس مما يشبه التراب •

ومن الكتاب :

• واختلفوا فى التيمم بالتراب النجس •

• قال قوم : لا يجوز التيمم بالتراب النجس •

قال أبو سعيد : معى انه لا يجوز التيمم بالتراب النجس اذا كان

لا يختلف فى نجاسته وما يثبت مجتمعا على نجاسة •

فالتيمم به للاجماع على لزوم التيمم عندى لأنه لا يزيل الاجماع الا

اجماع مثله •

*** مسألة :**

من الزيادة المضافة من الضياء :

ومن كان في طين ولم يجد ماء فان كان معه لبد لا يعلم أنه نجس
نفضه أو سرج •

فليأخذ من الطين شيئاً فليلطخ به بعض ثيابه •

فاذا جف تيمم به •

فان لم يكن جف ولم يجد ماء ولا صعيدا انتظر حتى يجف الطين •

فان علم ان الطين لا يجف حتى تقوت الصلاة صلى اذا لم يجد •

فاذا وجد وجف الطين أعاد الوضوء اذا تيمم •

انى سألت أبا عبيدة عن رجل كان في ثلج لا يستطيع الوضوء منه
ولا يجد صعيدا •

فقال : يضرب بيده على الثلج ثم يمسح به وجهه كما يصنع في
الصعيد •

ارجع الى كتاب بيان الشرع •

ومن الكتاب :

فالتراب النجس هو عندي كالماء النجس •

وتراب الآجر والخزف هو عندي كالماء المستعمل •

ان اسم التراب قد زال عنه وصار مضاعفا الى غيره •

كما انه تغير بالصنعة الحادثة فيه كالماء المستعمل الذي قد تغير
عن وضعه الأول لحدوث الواقع فيه والخارج منه والله أعلم •

* مسألة :

من الزيادة المضافة :

وان تيمم رجل وامرأة فلا بأس أن يصنع غيرهما يده في ذلك الموضع
ويتيمم •

ولا يتيمم بالتراب الذي يقع منهما وبالله التوفيق والله أعلم •

* مسألة :

ولا يجوز التيمم بهك ولا رماد ولا بجمص ولا قمح ولا ملح
ولا بتراب بيوت أهل الذمة ولا تراب قد تيمم به مرة لأنه يكون كالماء
المستعمل •

وكذلك قد نهى عن استعماله •

وقيل : لا يتيمم الرجل من التراب الذي سقط من ضربته الأولى •

وأجازوا له الصلاة عليها والله أعلم •

ويجوز التيمم على بقعة واحدة لضربتين •

والصعيد القذر الذي يكون فيه البول وقد جف فلا يجوز التيمم به •

فان صلى أعاد التيمم والصلاة •

* مسألة :

من كتاب الصّياء :

- قد رأيت أبا عبيدة مرض مرضاً وكان له تراب في شيء موضوع
- وكان إذا حضرت الصلاة تيمم بذلك أنصعيد وهو مقيم بالبصرة —
- انقضت الزيادة المضافة •

باب

فيمَن وجد الماء فتركه وتيمم عنده أو سار عنه
وتيمم بعده وفي الذي يجوز له التيمم في عدم الماء
وغير عدمه وفي تيمم أصحاب المثل وما أشبه ذلك

وسألته عن المسافر إذا حان عليه وقت الصلاة وهو قد منى من
الماء ويطمع أن يدركه في وقت الصلاة أولها أو أوسطها •

هل يجزيه أن يتيمم في حين ما يحضر وقت الصلاة ويصلى
قبل أن يجيء إلى الماء ؟

قال : معى انه قد قيل ذلك في بعض القول •

وبعض يقول : أن له أن يتيمم ويصلى في أول الوقت •

ويجزيه له ذلك إذا كان اختياراً منه من غير خوف و علة •

قال : هكذا عندى •

قلت له : فان جاء إلى الماء في أول وقت الأولى فكان قد جمع
الأولى والعصر •

أو كان قد صلى وفي بدنه نجاسة •

أو كان طاهراً •

هل عليه بدل الأولى والعصر أو أحدهما ؟

قال : أما الأولى فعندى أنه قد قيل في ذلك باختلاف :

• ويعجبني أن لا اعادة عليه ولو كان بالتيمم •

وأما الآخرة فعندى ان فى ذلك اختلاف :

• ويعجبني أن يعيد اذا كان بالتيمم •

قلت له : فان جاء الى بئر وعليها دلو وقد حضر أول وقت الصلاة وهو مسافر •

هل يجوز له أن يترك البئر ويسير وهو لا يرجو ماء غيره •

أم لا يجوز له ذلك ؟

قال معى : اذا كان يقدر على الوضوء من البئر بذلك الدلو وقد حضر وقت الصلاة أن عليه الوضوء •

ولا يدع الوضوء الا من عذر •

قلت له : رأيت ان ودع الوضوء من غير عذر وسار هو ولا يرجو ماء غيره صلى بالتيمم •

هل يتم صلاته ؟

قال : معى ان بعضا يقول ان صلاته تامة اذا كان فى وقت من الصلاة وفسخة •

وبعض يقول : عليه الاعادة اذ كان قد وجد الماء فلم يتوضأ على حال فعليه الاعادة •

قلت له : فان كان عند البئر فى آخر وقت الصلاة فمضى ولم يعرج على الوضوء منها ولا يرجو غيرها •

فمضى ولم يتيمم ولم يصل الأولى حتى فات وقتها ثم جمع الأولى
أو العصر بالتيمم •

هل ترى صلاته تامة وتكون مثل الأولى؟

قال : معى اذا كان يريد الجمع وكان فى فسحة من ترك الجمع ولم
تكن نيته فى ترك الصلاة فى وقت الأولى الا ما هو فيه من مشقة
السفر •

اذ لا يمكنه فى السفر ما يمكنه فى الحضر ولم يخف فوت وقت
الجمع فى مشبه ذلك •

وتركه الوضوء معى أنه واحد •

والقول فى ذلك واحد على هذه الصفة •

قلت له : فان كان عند أصحاب له فتوضوا من البئر فى أول وقت
الأولى وجمعوا •

وخاف هو ان توضأ دخل عليه فى ذلك المشقة وخاف تولد
النجاسة •

وان تتجس الدلو هل له أن يترك البئر ويسير وهو لا يرجو ماء
غيره ويتيمم ويصلى ؟

وان فعل ذلك فهل تتم صلاته على هذا ؟

قال : فان كان فى فسحة من الوقت على ما وصفت له وهو ينوى
الجمع أو فى وقت من فسحة القصر فالمعنى فيه واحد عندى •

• ذلك سواء توطأ أصحابه أم لم يتوطأوا •

وان ترك الوضوء وهو يقدر عليه لغير معنى ليس له فيه عذر وتيمم
وصلّى فعلية الاعادة عندي أقل ما يكون •

قلت له : فاذا كان يخاف المشقة من الوضوء من هذه البئر
لأن عليها دلوا صغيرا •

هل ترى له عذر حتى يترك الوضوء علة ويسير ؟

قال : معى أن ليس له عذر إلا فما لا يطيقه فى الوقت •
أو ما يخاف ما يتولد عليه مضرة فى مال أو نفس أو دين •

* مسألة :

والمسافر اذا حان عليه وقت الصلاة وهو عند الماء لم يخرج حتى
يتوطأ •

• فان جهل ذلك وخرج على غير وضوء بم يصعد ويصلّى •
• فلم ير عليه الا البدل •

* مسألة :

وعن رجل مسافر نزل بين ماءين مضى على أحدهما فجاوزه ونزل
دون الآخر ثم حضرت الصلاة فتيمم وصلّى وهو يعلم أنه لو رجع
الى الماء الذى خلفه لأدرك وقت الصلاة •

• وكذلك لو مضى الى الماء الذى قدماه •

قال : لا بأس عليه •

ولو مضى الى الماء لكان أفضل •

* مسألة :

حفظ الفضل بن يوسف عن أبي المؤثر رحمه الله أن الخائف كمن
لم يجد ماء يتيم بالصعيد في بلد فيه الماء حال بينه وبينه الخوف •

فصل

في الذي يجوز له التيمم في عدم الماء وغيره

وفي تيمم أصحاب العلل

والذي سمعت أن المسترسل البطن والذي يطلق به القرء ولا يستمسك
أنه يتيمم بالصعيد ويوميء ايماءا •

* مسألة :

سألت هاشما عن رجل لا يستطيع امسك قطر الدم من أنفه وحضرت
الصلاة •

كيف يفعل ؟

يسده بقطنه أو بخرقة ثم يصلى •

قلت : أيرى له أن يفعل ذلك في أول الوقت وآخره فلم يجد فيه
شيئا •

قال أبو المؤثر : ينظر الى ما يرجو أن يدرك الوضوء والصلاة
قبل فوت الوقت •

ولا ينتظر انتظار مخاطرة •

فان انقطع الدم غسله وتوضأ وصلى •

وان لم ينقطع فان استمسك ان خشى منخريه بشيء ولم يتكرب
فليمشوا منخريه وليغسل الدم وليتوضأ وليصلى •

فان لم يمكنه أن يحشوا منخريه وغلبه الدم ولم يمكنه أن يتوضأ
لكثرة الدم وخاف ان مس وجهه الماء خالط الدم وتنجس بدنه
وثيابه •

فليتيمم فاني أحسب انه قد قال من قال ذلك •

قال غيره : ان الذى يقول انه يغسل بالماء من حدود الوضوء ما
أمكنه •

وما لم يمكنه فليدعه ثم يتيمم بعد ذلك •

فان أمكنه أن يصلى قياما ويضع بين يديه شيئا يقطر فيه الدم
فليفعل وليصلى •

وان لم يمكنه ذلك وخاف ان يطير الدم فليقعد ويضع بين يديه شيئا
يقطر فيه الدم •

وعليه أن يطاطيء رأسه ويصلى •

ويوميء ايماء ويجعل السجود اذا خفض من الركوع •

وان خرج الدم على شاربه فلا ينقض ذلك وضوءه ولا تيممه •

وقد سألت محمد بن محبوب عن ذلك •

فقال : لا بأس ان سال على الشارب •

فان ذلك موضع ماجرى الدم •

وانا أقول ان لم يستطع أن يجلسه عن سائر وجهه ولا لحيته فلا
يكف الله نفسا الا وسعها •

ولا بأس عليه أن يصلى على تلك الحال والله أعلم •

* مسألة :

من كتاب قواعد الاسلام :

المرض الذى يخاف من الوضوء فوت روح أو ضعفه أو اتلاف عضوا
وزيادة مرض أو حدوثه •

فانه يتيمم وصاحب الجدرى فاستنقظ فأمروا بالغسل •

فقال النبي عليه السلام « من خاف من استعمال الماء نزلة أو
حمى فله أن يتيمم » •

لأن كل ذلك مرض ظاهر — راجع •

مضافة لهذه المسألة من المصنف : قيل فان كان جاهلا بموضع الماء
فتيمم وصلّى ثم مشى غير بعيد فأصاب الماء فى وقت الصلاة •

قال : هل يجزيه ذلك ؟

ان كان ناسيا للماء وموضعه •

ومن كتاب الاشراف :

قال أبو بكر : واختلفوا فى التيمم للمريض الواجد للماء أو كان
غير واجد لمن به الجروح والقروح والجدرى وخاف على نفسه ان يتيمم
ومعه ماء فأجنب •

وخاف أن يغتسل فيموت بالصعيد •

- ورخص مجاهد في التيمم للمجدور
- وقول مالك : في المجدور والمحسوب
- وفيه : أن الرخصة في التيمم للمريض الذي لا يجد الماء
- فأما من وجد الماء فليس يجزيه إلا الاغتسال
- وقال الحسن : المريض تحضره الصلاة وليس عنده من يناوله الماء يتيمم ويصلى
- وقول : الذي لا يستطيع الوضوء لما به من المرض ويجزيه التيمم
- قال أبوسعيد : التيمم بالصعيد للمريض ثابت في قول أصحابنا
- وفي كتاب الله حين يقول (وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء)
- فعدد الأشياء التي يجب منها الطهارة
- ثم أباح التيمم
- فقال ان المرض شيء ما يجزيه العذر
- وأجازوا له التيمم لمعنى المرض لا لغيره
- والا فعموم الآية يأتى على جميع من لم يجد الماء
- وكذلك يخرج معانى الاتفاق من قول أصحابنا
- ان المريض اذا خاف على نفسه أن لا يطيق الغسل أو الوضوء

أو خاف على نفسه الضرر من ذلك أن له أن يتيمم •

ومن الكتاب :

قال أبو بكر : واختلفوا في المسح على الجبائر والعصايب •

قال أبو سعيد : معى انه يخرج في قول أصحابنا انه ما عرض شىء

من مثل هذا فممنع ذلك بلوغ الغسل اليه بمعنى خوف ضرر •

أو عدم أن يبلغ ذلك اليه مما قد حال عليه حال بينه من قليل

وكثير من الجارحة أن له أن يوضىء سائر جوارحه وسائر تلك الجارحة •

ويمسح ما بقى مما لم يمكنه غسله الا أن يأتى ذلك على الجارحة

كلها •

فقد قيل : يتوضأ ويتيمم لتلك الجارحة •

وقيل : انه يوضىء ما بقى من سائر جوارحه •

ولا يتيمم عليه ما كان الباقي من الجوارح أكثر جوارحه •

ومعى : أنه قيل يتيمم لكل ما عدم غسله من جوارحه كان قليلا أو

كثيرا من الجارحة •

ومعى : انه قيل اذا كان أكثر الجارحة بتيمم •

وان كان أقل من أكثرها مسح عليها بالماء اذا أمكن ذلك ولا تيمم

عليه •

* مسألة :

ومن جامع أبي محمد :

- والقيم لكل مسافر طال سفره أو قصر •
- وكذلك كل مريض يخاف زيادة مرضه بالماء •

ومن الكتاب :

ومن صلى وبه جبائر لم يمكنه غسلها صلى على ما أمكنه من جبائر
أو غيرها •

- ولا إعادة عليه الا ترى ان المستحاضة تصلى مع سيلان دمها •

باب

في المصلى اذا لم يجد ماء ولا صعيدا وفي تيمم
الحاضر اذا خاف فوات الوقت وكذلك المسافر وفيمن
صلى بالتيمم في الحضر ثم أدرك الصلاة قبل أن
تفوت وفي ترتيب الثوب وفي من عدم الماء وجهل
أن يتيمم

من كتاب الأشراف :

واختلفوا فيمن حضرته الصلاة :

فقال قوم : لا يصلى حتى يقدر على الوضوء والتيمم •

والقول الثانى : وهو أن يصلى كما قدر عليه ويعيدها •

وقول : أن يصلى ولا يعيد البت بالمعنى •

قال أبو سعيد : يخرج عندى فى معانى قول أصحابنا •

إذا لم يجد المصلى ماء ولا صعيدا، أنه يختلف فى قولهم :

فمنهم من قال : يتأمل الوضوء بالماء ويعمل به إذا عدم الصعيد

فرجع الى معنى ما كان عليه فى الأصل •

وقال من قال : يتأمل التيمم •

والذى يقول يتأمل التيمم :

فقيه : انه يضرب بيده الهواء ويمسح على مواضع التيمم •

- وكذلك عندي الذي قال يتأمل الوضوء فمثله في هيئة أخذ الماء ويمسح على جوارحه لأنه لا يمتنع من العمل وإنما عدم الماء والصعيد •
- ولعله في بعض قولهم يخرج انه يقدر ذلك في نفسه بغير عمل •
- والذي نقول بذلك فعلى معنى الاختلاف •
- ومن تقدير التيمم والوضوء انما يقصد بقلبه ونيته ويصلى •
- ولا اعادة عليه في أكثر قولهم •

الا على معنى قول من يقول : ان المتيمم عليه الاعادة اذا وجد الماء •

ولا يجوز ترك الصلاة على حال في مذهب أصحابنا ولو لم يجد الماء •

وهذا من قولهم معى شاذ عن الأصول •

ولا أعلم اجازة ترك الصلاة لمعنى من المعانى •

* مسألة :

ومن جامع أبى محمد :

واذا خوطب الانسان بفعل الصلاة وقد حضر وقتها فلم يجد ماء ولا صعيدا •

فان عليه الصلاة وليس عجزه عن وجود ما يتطهر به لها بمسقط عنه فرضها •

كما قال بعض مخالفينا واحتج بما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم « لا تقبل صلاة بغير طهور » •

*** مسألة :**

وسألته عن جهل التيمم في موضع لا يجد الماء وصلى بلا تيمم •

هل عليه كفارة ؟

قال : معى ان بعضا يذهب في هذا الى الكفارة •

واحسب أن بعضا يذهب الى البديل بلا كفارة •

وفي السفر الى الكفارة والبديل •

*** مسألة :**

من كتاب قواعد الاسلام :

واذا كان الماء حاضرا ولكن يتعذر وصوله اليه لعدم الآلة التي يتوصل بها اليه •

فانه يتيمم لأنه فاقد للماء •

وان وجد الآلة ولكن كان الماء في بئر بعيدة القعر •

فان انشغل بالنزع فاته الوقت ففيه اختلاف بين العلماء :

قيل : انه يتيمم لأن عدم القدرة على الاشتغال في الوقت كالعادم المطلق •

وكذلك لو كان الماء بين يديه يمكنه استعماله ولكن لو تشاغل باستعماله لخروج الوقت لضيقه فقولان :

قيل : يتيمم ويصلى ويستغل بعد ذلك بالوضوء •

وقيل : يستغل بالوضوء •

وكذلك لو كان عند الماء سبع يهلكه أو سبع يتلفه •

فكل هذه الأحوال التيمم له بها جائز •

وليس عليه ولا له أن يحمل نفسه على حالة مخوفة •

وقد يسر الله على عباده تخفيفا •

وقيل : ان الخوف على المال لا يلحق بالخوف على النفس في

الاباحة — ارجع •

* مسألة :

من كتاب المصنف :

والذى لا يجد الماء للوضوء الا ماء يحال بينه وبينه حتى يحتاج الى

المداومة •

فان كان يحول بينه وبينه ظالم له كان له أن يحتج عليه •

وان اتقى في ذلك تقية وتوسع بالتضييق على نفسه وعلى ماله

وعلى دينه فأرجو أن يسعه ذلك •

وان كان الذى يحول بينه وبينه أرباب الماء تحتاج اليه وهنالك

شبهة •

فأولى به عندى التيمم وترك الشبهة والتعريض للأبدان بغير حق •

فصل

في تيمم الحضر اذا خاف فوت الوقت وكذلك المسافر

ومن كتاب الأشراف :

واختلفوا في التيمم في الحضر لغير المرض اذا خاف فوت الصلاة
اذا ذهب الى الماء :

ففي قول مالك : انه يتيمم ويصلى •

وقال آخرون : يغسل وان طلعت الشمس اثبت المعنى •

وقال الحسن البصرى : المريض يخاف ذهاب الوقت وليس عنده
من يناوله الماء يتيمم ويصلى •

ولا يجوز في قول الشافعى للحاضر غير المريض التيمم بحال •

فان فعل أعاد •

قال أبوسعيد : انه يخرج نحو جميع ما قالوا في معانى قول
أصحابنا في الاختلاف من قولهم •

وأحسب ذلك عندى انه لم يكن باشتغاله بالماء أو يطلب الماء
لمعنى الوضوء والغسل يبلغ به الى الصلاة في وقتها كان عندى معدما
للماء بالمخاطبة للصلاة •

وكذلك عندى عليه التيمم والصلاة في وقتها على حال •

فاذا أعاد الطهارة في الوقت أو بعد الوقت فقد قيل ذلك •

وان لم يفعل ذلك ؟

فقد قيل : ذلك اذا خرج معنى الصلاة على هذا النحو •

* مسألة :

ومن غير كتاب الأشراف :

وأما ما ذكرت في أمر المسافر الذى حضرته الصلاة وعلى طريقه

ماء فمضى يريد الماء للصلاة فوصل وقد ضاق وقت الصلاة •

وخاف ان تطهر فاتته الصلاة قبل ذلك •

فمعى : انه قد قيل فيمن كان الماء بحضرته وحضره وقت الصلاة

وخاف ان تطهر فاتته الصلاة وان تيمم وصلى أدرك وقت الصلاة •

انه قال من قال : يتيمم ويصلى لأن الصلاة وجوبها في وقتها

لا بعد ذلك •

فمن لم يقدر على الطهارة حتى يفوت وقتها فليس ذلك بطهارة

لها هذا كمن لم يجد الماء •

وقال من قال : اذا كان بحضرته لا يطلبه توضأ وصلى ولو فاتته

الوقت لأنه واجد للماء •

وانما التيمم لمن لم يجد الماء •

ولعل اثبت المعنيين أداء فرض الصلاة في وقتها بطهارة ان
أمكن والا تيمم •

* مسألة :

من المصنف :

عن أبو المؤثر : في الجنب يأتي الماء ويخاف ان غسل لم يدرك الصلاة •
قال ان لم يطمع أن يدرك من الصلاة شيئاً فليتيهم ويصلى
ثم يغسل •

وعليه يعيد الصلاة •

وقال : وان طمع ان يدرك من الصلاة ركعة بعد أن يغسل قبل
أن تطلع الشمس أو تغيب أو في الهاجرة والعصر قبل أن تفوت صلاة
إذا غسل •

قيل : اذا طمع أن يغسل ويدرك ركعة فلم يدرك شيئاً •

قال : لا شيء عليه •

قيل : فان خاف ان لا يدرك اذا غسل وتوضأ فغسل وتوضأ
عمدا •

قال : لا شيء عليه ذلك استحباب •

قال أبو الحسن : اذا كان الجنب واحدا للماء فاغتسل وصلى
ولو فات الوقت •

وان كان يستقى من بئرا أو يلتمس من نهر؟

فهو كما قال : اذا خاف الفوت •

* مسألة :

وعن أبي الحواري : وعن امرأة كانت مسافرة طمعت أن تدرك الماء

قبل صلاة الصبح وعميت أن تتيمم عما منها •

فصارت الى الماء وطلعت الشمس •

فعلى ما وصفت : فلا عذر لهذه المرأة •

وعليها الكفارة •

وكذلك قال لى نبهان بن عثمان : في هذه المسألة ان عليها الكفارة

اذا لم تتيمم ولم تصل حتى طلعت الشمس •

* مسألة :

قلت فمن صلى في القرية بالتيمم ثم وجد الماء من قبل أن يفوت

الوقت وقت الصلاة •

هل عليه اعادة ؟

قال : أما أبو الحواري رحمه الله قال : أرجو أنه ليس عليه اعادة

فيما سأله عنه •

قال : وأما أنا فأحب أن يعيد اذا وجد الماء في وقت الصلاة •

* مسألة :

وسألته عن رجل كان مسجوناً في قرية أو خائفاً فصلى بالتيمة ثم
خرج من السجن أو أمن من خوفه وأدرك الماء قبل فوت الصلاة •

هل عليه أن يعيد الصلاة بالوضوء ؟

فرأيته يجب أن يعيد الصلاة بالوضوء •

قلت له : فان لم يعد الصلاة بالوضوء ومضى على ما قد
صلى •

لم ير في ذلك عليه شيئاً •

وكان يجب أن يصلى اذا أدرك الماء في وقت الصلاة •

* مسألة :

وقال الذي تحضره الصلاة ولا ماء بحضرته والماء عنه نازح •

أيذهب اليه أم كيف يفعل ؟

قال : قال من قال : انه يذهب ما لم يخف أن تفوته الصلاة
قبل أن يصل الى الماء •

وقال من قال : انما عليه أن يذهب الى الماء اذا كان في موضع
يصل اليه فيتوضأ منه •

ويرجع ويصلى في موضعه من قبل أن تفوت وقت الصلاة •

وانما هذا في وطنه •

*** مسألة :**

وعن رجل ينام في بلده فيذهب به النعاس حتى يقوم في وقت يخاف منه فوت صلاة الفجر أو غيرها •

فيذهب الى الماء فيخاف أن تفوته الصلاة قبل أن يصل الى الماء وهو في بلده •

هل يجوز له التيمم للصلاة ويصلى ؟

أم هذا مخالف للسفر وله أن يذهب ؟

قول : يعيدها •

وقول : لا اعادة عليه •

*** مسألة :**

من المصنف :

ومن خاف التلف من استعمال الماء لشدة البرد تيمم وصلّى •

وفي اعادة الصلاة اختلاف بين أصحابنا وبين قومنا أيضا •

قال الشافعي : يعيد •

وقال أبو حنيفة : لا اعادة عليه •

وكذلك من كان على فرجه دم يخاف من غسله ففيه اختلاف •

وكذلك من حبس في حبس أو في موضع نجس أو ربطت على جبينه

صلّى على حسب حاله •

• قال الشافعي : يعيد

• وقال أبو حنيفة : لا يعيد والله أعلم

* مسألة :

وعن أبو المؤثر : ان جاء الى الماء وهو جنب وخاف الفوت ان
غسل فتييم وصلى ثم لم يغسل حتى جاء وقت الصلاة •

• قال : أحب الى أن يغسل ويعيد الصلاة •

فاذا لم يفعل حتى جاء وقت الظهر فإنه يغسل ويصلى النجر ثم
الظهر •

• فان خاف سرت الظهر صلى ثم أبدل الصبح •

• فان غسل ونسى ؟

• أعاد الصبح حين ذكرت وهو في الظهر •

• فقد اختلفوا في ذلك •

• غير ان الذى به أقول يقطع صلاته ما لم يخف فوت الظهر •

• فان خاف فوتها اتمها ثم صلى الصبح وحدها •

• فان ذكر وقد صلى الظهر فليعد الصبح وحدها •

* مسألة :

من المصنف :

وقيل ان البادى اذا كان منزله عن الماء اذا ذهب اليه في أول

وقت الصلاة لم يرجع الى منزله حتى تفوت قبل أن يصل الى منزله
يصلى فيه لم يكن عليه أن يذهب الى الماء ليتوضأ •

* مسألة :

منسوبة من كتاب جوابات الشيخ أبي سعيد رحمه الله : أن الرجل
إذا تيمم لأصلاة وقام يصلى فأحرم ثم حضره الماء ؟

فمعى : انه يقطع الصلاة ثم يتوضأ ويصلى الا أن يكون فى وقت
يخاف فوت الصلاة فيمضى فى صلاته •

وكذلك اذا كان يجمع الصلاتين فتيمم وصلى احدهما ودخل فى
الثانية ثم حضره الماء ؟

انه يقطعها ويتوضأ وفى بدل صلاته الأولى اختلاف •

يتوضأ ويصلى بأى وقت وجد الماء ولو فاتت الصلاة لأنه كان
ذهب به النعاس ولم يفرط فهذا له أن يصلى بالتيمم •

ولا فرق فى ذلك فى السفر أو الحضر فى عامة قول أصحابنا •

وقد قيل : فى ذلك بخلاف هذا ولا ينصر الفرق بين ذلك لوجوب
الفرض فى وقته •

ونزول العذر من عدم الماء متصل بما يليه من الوضوء •

ومن كتاب الأشراف :

قال أبو بكر : مذهب الشافعى أنه تيمم فى السفر ويعيد •

هكذا قال الشافعي :

وقد قيل : لا تيمم الا في سفر تقصر مثله الصلاة •

قال أبوسعيد : معانى قول أصحابنا يخرج انه من لم يجد الماء عند حضور الصلاة من مسافر أو مقيم ولا يرجو بلوغه في وقت الصلاة •

ان له وعليه أن يتيمم ويصلى •

فان كان من غير جنابة ؟

فمعى في أكثر قولهم أن صلاته تامة ولو وجد الماء في الوقت من تلك الصلاة •

وقد قيل : يعيد اذا أدرك في الوقت •

واذا كان ذلك من جنابة ؟

فمعى انه في أكثر قولهم ان عليه أن يعيد اذا أدرك الوقت •

وقد قيل لا اعادة عليه •

وقد اختلفوا فيه من بعد الوقت جنبا كان أو غير جنب •

وذلك لعله مما على غيره أكثر القول •

وفرق منهم من فرق بين المسافر والمقيم •

فأثبت الاعادة على المقيم دون المسافر •

والمسافر معهم من جاوز الفرسخين من وطنه في معانى الاتفاق بين

قولهم •

وما كان دون ذلك فليس بمسافر ♦

ومن الكتاب :

وقال مالك : يقوم اذا تيمم لا يتنفل قبل المكتوبة ويتنفل بعدها ♦

وقال الشافعي : يتنفل قبل المكتوبة وبعدها ♦

قال أبوسعيد : فأما الانتقال من موضع الصعيد قبل أن يصلى المكتوبة فلا أعلم ♦

فما يختلف فيه من قول أصحابنا انه يجوز الانتقال قبل أن يصلحها ♦

وأما النافلة فله أن يتيمم وينتقل حيث يشاء ♦

وهو على تيممه ما لم ينتقض تيممه في قول أصحابنا ♦

* مسألة :

ومنه في من يحفظ للناس أموالهم مثل الشايق والراقب والمؤتمن بأجرة أو غير أجرة اذا كان في موضع ليس فيه ماء والماء قريب منه أو بعيد ولم يمكنه أحد منه يأتينه وهو يخاف السرقة أو الدواب ♦

قالوا : اذا خاف على ماله أو على ما قد لزمه حفظه بوجه :

فقول ان له العلة في ذلك ويتيمم حيث ما يأمن على قول من يقول ان الخائف كمن لم يجد الماء ♦

قيل : فان ائتمن من لا يعرفه فخان ♦

هل يضمن ؟

- ♦ قال : ان ائتمن من لا يؤمن فخانه لزمه ما خان فيها
- ♦ وان كان لا يعرفه فليس له أن يأمنه على أمانته

* مسألة :

هذه المسألة أرجوها عن الشيخ أبي سعيد رحمه الله : ومثل ذلك
فخان الأمين أمانته فذلك الى خيانتة

- ♦ والأمين ضامن عندي
- ♦ ولا ضمان على المؤتمن
- ♦ وعلى هذا قول من يقول : ان للأمين ان ياتمن على أمانته غيره

* مسألة :

- ♦ والجنب اذا تيمم وقام للصلاة ودخل فيها وحضره الماء
- ♦ فان كان الوقت واسعا فله أن يقطع الصلاة ويغتسل ويتوضأ
ثم يصلى
- ♦ وان خاف الفوت مضى على صلاته واغتسل بعد ذلك

فصل

في تتريب الثوب

من كتاب المصنف :

وإذا كان بالثوب جنابة يابسة كست حتى تذهب من الثوب عند
عدم الماء •

• وإذا كانت رطبة تربت •

• وإن تربت رطبة أو يابسة فحسن •

• فقول : يغيرها منه بكسى أو بترتيب أو مبالغة في ازالتهما •

وعن أبى مالك : في تتريب الثوب ان بكسى ويجتهد في ازالة ذلك
رطبة كانت أو يابسة •

وإذا كانت الجنابة رطبة وضع عليها التراب عند عدم الماء
حتى يلزق به مرة أو ثلاثا •

فانه يجزيه ذلك واليابسة يكسيها أو يعركها من ثوبه ويعسله
بالماء •

• وقول : ان تتريب الثوب من النجاسة يستحب وليس بواجب •

وتتريب الثوب النجس أن يبسط على الأرض ثم يعيد التراب عليه
حتى يعطى الثوب كله بالتراب •

• فلا ينظر من بياضه شيء مرة واحدة •

قال أبو عبد الله : ان وضعه على الأرض أجزاءه أن يتربه من وجهه الأعلى •

فان هو بسطه على غير التراب فأحب أن يتربه مرتين من الوجهين جميعا •

وفي موضع : اذا كانت النجاسة من جانب واحد أجزاءه •

وان كانت من الجانبين جميعا لم يجز ذلك الا أن يثور عليه غبار ويعمه التراب •

فأرجو أن يجزيه •

ومن لم يجد الماء وترب ثوبا وصلّى فيه ؟

فقول عليه اعادة تلك الصلاة •

وقول : لا اعادة عليه وقد تمت صلاته •

*** مسألة :**

ومنه اذا عرف مكان النجاسة من الثوب ترب موضعها •

وليس عليه ان ييمم الثوب ان لم يعرف موضعها •

فاذا كان يلزمه ان يغسله كله أشبه فيه أن ييممه كله وحينئذ تأتي عليه الطهارة •

*** مسألة :**

ومنه وليس مقيم ولا مسافر التطهير بالماء عند الخوف منه لشدة البرد اذا خاف على أنفسهما الهلاك •

ومنه يؤدي اليه لما روى عن معرو بن العاص أجنب فخاف من
شدة الماء فتييم صلى •

فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ولم ير عليه شيئاً •

* مسألة :

ومنه قال أبو المؤثر : حدثنا أبو زياد أن المسلمين كانوا إذا سافروا
من أزكى صلوا بالتييم وصبوا فضل مائهم على جبل في فرق •

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

بَاب

فی طهارة الماء ونجاسته وقلته وكثرته وفي العلة
وفي ضرورة المياه وأقسامها في الماء الجارى والماء
الراكد

من كتاب المصنف :

- قال الله تعالى (وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً)
- والطهور المطهر للشيء وهو الفعول للطهارة
- والحجة في طهارة الماء قوله تعالى (وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً)
- والحجة من السنة قوله صلى الله عليه وسلم « الماء لا ينجسه شيء »
- وما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال « خلق الماء طهوراً الا ما عدا لونه أو ريحه »
- كأنه يريد اذا حلت النجاسة

* مسألة :

تتازع المسلمون في القليل من الماء اذا حلت النجاسة فلم تغير له لونا ولا طعماً ولا ريحاً

قول : الماء نجس مع ارتفاع أعلام النجاسات •

وقول : الماء طاهر اذا لم يكن فيه شيء من امارات النجاسة
والقران •

وقد ورد أن الماء طهور فهذا الطاهر يوجب أن يكون البول قد
طهر بغلبة الماء عليه مع ارتفاع أعلام النجاسة التي حلتته •

وان الله تعالى قلب عينه لأنه سبحانه يجعل الماء بولا والبول ماء •

والقائل ان الماء غير مطهر في هذا الموضع يحتاج الى دليل •

ودليل آخر ما ذكرنا أن الطهور هو فعول الطهارة على الكثرة
والله أعلم •

قالوا : واذا فسد الماء فما الذي يطهره وهو الطهور فلا يوجد
له مطهر •

* مسألة :

وقيل عن أبي عبد الله في جر فيه ماء ترده الصبيان والعيال
ويشربون منه •

فلا بأس بكل ذلك ولا بالوضوء منه حتى يستيقن على نجاسة
معينة •

وقال أيضا في وعاء فيه ماء بين يدي حجام ترطب للناس منه
ومسنى من مائه •

قال : لا بأس حتى تعلم فسادا •

* مسألة :

- والماء قبل حلول النجاسة فيه طاهر باجماع
- ومختلف فيما حلت فيه نجاسة لم تغير له طعما ولا لونا ولا ريحا
- ولا يجوز فساد ما اجمعوا على طهارته الا باجماع مثله لا معارض له

* مسألة :

- وحكم الماء طاهر حيث ما وجد جاريا أو راكدا صافيا كان أو كدرا قليلا أو كثيرا حتى يصح حلول نجاسة فيه تنتقله عن حكمه وتغيره عن وصفه

ويوجد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للسباع والكلاب والوحوش والبهائم ما أخذت بأفواهاها وبطنونها ولكم سائر ذلك

- وقيل وهذا يدل على أن الماء لا ينجسه شيء

وقد مر عمر بن الخطاب رحمه الله وعمر بن العاص على حوض فقال عمرو بن العاص يا راعي أترد السباع حوضك

- فقال عمر رحمه الله يا راعي لا تخبرنا

- وفي هذا القول من عمر معاني من الفقه

أحدها : أن الماء حكمه الطهارة حيث ما وجد حتى يعم نجاسته

- والثاني ان سور السباع نجس

- والثالث ان قول الراعي حجة في ذلك

والرابع ان السؤال عن مثل هذا ليس بلازم •

* مسألة :

- واختلف الناس في تنجيس الماء وطهارته على سبعة أقوال •
- السابع ان الماء لا ينجسه الا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه •

* مسألة :

موسى بن على له ضرس يشرب منه الصبيان والعبيد ويردون
السور فيه ويمسون الكوز الذى يعرف به •

فان كان يعلم فى يدي من يعرف منه قذرا فما أحب أن يتوضأ
منه والله أعلم •

* مسألة :

وجائز الوضوء من الماء الذى يمسه الصبى الا أن يعلم أن يده
نجسة .

* مسألة :

عن أبوسعيد يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم « الماء الكثير
لا ينجسه الا ما غلب عليه » •

ثم اختلفوا فى الكثير :

- فقول اذا كان الماء قريبتين أو قدرهما لم ينجسه شيء •

وقول : أحسب عن سعيد بن محرز اذا كان ماء مجتمعا قد خمس
قلال ان ذلك لا ينجسه شيء الا ما غلب عليه •

• وقول : اذا كان خمس قرب •

• بقول : اذا كان أربعين قلة •

وانما قيل واختلفوا أيضا :

• فقول هذا في الأطواء وغيرها سواء •

وقول : ان ذلك خاض في الماء المستنقع من غير البور والاطوى
وحكم الآبار غير ذلك والله أعلم •

* مسألة :

• اختلف الناس في مقدار الماء ووصفه اختلافا كثيرا •

قال وأكثر قول أهل الجوف على قول الربيع أربعين قلة كثير لا ينجسه
شيء الا ما غلب عليه •

وقول كقول أبي حنيفة : اذا حرك من الطرف الأول لم يتحرك
من الطرف الآخر لم ينجسه شيء •

• وان تحرك فهو فاسد •

• وقول : حتى تغلب عليه النجاسة •

وزعم عبد الله بن سليمان : انه رأى البرك يغسل فيها الناس
ويغسلون ثيابهم •

• قال : فسألت محبوباً •

• فقال الماء لا يفسده شيء •

وقيل : ان أبا عبيدة قال : اذا كان الماء أكثر مما وقع فيه من بول أو غائط أو دم أو غيره لم ينجسه •

• وبذلك يقول هاشم الخراساني •

* مسألة :

وقيل ان أبا عبيدة الكبير مضى يريد المسجد وقد أصاب غيث استنقع منه في الطريق وقد بالت فيه الدواب •

وكان يقوده رجل وقد ذهب بصره يومئذ فأعلمه أن في الطريق ماء وفيه بول •

قال أبو عبيدة : ما أكثر • البول أم الماء ؟

• قال : الماء •

قال : فمضينا وخاض به ذلك الماء •

فلما صعد باب المسجد طلب ماء فغسل رجليه من الطين وصلّى ولم يتوضأ •

• قيل لأبي عبد الله : أفتأخذ بذلك •

قال : نعم :

قال أبو عبد الله : لا يجوز الوضوء من مثل هذا الماء الذى خاضه أبو عبيدة •

وهن مس منه ثوبه أو بدنه أو أصاب انسانا منه شيء لم يبلغ به
الى فساد •

وأحسب انه قال : لو توضأ وصلى لم يبلغ به الى فساد صلاته •
قال أبو عبد الله : أو أخذ أحد بذلك لم أر عليه بأسا •

* مسألة :

ولو أن رجلا كان يتوضأ من نور فغرق فقطرت منه قطرة من
دم أو بول في ذلك الماء •

قال : لم يفسده على قول أبي عبيدة •

وأما أنا فأرى في هذا الفساد •

* مسألة :

ولو وقعت قطرة من دم أو بول في بئر أفسدته حتى تنزح اذا كانت
دما تنزحها الدلاء •

الا أن الذين اختلفوا في هذه اجتمعوا على انه ما وقع في الماء
من نجاسة فغير لونه أو طعمه أو ريحه أفسده •

* مسألة :

ولو كان الماء جاريا مثل الفلج الذي تغسك فيه الكروش يوم
النحر من الفروث فيختلط بالماء الجارى فيغير لون الماء •

فذلك يفسد الماء الجارى فيه هذا الفرث والله أعلم •

* مسألة :

- تنسب من كتاب جوابات الشيخ أبي سعيد رحمه الله •
- وسئل عن متيمم في ساقية تجرى عليها مسبحة صغيرة •

أتفسد أم لا ؟

- قال معى ان الماء الجارى لا ينجس قليله ولا كثيره •
- ولا يفسده من النجاسة الا ما يغلب عليه •

وعن الماء اذا كان أقل من أربعين قلة وطرح فيه طفالة فيها نجاسة فحين سقطت الطفالة في الماء طار شرر فأصاب ثوب رجل •

أيكون طاهرا أم نجسا ؟

قال معى انه قيل لو سقطت في الماء الجارى أو في البحر لكان ذلك الشرر منها نجسا •

وقيل لا يكون نجسا حتى يكون الماء مما يتنجس بوقوعها فيها •

ومعى : انه فى أكثر قول أصحابنا اذا كان الماء أقل من أربعين قلة أفسد ما مسه من النجاسة ولو لم تغلب عليه •

* مسألة :

- وأما ان كان الماء يجرى على الساقية ولا يخرج منها أو يخرج منها ولا يجرى اليها فوقه فيه نجس •
- ففيه اختلاف والله اعلم — رجع •

فصل

في القلة وحدها

- وقيل عن الربيع اذا كان الماء بقدر أربعين قلة لم ينجسه شيء
- قال أبو صفرة : القلة الجرة الكبيرة سبعة عشر مكوكا بالصاع
- قال أبو محمد : القلة في لغة العرب ما هو نقل بالأيدى
- والكوز يسمى قلة
- والجرة الصغيرة والكبيرة أيضا يقع عليها اسم قلة
- وأكثر قول أصحابنا القلة هي الجرة التي تحملها الخدم
- وفي العادة الجارية من استخدام العبيد بها

* مسألة :

- والقلة مأخوذة من استقل فلا يحمله
- وأقله اذا طاقه وحمله
- وانما سميت الكيزان قللا لأنها تقل بالأيدى
- وكذلك تحمل ويشرب منها
- فهذا يدل على ان القلة اسم يقع على الكوز الصغير والكبير

* مسألة :

من كتاب قواعد الاسلام :

الماء المستعمل للوضوء والاعتسال قد تنازع العلماء فيه مع اتفاقهم على طهارته •

وقال من قال : في القلة اذا كانت تسع قدر خمس مكاك •

وقال من قال أجزى •

وقال من قال : خمس مكاك •

وقيل : غير ذلك •

قال أبوسعيد اذا كان الماء قدر أربعين قلة لم يفسده شيء •

قلت له : فما حد الجرارة •

قال : أوسط الجرار •

فصل

في ضروب المياه وفي الماء الجارى والراكد

والماء على ضربين :

♦ فماء مطلق

♦ وماء مضاف

فالمطلق الذى ذكره الله فى كتابه بقوله « وأنزلنا من السماء ماء طهورا » ♦

♦ وفى موضع (ليظهركم به)

♦ وفى موضع (فسلكه ينابيع فى الأرض)

فالماء النازل من السماء وماء العيون الذى أسلكه لنا من السماء هو الماء المطلق الذى سماه الله تعالى ♦

يعنى مطهر انضح به الطهارة من النجس وتنفذ به العبادات من غير نجس ♦

♦ ان الله تعالى سماه مطهرا :

والمضاف هو الذى لا يعرف الا بماء أضيف اليه والى الواقع فيه نحو ماء الباقلاء والحمص والورد ومثله ♦

♦ فهذا المضاف الذى قلناه

♦ والمطلق الذى لا يعرف الا بصفة تنزيهه ♦

- ♦ فالمضاف الذى بيناه تترال به النجاسات لأنه فى نفسه طاهر
- ♦ ولا تنفذ به العبادات لأنه غير مطلق عليه اسم الماء بغير تقييد
- ♦ ولا اضافة

وفى موضع : والمياه كلها ثلاثة :

- ♦ فماء مضاف الى الواقع فيه
- ♦ وماء مضاف الى الخارج منه
- ♦ وماء مضاف الى القائم به
- ♦ فالمضاف الى الواقع فيه هو :

♦ ماء الزعفران

♦ وماء الباقلاء

♦ وماء الحمص

♦ وما كان فى هذا المعنى

♦ والماء المضاف الى الخارج منه :

♦ ماء الورد

♦ وماء الحج

♦ وماء القرع

♦ وما كان مثله

المضاف الى القائم به :

- ماء البئر
- وماء النهر
- وماء البحر

*** مسألة :**

واما المستعمل يطهر النجاسة لأن الأصل في ذلك ازالة الأذى عن نفسه •

*** مسألة :**

والماء الجارى على ضربين فجار فيه نجاسة متجسدة لا يتنجس بها الا ما طابقتها أولقيها من أجزائه بأجرائه دون سائره •

ثم اذا انتقلت دفعت مادة الماء مكانها فظهرته •

والضرب الثانى من الجارى أن تكون النجاسة فيه مما حلته تفرقت أجزاءها وصار على سبيل المجاوزة •

فحكمه التنجس الا أن يكثر عليها الماء فتصير فيه كالشئ المستهلك •

فحكم ذلك حكم الطهارة لئلا تبين النجاسة فيه والله أعلم •

وفى موضع : الماء الجارى لا ينجسه شئ الا ما غلبه من نجاسة وظهرت أمرتها فيه شائعة فى جميع ظواهر الماء لا يتصل بها •

والجارى هو المتنقل والناقل للشئ الخفيف •

وقالوا : ما حمل بكرة شاة •

* مسألة :

• واذا كان ماء يجرى فانقطع من أول وآخر بقى يجرى من الوسط •

• فهو جار من الموضع الذى يجرى فيه والله أعلم •

* مسألة :

• واذا حمل الماء الجارى بكرة شاة أو لفطة كنعوها •

• فهو جار لا يفسده من النجاسة الا ما غلب عليه •

* مسألة :

والجارى اذا انقطع من أوله وآخره وبقى يجرى من الوسط حتى
يجتمع فى موضع قدر جرتين أو أكثر •

• فذلك المجتمع هنالك عندى بمنزلة الجارى •

ان الجارى يطرح اليه وذلك اذا كان يقف فى أرض تشربه مثل
واد أو رمل مثله ما كان مجتمعا فى حوض لا يشربه فذلك يفسد
ما يقع فيه من نجاسة حتى يكون كثيرا لا ينجسه شيء والله أعلم •

* مسألة :

وعن ماء يكون فى الصفاء قدر جرتين أو أقل أو أكثر والماء يطرح
عليه ولا يرى يخرج منه شيء •

فجائز اذا كان يدخله الجارى •

*** مسألة :**

• والنهر اذا غسل فيه الثوران فقلب عليه حمرة الثوران •

• فما غير الماء من الطاهر لم يفسده •

• وجائز التطهر به •

• وكرهه بعض •

• وان توطأ فجائز •

• الا ان يقع عليه اسم مضاف •

• كأن يقال ماء الثوران •

• ولا يسمى مطلقاً فلا يتوطأ منه والله اعلم •

*** مسألة :**

• كان الربيع يكره أن يستنجى في النهر •

• وعن موسى : انه لا بأس بالبول في الماء الجارى •

• وكره بشير البزاق في النهر •

• وقال عبد الله بن القاسم : أن وضعت فيه الغائط فلا بأس •

• وكان بعض الناس لا يلفظ الماء الذى يتمضمض به في الفلج •

ورخص بشير في ذلك •

قال هاشم : الماء الجارى قد استقام رأى الناس انه لا بأس به •

* مسألة :

واذا لم يكن الاخبثة واحدة في ساقية يسحبها حتى جرت ؟

جاز له أن يستنجى فيها فيما قيل •

قيل : فان كان الماء متصلا في الحصى وجبا منقطعة الا أنه لو كان
متصلا فوق الحصى لم ينجس •

مذا يكون حكمه حكم الماء الجارى ؟

قال : نعم هو عندي متصل اذا تبين ذلك من أمره •

قيل : فاذا كان الماء غزيرا فتغير لونه مما يلى الأرض من
أعلى وأصافيا وكله موضع واحد •

ما حكمه ؟

قال : طاهر •

• انما يفسد من الماء الكثير ما غلب عليه حكمها معينها •

* مسألة :

عن شبكة ماء في الوادى يطمئن القلب أن مائها يجرى من تحت

الحصى •

هل له أن يغسل فيه النجاسة ؟

قال : نعم في حكم الاطمئنانة •

وأما في الحكم فلا يجوز •

قال أبو سعيد : الحكم حكمان اطمئنانة وحكم الطاهر •

* مسألة :

والماء الراكد على ضربين :

• راكد قليل

• وراكد كثير

والخبر اذا سلم طريقه وصح نقله فالنهي عن القليل لا يحمل النجاسة لقلته •

ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « الماء لا ينجسه شيء » •

يريد والله أعلم أنه لا ينجسه شيء لكثرتة وغلبته على النجاسة •

* مسألة :

• وكلما حرك من طرفه رجع ولم يتحرك من الطرف الآخر •

فقد جاء الأثر فيه أنه كثير لا ينجسه شيء لأن اتصاله يقوم مقام الجارى •

ولولا ذلك لكان قبيحا أن يتصل الماء ثلاثة أميال ويكون نجسا كله •

- قال أبو محمد : والتقدير في حركة الماء لا وجه له •
- لأن الحركة تختلف حركة الثقيل غير حركة الخفيف •

* مسألة :

- وما ينقطع في السواقي من الماء بعد أن يرفع من الفلج •
- فلا بأس أن يتوضأ منه بلا استتجاء فيه •
- ولو لم يجز إذا لم يعلم به بأسا •
- وقال بعض : إذا كان متصلا في طول الساقية وهو قائم بقدر ما إذا حركه من طرفه لم يتحرك من الطرف الآخر •
- فهو كثير لا يفسده شيء ولو لم يكن جاريا •

* مسألة :

- والبئر الكثيرة الماء التي لا تنزح فانها لا ينجسها شيء •
- وفي موضع : البئر إذا لم يكن تنزح فلا ينجسها مثل الفأر والعصفور إذا ماتا فيها •
- انقضى الذي من كتاب المصنف •
- ارجع الى كتاب بيان الشرع •

باب

في الأمواه وفي شراء الماء وفي الاستنجاء من الغائط
والبول وفي المقرن والمسترسل البول وما أشبه ذلك

ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « في البحر الطهور
مأؤه الحل ميتة » •

فمن روينا عنه قال : ماء البحر طهور •

ذلك أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عباس وغيرهم •

وقد روينا عن ابن عمر أنه قال : في الوضوء من ماء البحر التيمم
أحب إلى منه •

وعن أبي ابن عمر أنه قال : لا يجزىء من الوضوء ولا من الجنابة
التيمم أعجب إلى منه •

قال أبو سعيد : معنى ان معاني الاتفاق يوجب في قول أصحابنا
اثبات اجازة التطهر بماء البحر •

وانه من الماء الطهور المطهر •

ولا معنى للمعارضة للقول في ماء البحر لأن الماء كله ماء ما لم يثبت
ما مضى •

قال غيره : معنى المياه فان كان لمعنى اضافة إلى البحر فكذلك
ماء النهر مضاف إلى النهر •

ومن كتاب الأشراف :

قال أبو بكر : الماء السخن داخل في المياه •

وممن روينا عنه : أنه رأى الوضوء بالماء السخن عمر بن الخطاب
وابن عباس وكثير غيرهم •

غير أن مجاهد كره الوضوء بالماء المسخن •

وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الوضوء غير جائز
بماء الورد وماء الشجر وماء العصفور •

قال أبو سعيد : إذا وجد الماء الطهور فهو أولى من المياه المضافة
ومياه الأشجار وغيرها •

وإذا لم يوجد الماء الطهور ووجد الماء المشبه للماء الطهور
بمعنى استدلال به أنه يزيل معنى ما يزيل الماء الطهور •

أو يقوم مقامه في غسل نجاسة أو وضوء فلا معنى لتركه بعد وجوده •

قد أشبه بالاسم والمعنى والمراد •

ويلحقه في ذلك عندي معانى الاختلاف ان يكتفيا به دون التيمم •

ويستعمل مع التيمم •

ويعجبنى في الاحتياط أن يستعمل مع التيمم •

* مسألة :

ومن كتاب المصنف :

والوضوء بالماء المسخن جائز •

• وبه قال عمر وابن عمر وابن عباس •

• وجائز بالشمس •

• ويكره عن طريق الطب •

ومن كتاب :

اجمع كل من يحفظ قوله على أن الوضوء بالماء الآجن من غير نجاسة
حائز غير ابن سيرين •

قال أبو عبيدة : الآجن الذى يطول مكثه بالمكان حتى يتغير طعمه
أو ريحه •

وقال أبوسعيد : ما ثبت اسم الماء وجوهره على ما وصفنا •

• فلا يضره ابطاؤه فى الاناء ولا غيره من البقاع •

وهو ماء طهور لأنه لا اعتراض بقول يزيه عن حكمه بذلك من المعانى
ولا غيرها •

* مسألة :

وعن أبى الحوارى : وعن رجل يتوضأ أو يغسل بماء قد استعمل
الجارحة أخرى •

• أو بماء قد غسل به جرجر أو وضع فيه غزل نسج به •

• أو اناء غسل به من طعام أو غيره •

• أو ماء قد طبخ فيه بسر •

• أو ماء وزق فيه خوص أو غضف ولم يجد ماء غيره •

• أو قد وجد غيره وتوضأ به وصلى •

فعلى ما وصفت : لم يجيزوا أن يتوضأ بالماء المستعمل مثل
الذى يقطر من الوضوء والغسل •

وكذلك الذى يغسل به الاناء ويطبخ به البسر فلا يجوز الوضوء
بذلك •

• فمن توضأ من ذلك وصلى كان عليه اعادة الصلاة •

• وأما الذى وزق فيه الغزل والجرجر والخوص والغضف ؟

• فمن توضأ بشيء من هذا وصلى تمت صلاته •

• وما نحب له أن يفعل •

• فان فعل فقد تمت صلاته وجد غيره أو لم يجد لأن هذا على حاله •

• وهو عندنا مثل من الماء المستعمل •

• فمن وجد ماء مستعملاً مثل ما وصفت من طبخ البسر وغسل الاناء •

• ومن لم يجد ماء غير هذا قلنا يتوضأ به ثم يتيمم ثم يصلى •

• فأما الذى يجد الماء الذى قد قطر من المتوضىء أو من الغاسل

فانه يتيمم ولا يتوضأ بذلك الماء لأن ذلك الماء قد هلك •

* مسألة :

ومن الزيادة المضافة :

وسألته عن الماء اذا كان فيه بعر غنم أو روث كثير أو بسر أو نيق أو خوص وكان ذلك غالباً على طعمه ولونه •

هل يجوز أن يتوضأ به ؟

قال : يجوز أن يتوضأ به •

الا أن يصير الماء الى حد يكون مستهلكا بالذى يكون فيه كماء العسرق أو الباقلاء •

ويصير مضافا الى الذى هو فيه •

فصل

في الماء

وسألته عن الماء القائم شرب منه أو مسه •

هل ينجسه ؟

قال : لا •

الا أن يرى فيه نجاسة •

وكذلك ان توضأ منه للصلاة فلا بأس الا أن يرى فيه نجاسة •

قال : الماء طاهر حتى نعلم انه نجس •

* مسألة

قد قال محمد بن محبوب : في الكلب اذا دخل ماء نظيفا مثل فلج
جاري أو حبة من ماء غزير لا ينجسها شيء ثم برز منها فانتفض
فطار بانسان من ماءه •

انه لا بأس عليه في ذلك •

في هذا المسألة نظر وعندي أنه نجس •

* مسألة

وعن أبي ابراهيم : فيمن وجد ماء منقطعا في ساقية فشحب من
واحدة الى واحدة •

فلما أجرى الماء قصد اليه فتوضأ منه •

قلت : هل يجوز له ذلك ؟

قال : نعم •

قال غيره : وكذلك لو لم يكن الا حبة واحدة في ساقية فشحبها حتى جرت جاز له أن يستنجى فيها •

وفيما قيل : وان كان ماء مجتمعاً قدر خمس قلال فقد يوجد عن بعض أهل العلم •

وأحسب انه سعيد بن محرز رحمه الله : ان ذك لا ينجسه الا ما غلب عليه من النجاسة بلون أو طعم أو رائحة •
ذلك على معنى قول ابن جعفر والله أعلم •
وقال من قال : لا بأس في الرائحة وهو العرف والله أعلم •

* مسألة

قال أبو سعيد : اذا كان الماء قدر أربعين قلة لم يفسده شيء •
قلت له : فما حد الجرار •
قال : أوسط الجرار •
وقال من قال : اذا يسع قدر خمس مكايك •
وقال من قال : جرى •

* مسألة

عن شبكة في واد وماؤها يتسرب من تحت الحصى •

قلت : هل يستنجى فيها ؟

قال : لا حتى تفيض من فوق الحصى •

* مسألة

وقيل اذا كان الماء تستبين جريته قليلا كان أو كثيرا اذا استبان
مشيه وجريه •

جاز أن يتوضأ منه ويستنجى فيه •

* مسألة

وقد قيل عن بعض الفقهاء •

وعن أبي عبيدة رحمه الله انه قال : اذا كان الماء أكثر من البول لم
يفسده والله أعلم •

ومن غيره : وكذلك يوجد عن أبي معاوية يرفع ذلك عن بعض المسلمين
انه اذا كان الماء أكثر لعله من البول فلا يفسد الماء •

* مسألة

من الزيادة المضافة من كتاب الاشيخ : وعن رجل توضأ في ماء
واقف •

هل يصح وضوءه ؟

قال : اذا كان الذى يقطر منه ويتمسح به من الثلث فما دونه
فقد صح وضوءه .♦

* مسألة :

وقالوا فى الماء الراكد يدخله ماء جارى ان فى ذلك اختلافا .♦

قال من قال : انه ماء جارى ولو وقل .♦

وقال بعض : حتى يكون ماء كثيرا لا ينجسه شيء .♦

وذلك اذا كان صفا بصاروج لعله أراد بصاروج لا ينشف .♦

وأما اذا كان يخرج منه ولا يدخله فحكمه حكم الجارى .♦

ولا أعلم فى ذلك اختلافا .♦

* مسألة :

أحسب عن أبى سعيد : وسألته عن الثوب اذا صبغ بشوران أو

زعفران نجس .♦

والنجاسة الحالة فى الصبغ من الذوات أو غير الذوات .♦

فغسل ذلك الصبغ فى ماء جارى فقلب الصبغ على الماء .♦

أىكون الذى غلب عليه الصبغ غالب عليه طاهرا أم نجسا ؟

- قال : لا يبين لى نجاسته إذا كان مما لا ينجس حتى يغلب عليه النجاسة من الذوات لا من الذوات الطاهرة الحالة فيها النجاسة •
- قلت له : وكذلك التبخ والنيل والسمد هو مثل الثورابن والمزغفران •
- قال : هكذا عندي •

* مسألة :

وسألته عن شبكة في الوادى فيها ماء ويطمئن القلب ان ماءها يجرى من تحت الحمى •

هل يجوز أن يغسل فيه النجاسة ؟

قال : نعم في حكم الاطمئنانة •

وأما في الحكم فلا يجوز •

وقال أبوسعيد : الحكم حكرمان :

• حكم اطمئنانة •

• وحكم الظاهر •

فصل

في شراء الماء

ومن الكتاب :

وإذا وجد الماء بثمن وكان الثمن يحجف به من ذهاب نفقة أو راحلة أو خشي عند اخراج ذلك الثمن من يده على نفسه •

لم يمكن عليه شراء الماء وتيمم •

وهذا لا تنازع فيه بين الناس فيما علمنا •

فاذا وجده بثمن يجد مثل ذلك الماء بدون ذلك الثمن لم يكن عليه

شراؤه •

ويعدل الى الماء الذي بدون ذلك الثمن اذا كان الوقت قائما •

فأما اذا لم يجد الا ذلك الماء فالواجب عليه شراؤه لأن ثمن

المطلوب منه وحيث لا ماء غيره •

كذلك لو جاء الى بئر وليس عنده حبل ولا دلو ؟

وجب عليه شراء الحبل والدلو ليتوصل الى الماء اذا وجد السبيل

الى شرائهما وبالله التوفيق •

* مسألة :

قال أبوسعيد : أما شراء الماء عندي في قول أصحابنا في بعض ما

قيل انه ليس عليه ان يشتريه بأكثر من ثمنه وقيمته •

وفي بعض قولهم : انه اذا كان يقدر على ثمنه ولا يخاف الضرر

على نفسه كان عليه أن يشتريه اذا وجد للوضوء والغسل •

فأما اذا خاف على نفسه الضرر لم يكن عليه أن يشتريه •

فصل

في الاستنجاء من الغائط والبول

قلت له : فالرجل اذا استنجا عليه أن يدخل أصبعه في دبره مبالغة في النظافة أم لا ؟

قال : معى انه قيل ليس عليه •

وانما عليه ان يغسل ما ظهر من الحلقة الظاهرة وسا يليها من خارج ما أدركته حواسه •

قلت له : فالمرأة اذا استنجت عليها أن تدخل اصبعها في قبلها ؟

قال : معى أنه قيل ان الثيب عليها أن تدخل أصبعها في الفرج الحيض والجنابة والجماع •

وأما اذا استنجت من البول فليس عليها أن تدخل اصبعها •

وإذا مسحت من الحيض والجنابة فلا تؤذى الولد ان كانت حاملا •

قلت : فالبكر كيف تستنجى ؟

قال : معى انها تغسل ما ظهر من الفرج من جميع المطهارة •

* مسألة :

ومن كتاب شرح الجامع :

وليس عندنا على من استنجى من غائط وبول أن يدخل في كؤ الذكور

والدبر •

وانما عليه أن يغسل ما ظهر منه •

وقال بعض أهل العلم : انه يجب اذا استجى أن يكون ثقب الذكر مسندا •

قال أبو محمد : هذا الذى ذكره كما ذكر لأن الانسان يتعبد بتطهير ما ظهر دون ما بطن •

والمستحب له أن يرتخى الاستنجاء لتكون الطهارة أبلغ •

وليس بواجب ذلك عليه •

أما قوله : قال بعض أهل العلم انه يجب أن يكون ثقب الذكر مسندا فلا أعرف وجه قوله فى ذلك •

ولم يحفظ فيه سنة ولا أثر من أهل العلم •

* مسألة :

من كتاب الشرح :

وأما قوله : وعنه فيمن أراق البول لم يفيض بوله على سمة ذكره •

انه لا استنجاء عليه •

وكذلك ان خرج الغائط بلا أن يفيض منه شيء •

فهو كما قال اذا رمى رميا لم يطهر ولم يبق له على ظاهر البدن شيء من النجاسة لم يبين لى عليه غسل ذلك الموضع لأنه متعبد بغسل ما ظهر من النجاسة دون ما بطن •

وأما قوله وحفظ لنا الثقة عن موسى بن علي رحمه الله قال
الاستنجاء من الغائط عشر مرات •

• والاستنجاء من البول خمس مرات •

وأما الذي ذكره عن موسى بن علي فلا تحفظه عنه ولا عن ثقة
رفعه اليينا •

وهذا تجديد يدل على اغفال صاحبه عن وجه التعبد بطهارة
النجاسة •

وأما قوله : وقال غيره ثلاث مرات ولم يجعل من الغائط حد
الا حتى يطهر لأن طهارة تلك تختلف لحال القليل والكثير •

فأما محبوب بن محبوب فقال : ان تعد في نهر وعرك في موضع
الغائط ثلاث مرات •

• ولا نعلم انه بقى من الأذى شيء أجزاء ذلك •

• قد قلنا ان غسل الغائط والبول فيه اعادة فطهارة •

• فالعدد الذي حددوه للغائط لا وجه له من قبل •

ان العبادة ازالة النجاسة مع كمال العدد الذي ذكره النبي صلى
الله عليه وسلم في الاستجمار وفي غسل اليد عند اصابتها للحدث في
حال النوم •

فاذا طهر المكان وزالت عين النجاسة بدون الثلاث لم يكن بد من
استكمال العدد الذي تعبدنا به •

وان كمل العداء والنجاسة باقية ففرض الطهارة باق الى أن ينتهى
بذلك الى تطهير النجاسة •

ولا نهاية لعدد فى ذلك والله أعلم •

وأما ما بقى فى اليد من العرف بعد الغسل فلا يرى به بأسا •

وكذلك حفظت عن أبى صفرة : أما الذى ذكرته من العرف الباقى
من الثوب أو البدن أو غيره اذا صحت الطهارة له •

وإذا لم يكن اللون والرائحة شىء من حكم النجاسة لأن النجاسات
أجسام والأجسام لا تتنجس •

ومن الكتاب :

ومن جامع ابن جعفر : وقيل لسان الماء السائل من الاستنجاء يفسده •

وما سال بعد ذلك فلا بأس به •

قال أبو محمد : الذى ذكره من لسان الماء وما اتصل معه من
النجاسة وامتزج به منها والماء قليل •

فأما لسان الماء الذى فيه شىء من نجاسة الاستنجاء أو تتابع الماء
بعده حتى كثر فحكم النجاسة يرتفع بغلبه الماء الطاهر عليه اذا كثر •

ولو كان لسان الماء يكون نجسا فى ابتداء به •

وفى حال تكاثر الماء الطاهر عليه لوجب أن يكون نجسا ولو دفع
السيل خلفه أو بلغ من قرية الى قرية •

ولا أظن هذا يقول به قائل من أهل العلم والله أعلم •

* مسألة :

ومن غير الكتاب :

رعن من يستنجى من ماء فيمس ثوبه لسان الماء وهو يستنجى ثم
مر عليه بعد ذلك الماء الطاهر •

فرووا عن بعض الفقهاء انه قد طهر •

قال : وأنا يعجبني أن يغسله •

* مسألة :

قال المصنف : وقد وجدت عن الربيع بن حبيب ان الماء الذي يصيب
ثوب الرجل وهو يستنجى فلا بأس •

ولم ير أبو عبدالله على من توضأ واستنجى ثم وقع ثوبه في الماء الذي
يستنقع من استنجا به بأسا •

انه اذا استنجى أكثر من ثلاث نضحات كان هذا الماء المؤخر طهور
الأول ولو كان الماء مستنقعا •

* مسألة :

وقيل على المرأة تدخل يدها في فرجها للاستنجا من الجنابة
والحيض •

وأما البول فليس عليها ذلك من البول •

*** مسألة :**

• وعن شيخ زمن أو رجل مريض •

هل تطهره وتنجسه ابنته أو ابنه أو اخته أو الرجل الغريب أو القريب أو من حرم عليه نكاحه •

هل يجوز له أن يطهره أو ينجيه أحد من هؤلاء؟

• قال : احفظ عن جعفر واظنه كان يرويه عن أبي يزيد •

• قال : لا ينجى الرجل الا امرأته أو أمته •

• ولا ينجى المرأة الا زوجها وهذا حب الى •

وقال أبو عبد الله : اذا كان مضطرا فلا بأس بذوات المحارم ان يلقين

• ويوضين •

• وكذلك الآباء •

*** مسألة :**

وقال أبو معاوية : غسل البول والغائط بالماء واجب بسنة النبي

• صلى الله عليه وسلم •

واجماع الناس على غسل الأذى الذى يكون فى الانسان قبل

الوضوء •

• والبول والغائط من أشد الأذى •

* مسألة :

من الزيادة المضافة من كتاب الضياء :

والمستحب الاستنجاء بالشمال لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « اليمين لما على والشمال لما سفلى » •

قال المضيف : لعله يعنى لما على للأكل ولما سفلى للاستنجاء والله أعلم — رجع •

• ويستحب للاستنجاء أن يبدأ بالقبل قبل الدبر •

• فان بدأ بالدبر قبل القبل فجائز •

• وفي موضع ومن شك في غسل البول وهو في غسل الغائط لم يجاوزه حتى يحكمه •

• ان الاستنجاء واحد لأنه بما شاء بدأ منهما •

• ومن شك في الاستنجاء أنه لم يحكمه أو لم يغسل فلا يرجع الى الشك •

* مسألة :

• وسألته عن يريق البول •

هل عليه غسل الفرجين جميعا مثل ما يلزمه من غسلهما عند غسل الجنابة •

قال ليس عليه بغسل الا موضع البول اذا لم يكن منه غير البول •

وقلت : فان خرج من رجل ريح •

هل عليه من ذلك استنجاء ؟

قال : لا •

فصل

في المقرن والمسترسل البول

وعن موسى ابن علي قال : اذا كان الرجل يقطر بوله ولا يحتبس فيجعل كيسا أو شيئا يجعله فيه ثم يتوضأ ويصلي .

قال أبو محمد : الذي سمعناه أن الواجب على من لم يستمسك بوله ان فرض طهارة الماء لازمة .

وان قطر بوله ؟

فانه يكون متطهرا مع تقطير البول اذ لا يستمسك بوله .

فان أمكنه أن يصون ثيابه شيء عنه ؟

فالواجب عليه فعل ذلك والله أعلم .

ومن جامع ابن جعفر :

ثلاثة لا يطهرهم الماء :

• الحائض

• والمقرن

• والأقلف الذي يتبعه البول والغائط .

قال أبو محمد : ان الطهارة لا تصح من الحائض .

فهى كذلك لأنها لا تكون متطهرة بالماء •

واسم التطهر لا يحصل لها الا بعد ارتفاع حيضها وانقطاع
الدم منها •

وأما الذى يتبعه البول والغائط ؟

فان الطهارة لا تصح فى حال ظهور الغائط والبول •

فأما اذا ارتفعا ؟

فان الطهارة تصح منه •

ان من كان البول والغائط لا يفتر خروجهما منه فانه ماء مس

بالتطهر للصلاة مع دوام خروجهما •

ولا يجوز أن يكون مأمورا بالتطهر •

ولا يصح له ما أمر بفعله •

فاذا كان مأمورا بفعل ذلك ففعل ما أمر به وامثله فقد استحق

اسم المتطهر والله أعلم •

* مسألة :

وقيل ثلاثة لا يطهرهم الماء •

• الأظف

• والحائض

• والمقرن

قلت له : المقرن ما هو ؟

• قال الذى يزحمه البول والغائط جميعا

• قال حيان : كأنه مصروفا فى ثوبه

وقال غيره : وقد قيل المقرن الذى يدافع البول والغائط مدافعة يشغل

ذلك عن حفظ صلاته أو شىء منها فذلك المقرن

باب

فيمن كان معه ماء قليل لا يجزيه لغسل نجاسة أو
لغسل ثيابه أو جنابته أو وضوءه وفي الجنب والميت
ومن منهما أولى بالماء وما أشبه ذلك

قال أبوسعيد : معانى قول أصحابنا يخرج عندى لمن كان معه
ماء قدر ما يتوضأ به وثوبه نجس •

• فان غسل ثوبه لم يبق له ما يتوضأ به •

• وان توضأ لم يبق له ما يغسل به ثوبه •

انهم يختلفون في ذلك ؟

• فبعض يقول ليتوضأ ويللم ثوبه ويصلى •

• وبعض يقول : يغسل ثوبه ويتيمم ويصلى •

• ويعجبني غسل الثوب للاجماع على تيمم البدن •

• والاختلاف في تيمم الثوب •

• وكذلك النجاسة في البدن من غائط أو غيره •

• وكان الماء لا يجزى غسل النجاسة والوضوء ويجزى أحدهم •

- فالاختلاف فيه من قولهم واحد
- ويعجبني الاستنجاء وغسل النجاسة من البدن والتيمم للوضوء
- ولثبوت ذلك مجتمعا عليه
- والاختلاف في النجاسات ولأنه لا ينعقد الوضوء ولا التيمم الا بعد ازالة النجاسات بما قدر عليه من ازالتهما
- وكذلك في معنى التيمم عند عدم الماء في معانى قولهم
- ان عليه أن يزيل ما قدر على ازالته من النجاسات من بدنه وثوبه

ويكون له ذلك بحك أو مت أو كسى اليابس منه ثم يتيمم بعد ذلك ويللم ثوبه ويصلى

ومن الكتاب :

ولو كان رجلا محدثا ومعه ماء قليل وليس عنده غير ثوب نجس والماء لا يكفي لحدته وطهارة ثوبه

• كان له ان يستعمله لحدته ان شاء

• وان شاء لطهارة ثوبه لأن تطهير الثوب فرض

• ذلك لقول الله تبارك وتعالى (وثيابك فطهر)

فالطهارة من الحدث بالماء فرض عند وجوده لقوله تعالى (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) — الآية

قال بعض أصحابنا : انه يستعمل الماء لحدثه ويصلى بالثوب •

* مسألة :

منسوبة من كتاب جوابات الشيخ أبي سعيد رحمه الله :

وعن رجل جنب ومعه ميت وعندهما ماء يغنى غسل أحدهما من أولى
بالغسل منهما ؟

قال : معى انه اذا كان الماء للجنب اغتسل به •

وان كان للميت طهر به •

قلت له : فان القوم وجدوا ماء مباحا وفيهم ميت وفيهم جنب
والماء قليل •

ما يغسل به أحدهما أيها أولى أن يغسل به ؟

قال : معى اذا كان الماء مباحا كان عندى أن الجنب يغسل به •

قلت له : فان كان الماء شركة بين الجنب والميت ولا يسعه فيه
لغسلهما جميعا •

قال : معى انه يغسل به الجنب ويضمن لورثة الميت حصّة
صاحبهم من الماء •

* مسألة :

من الزيادة المضافة :

وان كان جماعة وليس معهم ماء الا ما يكفى واحدا •

فان كان لهم امام لصلاتهم فليدفعونه اليه وبالله التوفيق

ومن كتاب المصنف :

• واذا تغوط المسافر ومعه ماء قليل لا يكفيه لوضوءه كله •

ففى ذلك اختلاف :

• فقول ابن جعفر : يستنجى ويتيمم لوضوءه •

• قال أبو محمد : استحسنة بعضهم •

• وقيل : له أول الطهارتين •

• وقول : يتمسح ولا يستنجى •

قال أبو الحسن : والأنظر عندي أنه يتمسح ولا يستنجى بالحجارة
• ان أمكنه •

قال أبو محمد : اختار بعض هذا لأن الأعضاء لعطه غسل فرض
• والاستنجاء ليس بفرض •

*** مسألة :**

وكذلك ان كان معه ماء لا يغنيه لكل أعضائه؟

• غسل ما نال منها الماء وتيمم أيضا لما بقى من أعضائه •

• وكذلك ان كانوا جماعة ليس معهم ماء الا ما يكفى واحدا •

• فان كان لهم امام صلواتهم فليدفعونه اليه •

*** مسألة :**

- ومنه قال : والذي عندي أن غسل النجاسة مع وجود الماء فرض •
- غسل الأعضاء بالماء فرض مع وجوده •
- فاذا اجتمع على المتعبد فرضان بطهارة الماء ولم يجد الا لأحدهما كان مخيراً أن يوقعه فيما شاء منهما والله أعلم •
- وفي موضع بيدي يغسل النجاسة •

*** مسألة :**

- ومن كان معه ماء قليل وكان جنباً ومعه ثوبه نجس ؟
- فانه يبدأ بغسل جسده من الجنابة والطهارة للصلاة •
- فان بقى منه شيء غسل ثوبه •
- والا فلا شيء عليه •
- ان الله أمره حين يقوم للصلاة أن يغسل جسده ان كان جنباً •
- وأظن عن محبوب يغسل ثوبه ويتيمم •

*** مسألة :**

- ومنه : سئل أبو يحيى عن رجل كان معه ماء قليل ومعه ثوب فيه دم وتحضره الصلاة •
- قال : يتوضأ بالماء ويدع الدم •

قال أبو يحيى وقال الكوفيون : يغسل الدم بالماء ويتصاعد
ويصلى •

وقال أبو الحواري كلاهما يعجباني من احدهما كلاهما جائز •

* مسألة :

ومنه أبو محمد : واذا كان عند المسافر رجل من أهل الفضل أو
ممن يجب عليه اكرامه أو والده وعنده ماء قليل •

فلا يجوز ان يعطيه الماء الذى له ويتيمم •

فان فعل ذلك فى موضع لا يرجو فيه الماء حقت عليه الكفارة •

وان كان يطمع ان يلحق الماء فلا بأس عليه ان شاء الله
انقضى •

ارجع الى كتاب بيان الشرع •

باب

في الوضوء وفي النية وفي ترك ذكر اسم الله عند
الوضوء وفيمن توجها للنافلة وأراد أن يصلي به
الفريضة أو لفريضة وأراد أن يصلي به النافلة وغيرها

ومن جامع أبي محمد :

الفرائض في الطهارة للصلاة ست خصال :

• الماء الطاهر

• والنية

• وغسل الوجه

• واليدين

• ومسح الرأس

• وغسل القدمين

الحجة في وجوب النية قول الله تعالى (وما أمروا الا ليعبدوا الله

• مخلصين له الدين)

• والنية عقد بالقلب وعزيمة على الجوارح

والحجة في وجوب التطهر بالماء قول الله عز وجل (وأنزلنا من السماء

• ماءً طهوراً)

والحجة في وجوب غسل الأعضاء قول الله عز وجل (يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين)

والسنة في الوضوء للصلاة ست خصال :

- التسمية
- وغسل اليدين
- والاستنجاء
- والمضمضة
- والاستنشاق
- والمسح للأذنين

والحجة في التسمية قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله على وضوءه »

- والفائدة في هذا ما لا ينصرف الانسان من الطاعات
- فأرشدنا صلى الله عليه وسلم « ان الاعتصام بذكر الله »
- في ذلك يصرفنا فيما أردناه من الطاعات لله عز وجل

والحجة في غسل اليدين قوله عليه الصلاة والسلام « اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الماء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده »

والحجة في الاستتجاء بظاهر التنزيل •

ذلك ما أثبتته من المدح لأهل قباء قول الله تبارك وتعالى (فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهين) •

والحجة في المضمضة والاستنشاق وهو ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله مواظبا عليه •

وأنه كان يبدأ بهما قبل الأعضاء •

فهذه سنة منقولة اليينا عنه عملا في الليل والنهار •

والحجة في مسح الأذنين مستنبط من الاجماع وهو أنهم أجمعوا جميعا أن الماسح عليهما لا يجزيه من المسح على رأسه •

والمحرم لا يجزيه الأخذ من شعريهما عن تقصيره في احرامه •

فدل هذا أن حكمهما خارج من حكم الرأس وحكم الوجه •

وقد أجمعوا بعد اجماعهم على أن ليس على المتيمم أن يمر يده عليهما مع مسح الوجه •

فالاجماع يدل على خروجهما من حكم الرأس وحكم الوجه فصارتا بهذا الدليل سنة على حيالهما وبالله التوفيق •

* مسألة :

من الزيادة المضافة من الضياء :

قال الشافعي : الوضوء يجمع فرضا وسنة وهيئة •

- فالهيئة غسل اليدين قبل ادخالهما الماء والتسمية •
- وتسمى هيئة لأنها سبب الى الطهارة والله أعلم •

* مسألة :

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « اذا أردتم الوضوء فضعوا الاناء عن ايمنكم وافيضوا منه على يساركم واغسلوا ايديكم ثلاث مرات وقولوا بسم الله العظيم الحمد لله على الاسلام » •

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر :

قال الله تبارك وتعالى في كتابه (يأيها آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا) •

وقيل : لا يحافظ على الوضوء منافق •

• ولا تقبل صلاة بغير طهور •

• والوضوء أن يذكر اسم الله عليه •

• ثم يبدأ بكفيه فيغسلهما •

• ثم يتمضمض •

• ثم يستنشق •

• ثم يغسل وجهه •

- ثم يغسل يديه الى المرفق
- ثم يمسح رأسه
- ثم أذنيه
- ثم يغسل رجليه الى الكعبين
- وكل عضو يغسل ثلاثا
- وان زاد أو نقص فلا بأس اذا أسبغ الوضوء
- ومن غيره قال : لا تقبل صلاة بغير طهور
- ويروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
- وقيل عنه انه قال : لا صلاة لمن لا طهور له
- وقال صلى الله عليه وسلم « ان الوضوء نصف الاسلام »
- وبلغنا ان الطهور من السرائر
- وبلغنا انه لا يحافظ على وضوءه منافق
- حدثنا أن رجلا توضأ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك موضع درهم من رجليه ثم صلى
- فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان الوضوء نصف الاسلام فاذا توضأت فاسبغ وضوءك »
- ثم أقبل على أصحابه

• فقال « وانتم فاسبغوا وضوءكم أجمعين »

• فتوضأ الرجل وأعاد صلاته

وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول « من لم يسبغ
الوضوء بعث الله يوم القيامة عقارب وحيات ينهشن ويلدغن ما ترك
في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد »

• قال : ما من شعرة لا يمر عليها الماء الا استقلت يوم القيامة

• ويروى أن ذلك في الغسل من الجنابة

وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول « خللوا أصابعكم
قبل أن تخلل بمسامير من النار »

• ويقول « ويل للأعقاب من النار »

• ويقال : « لا يحافظ على الوضوء الا مؤمن »

* مسألة :

من الزيادة المضافة :

• قلل أبوسعيد : قد قيل لا تتجوا الماء ثجا وبثوه بثا

قيل : وما تفسير البث ؟

قال : هو عندى أن يؤخذ ماء قليل فيبث على الجارحة لمسحها

• أو غسلها

* مسألة :

من كتاب الصّياء :

وما من مسلم كان على وضوء الا سبحت أعضاؤه واستغفر له
• ملكاه

• وكان في عبادة واحبته الحفظة

• وقيل الطهارة قرّة عين المسلم

وفي الخبر ان المؤمنين يوم القيامة يكونون غرا محجلين وذلك علامة
لمواضع وضوئهم •

وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أنتم الغر
المحجلين من آثار الوضوء •

• فمن استطاع منكم أن يطيل غرته بالماء فليفعل »

ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم يطيل غرته بالماء يريد اسباغ
الوضوء •

• واسباغ الوضوء في اللغة هو المبالغة فيه •

• أى يعم الجارحة بالوضوء •

• ومعنى قوله الغر يعنى البيض •

• أى ان الله يحشرهم وقد بيض وجوههم •

• كما يجعل مواضع الطهور لها فضلا في الحسن والبياض •

* مسألة :

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « أول من علمنى الوضوء
جبريل صلى الله عليه وسلم » •

* مسألة :

ويستحب الاقتصاد في الماء •

ويكره السرف فيه لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
مر برجل وهو يغرف من النهر ويسرف •

فقال صلى الله عليه وسلم : لا تسرف •

فقال : يا رسول الله ومن النهر أيضا •

فقال صلى الله عليه وسلم : ومن النهر •

ولا بأس بقلّة الماء اذا عم الجوارح •

فقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ •

قال المضيف : لعله أراد كان يتوضأ بماء لا يبيل الثرى •

وعنه صلى الله عليه وسلم قال « اعلموا أن أحب الوضوء الى

ما خف •

وأكرهه الى ما ثقل » •

واتمام الوضوء اسباغه في مواضعه وخيار أمتى الذين يتوضئون

بالماء اليسير •

فان الوضوء يوزن وزنا •

فما كان بتقدير سنة رفع وختم تحت العرش فلا يكسر الى يوم
القيامة •

وما كان منه باسراف أو بدعة لم يرفع •

وتوضوا بالمد واغتسوا بالصاع •

من منهج الطالبين :

وعن بشير ان الانسان اذا انغمس في الماء حتى يربط بدنه كله
انه يجزى •

وقد جاء في الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « يجزى
في الوضوء مد » •

وهو ربع الصاع •

قال : وأحسب انه قال وسيأتى أقوام من بعدى يستغلون ذلك
أولئك على خلاف سنتي •

ويقال ان ذلك من وهن علم الرجل وأول ما يبدأ الوسواس من قبل
الطهور •

فصل

النية للطهارة

قال أبوبكر : ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

- ♦ « انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى »
- ♦ وكان قوم يقولون : لا يجزى وضوء من لم ينو الطهارة
- ♦ وقال الثورى وأصحاب الرأى : يجزى الوضوء بغير نية
- ♦ ولا يجزى التيمم الا بنية

قال أبوسعيد : التواطى من قول أصحابنا على انه لا تجوز الأعمال

الا بالنيات

ان الوضوء عمل مما يلزم فيه النية مع العمل

وقد أتى من معانى قولهم ان الوضوء الكامل بعمله التام

الا انه لم ينو الوضوء اختلاف :

ففى بعض قولهم : انه وضوء لثبوت العمل مع تقدم النية لأن

المؤمن متقدم بنيته بأداء المفروضات عليه وعمل الطاعات

وقد كان منه العمل الذى هو ايمان

وإن يضيع ايمانه لنسيانه لاحضار النية عند الوضوء

فاذا ذكر ذلك وصرف ذلك العمل الى غيره لم يعتقد أو اعتقد غيره
لم يثبت العمل في ذلك ولم ينعقد الوضوء •

وفي بعض قولهم انه لا ينعقد الا أن يحضره النية في وقت
العمل •

فهذا في ثبوت الوضوء بالنية وبعض لنية في الوضوء •

وأما من توضع لغير الفرائض مما لا يقوم الا بالوضوء •

فمعى : انه يخرج من قولهم انه لا يصلى به الفرائض لا انه ليس
بفرض •

والفرض لا يقوم الا بالفرض •

وفي بعض قولهم : أن يصلى به اذا حفظه •

وأما التيمم فيخرج عندى مخرج الوضوء اذا وقع موقعه حيث
ينعقد التيمم •

وينعقد التيمم عند عدم الماء وحضور المخاطبة وبلوغ الاجازة به في
الحد الذى يكون مطهرا •

فاذا وقع ذلك التيمم في هذا الحال خرج عندى مخرج الوضوء
لثبوت نية المؤمن المتقدمة •

وانه لا يضيع عليه اذا وقع موقعه في موضعه •

* مسألة :

ومن الكتاب :

قال الله جل ذكره (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين)

• واجمع المسلمون على ان القطر عبادة تعبد الله بها خلقه •

• فلا تجوز الا بنية •

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « انما الأعمال بالنيات

• وانما لكل امرئ ما نوى » •

• فاذا لم تكن له نية لم يكن له الا ذلك العمل •

• وجه آخر هو أن صورة الفعل وهيئته لا تدل على طاعة ولا معصية •

• وانما يصير الفعل طاعة ومعصية اذا اضيفت اليه النية •

والدليل على ذلك قول الله عز وجل (ويطعمون الطعام على حبه

مسكينا وييتيما وأسيرا انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء

• ولا شكورا) •

• مدحهم الله تعالى بانفلقهم أموالهم اذا كانت المقاصد لله عز وجل •

وقال في موضع آخر (الذين ينفقون أموالهم رثاء الناس) فذمهم

• بالانفاق لأنهم لم يقصدوا الله عز وجل بها •

• وقد استوى الانفاق في الظاهر وهذا منفق وهذا منفق •

• حصل أحدهما طالبا للاخلاص والقصد الى الله عز وجل •

والآخر عاصيا لتعريه من هذا الحال مع تساويهما في الانفاق •
وأیضا فان الانسان لو أصبح غير ناو للصوم واشتغل عن الأكل
والشرب والنكح حتى غربت الشمس •
انه لم يستحق اسم صائم ولا يسمى مطيعا لأنه تعرى مع الامساک
من النية •

وهما أتاه فهو صورة الصوم •

ولو تقدم هذا الامساک نية في الليل يسمى مطيعا واستحق
اسم صائم •

واذا كان هكذا فقد صح أن هيئة الفعل صورته لا تدل على طاعة
ولا معصية •

• وقد قال الله تبارك وتعالى (ليلوكم أيكم أحسن عملا)
فالانسان اذا لم يعمل ما أمر به بقصد واختيار لم يسمى مطيعا •
وانما يسمى المطيع أن يرقب أمر المطاع فيأتيه امتثالا لأمره •
فحيث يستحق اسم المطيع •

ومن الكتاب :

والواجب على الانسان استصحاب النية للعبادات اذا أراد
فعلها •

واستصحابه لها هو ألا ينقلها عن عمل هو فيه الى غيره •

وأما غروب النية من غير أن يكون هو الناقل لها ولا يقترح في الاستصحاب فلا أعلم لذلك خلافا والله أعلم وبه التوفيق •

ومن الكتاب :

وإذا نوى فتوضاً ثم غربت نيته اجزأته نية واحدة ما لم ينقلها فيحدث مع الفعل انه يتبرأ بالماء ويتنظف به •

فان قال قائل اذا كان الوضوء عندكم لا يجزى الا بنية فلم لا يحتاج الانسان الى دوام النية الى أن يفرغ من الفعل الذي له ينوى •

وما الفرق الذي بين أوله وآخره ؟

قيل له : اذا نوى الطهارة في حال مباشرة الفعل لها فليس عليه ذكر ذلك الى أن يفرغ منها •

ان توقى النسيان الى أن يفرغ من الرفض لا يمكن ويلحق فيه مشقة الاترى أن الصوم لا يجزى الا بنية •

ثم ينسى صاحبه وينام ويأكل ناسياً ولا يضره ذلك •

وكذلك لا يجوز له الدخول في الصلاة الا بنية ثم قد ينسى ويسهو •

ولا يضره ذلك اذا عرض له ما ذكرنا باتفاق •

ان استدامة ذلك الى أن يفرغ من الفرض يشق ويؤدي الى بطلان الفرائض والله أعلم •

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « لا صيام لمن لا يثبت الصيام من أول الليل » ♦

♦ فأجاز تقدم النية في الصيام والطهارة

♦ كذلك عندي والله أعلم

غير ان نية الطهارة مع الدخول فيها وكذلك النية في الصلاة والزكاة والحج مع الفعل لذلك ♦

♦ والنية للصيام وقتها أبعد

♦ وكلن التقدير في الصيام كغيره

♦ غير أن الصائم وقته طلوع الفجر

♦ وهو وقت لا يتهيأ لأكثر الناس ضبطه

♦ ولأن أكثرهم فيه نيام

فلو أخذوا أن يكونوا في ذلك الوقت منتبهين لشق عليهم مراعاة وقته ولحقهم في ذلك ضرر شديد ♦

♦ واذا نوى فهو على نيته وعليه استصحاب النية

واستصحابه لها لا ينقلها الى غير ما دخل فيه ونواه وبالله

♦ التوفيق

* مسألة :

النية في الطهارة :

يقول بسم الله الرحمن الرحيم أرفع بطهارتي جميع الأحداث للصلاة
وأتوضأ لصلاة كذا كذا طاعة لله وإرسوله محمد صلى الله عليه وسلم •

* مسألة :

من الزيادة المضافة من كتاب الضياء :

قال وجدت في الأثر عن رجل توضأ وضوء الصلاة ولم يحضر نية
لوضوءه ذلك •

قال : فسألت عمر بن الفضل عن ذلك •

فقال : إذا أحكم وضوءه وحافظ عليه وحضرت الصلاة فليصل •

وقال أبو محمد : هذا قول العراقيين والمسلمون يذهبون إلى

خلاف قولهم في هذا •

فإن شذ أحد من أصحابنا فوافق مخالفينا فقله متروك •

فصل

في ترك اسم الله عند الوضوء

قال أبو بكر ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » •

وجاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » •

قال أبوسعيد : أما ثبوت الطهارة للصلاة فذلك مما لا يدفع •

وثبوت ذلك من كتاب الله تعالى وسنة نبيه واجماع الأمة الا ما شذ في غير ترك الا المخالفة في شيء لا حجة له فيه •

أما ترك التسمية على الوضوء فمعي انه قد جاء الاختلاف في انعقاد الوضوء بترك التسمية مع تواطؤ الأمر على الوضوء •

وصحة الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أمر بذلك وفعله •

ومع صحة ذلك عنه فلا ينعقد الوضوء على تركه ان كان الأمر واجبا •

وان كان أدبا فقد ينعقد على تركه ما لم يأت فيه خبر أنه أمر وجوب •

فلعله من أجل ذلك اختلف فيه •

* مسألة :

من الزيادة المضافة :

- فاذا قال المتوضى بسم الله يطهر جسده كله .
- فاذا لم يقل بسم الله تعالى لم يظهر الا ما مسه لعله الماء .

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر :

وان ترك اسم الله عند وضوءه فقد ترك ما ينبغي له ولا ينكر ذلك
مما ينقض وضوءه .

قال غيره : « ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
« لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله على وضوءه » .

فمن ذكر اسم الله بقلبه وأراد به الله تبارك وتعالى فقد ذكر اسم الله .
وهذا القول عنه صلى الله عليه وسلم تأكيدا على النية عند الوضوء
والله أعلم .

ومن غيره : وأما ذكر اسم الله عند افتتاح وضوءه فقد جاء بذلك
التأكيد والأمر أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وانه كان يفعل ذلك ويأمر به .

ومعنى : انه قد قيل في ترك ذلك على التعمد ينقض الوضوء اذا
كان ذلك على القصد الى مخالفة السنة .

ولعله يخرج على العمد اذا تعمد لترك ذلك •

ان ذكر اسم الله تبارك وتعالى قد جاء في التأكيد أن يكون فاتحة كل شيء من طاعة الله •

ولا نعلم شيئاً من طاعة الله ولا شيئاً من الأمور التي تضاف الى أمر الطلعة وأمر الحلال الا مؤكداً فيه السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الله تبارك وهو أهل لذلك •

وكل شيء لم يذكر فيه اسم الله ولا ذكر عليه اسم الله فلا يرجى له معنى صلاح •

ولا يدركه به معنى فلاح ولا نجاح •

واحسب أنه قد قيل قد أسىء ولا نقض عليه •

أعنى في تركه ذكر اسم الله على الوضوء •

وأحسب انه يخرج معنى فساد صلاته بترك اسم الله اذا لم يقصد بوضوءه الله على ما خوطب به من التقيد •

فهو ذلك من اسم الله أى من ذكر الله في قصيده الى ذلك له وهو حسن •

ومن كتاب القناطر :

ان النبي عليه الصلاة والسلام قال « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » •

أى لا وضوءه كامل الأجر •

ويقول عند ذلك أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك ربى أن
يحضرون •

الا أنه قد يخرج العذر فى النسيان للقصد الى ذلك مع تقدم النية
فى جملة التعبء •

قال أبو زياء فىمن توفضاً ولم يقل بسم الله متى ذكر قال :

قال الله تعالى (واذكر ربك اذا نسيت) •

فصل

فيمن توضأ لناظلة الفريضة وأراد أن يصلى به صلاة غيرها

• وقد جاء الاختلاف فى الوضوء والنية •

فقال من قال : لا يجزيه اعتقاد الوضوء للصلاة الا مع الوضوء

• مع ابتداءه •

فاذا اعتقد الوضوء لصلاة بعينها أو لصلوات صلى بذلك الوضوء

• تلك الصلاة أو لصلوات حتى يعلم انه انتقض •

واما اذا لم ينو لصلوات ؟

• فانما يصلى به ما نوى أن يصلى من الصلوات •

• وأما ما لم ينو ؟

• فلا يصلى به تلك الصلاة عند الوضوء •

• وقال من قال : لا يصلى به الا ما نوى أن يصلى به •

وقال من قال : يجزيه الاعتقاد للوضوء ما لم يتم الوضوء كله ولو

• بقيت جارحة •

• فاذا فرغ من وضوءه كله ؟

• لم يجزه الاعتقاد بعد ذلك وكان القول فيه على ما مضى من

• الاختلاف •

وقال من قال : اذا توضأ لصلاة فانه يصلى به تلك الصلاة •
وان نوى أن يصلى به صلاة أخرى قبل أن يصلى تلك الصلاة
التي نواها وفي دبرها قبل أن يهمل وضوءه أجزاءه •
وكذلك ان اعتقد لصلاة بعد صلاة في وقت واحد أو أوقات
مختلفة •

وقال من قال : اذا توضأ وضوء الفريضة واعتقد وضوء الفريضة
ولم ينو لصلاة معروفة لأنه اعتقد وضوء الفريضة فانه يصلى بهذا
الوضوء ما لم يعلم انه انتقض •

فاذا كان نوى صلاة فريضة بعينها كان الاختلاف فيه كما مضى •
وقال من قال : اذا توضأ لصلاة فريضة صلى به ما كان من الصلوات
الفريضة ما لم يعلم أن وضوءه انتقض •

وقال من قال : ولو توضأ لناقلة أو لنسك أو لشيء من الطاعات فانه
يصلى به الفرائض وغير ذلك حتى يعلم أن وضوءه انتقض •

وكل هذا من قول المسلمين •

ويخرج على مذاهب الحق ان شاء الله •

* مسألة :

من جواب أبي سعيد : وعن توضأ للهجرة ولم ينو لغيرها في
مصلى أو مسجد فلم يزل في المصلى أو في المسجد حتى حضرت صلاة
العصر •

فأحسب أن يصلى بوضوء الهاجرة صلاة لعله العصر ولو لم يكن اعتقد
بعد الهاجرة انه يصلى به العصر •

قلت : هل يجوز له ذلك حتى يعلم أنه أحدث ؟

فمعى : انه قد قيل له ذلك حتى يعلم منه انتقض لأنه على طهوره فى
الحكم حتى يعلم انه انتقض •

وقيل ليس له ذلك حتى يعلم انه لم ينتقض ثم يصلى •

وقيل له : ليس له ذلك حتى يكون نوى ذلك لذلك •

ولو علم انه لم ينتقض وكل ذلك عندى يخرج على الصواب ان
شاء الله •

قال غيره : قد قيل هذا كله •

وقال من قال : يصلى النافلة بوضوء الفريضة •

ولا يصلى الفريضة بوضوء النافلة •

ومن الكتاب :

وإذا تطهر الانسان للنافلة جاز له أن يصلى به الفريضة •

وان توضأ لنافلة أو لقراءة مصحف أو لجنابة أو لسجود قراءة قرآن

أجزأه ان يصلى به فريضة •

وهذا باتفاق منهم فيما علمت •

* مسألة :

ومن جامع أبي محمد :

ومن غسل بعض جوارحه ثم نواه للطهارة وبنى على مسجد لم يجزه
لأنه قدم عمله على نية •

ولا تكون الطهارة الا بتقديم النية لها بأسرها •

* مسألة :

وسذلت عن رجل توطأ أصلاً فريضة •

فلما أن صار في بعض وضوءه اعتقد لصلاة ثانية •

فرفع أبوسعيد عن أبي الحسن رحمه الله انه قال : ما لم يتم
وضوءه لما اعتقده لما يريد من الصلاة جاز ذلك ان شاء الله •

باب

في الوضوء ومعانيه وفي الترتيب فيه وفيمن مسح وجهه بالمنديل أو بثوبه وفيمن ينفذ الماء من يديه عند الوضوء وفي فضائل تقال عند الوضوء

قال أبو بكر جاءت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
توضأ مرة مرة •

• وجاءت انه توضأ مرتين مرتين •

• وتوضأ ثلاثا ثلاثا •

• فالوضوء يجزى مرة •

• ومرتين تجزى •

• وثلاث أحب الى •

• وقال آخرون : غسل الأعضاء ثلاثا الا غسل الرجلين فانه ينقيهما •

• وقال أصحاب الرأي : يتوضأ ثلاثا ثلاثا الا المسح بالرأس فانه

• مرة •

• ويجزى واحدة سابغة عندهم •

• وكان مالك لا يبيقت في ذلك مرة ولا ثلاث •

واختلفوا في المتوضى يزيد على الثلاث في الوضوء بحديث عبد الله
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر الوضوء ثلاثا •

قال : فمن زاد على هذا فقد آساء وتعدى وظلم •

قال أبو سعيد : معى انه يخرج كما قيل في معانى قول أصحابنا
او ما يشبهه •

أو ما هو داخل فيه •

وان لم يكن يأتى فيه هذا النص عن النبي صلى الله عليه وسلم
« انه من زاد على ثلاث فقد ظلم وتعدى » •

ولكنه قيل عنه فيما يخرج من قولهم انه قال في الوضوء :

• واحدة لمن قل مأوه

• واثنان للمستعجل

• وثلاث شرف

• وأربع سرف

• والسرف معنى خارج الى حال التعدى

• وقيل عنه كثرة الوضوء من الاسراف

ويخرج معانى ذلك عندى على معنى ما يشبهه في التأويل وليس من
احتياط على نفسه كان ذلك اسرافا •

ولكنه من الاسراف مخالفة السنة على العمدة •

• وكذلك على الاستتصاص لها

ومن ذلك الاشتغال بمعنى الوسيلة في الوضوء وترك أداء الفريضة
في وقتها حتى تقوت •

• أو حتى يذهب الفضل على معاني العادة من أمره •

• فهذا يخرج من التعدي والاسراف وما أشبهه •

ولا نعلم أن شيئاً من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت
ولا روى عنه الا وله معنى يدل على فائدة •

ومن الكتاب :

• واختلفوا في المسح بالمنديل بعد الوضوء •

قال أبوسعيد : معاني قول أصحابنا يخرج بکراهية مسك مواضع
الوضوء على التعمد له •

• وأكثر ذلك بالمنديل •

• وفي معنى قولهم ان الوضوء نور واثره يبقى على الجسد نورا •

فلا يستحب ازالة ذلك بثوبه الذي يصلى به بغير المنديل فهو أيسر
معهم في الكراهية •

• وكل ذلك على معنى الفضيلة لا على معنى الحجر •

• قال المصنف : قال أبو عبد الله أما بمنديله فلا يجوز له •

• رأما ثوبه الذى يصلى فيه فلا بأس •

• ريروى ان ابن عباس كرهه •

• ولم يكره من الاغتسال من الجنابة •

• وكرهه غيره فى الوضوء والجنابة معا •

• وقال بعضهم : ذلك مباح كله والله أعلم •

• واختلفوا فى تفريق الوضوء والغسل •

• فقالت طائفة : لا يجوز حتى يتبع بعضه بعضا •

• وقال أبوسعيد : معانى قول أصحابنا يخرج عندى ان اشتغل المتوضىء

• بأسباب وضوئه من الماء أو نحوه مما يدخل فى معانى الوضوء •

• فيفرق ذلك غسل أعضائه حتى اذا جفت أو لم تجف •

• ان ذلك سواء ولا بأس •

• ووضوءه تام بينى على ما كان اشتغاله بمعنى وضوءه وبقي عليه

• من أعضائه شئ حتى جف ما مضى ان عليه اعادة ما مضى على ما

• بقى على هذا النحو •

• ومعنى : انه يخرج من قولهم انه انما عليه وضوء ما بقى من

• أعضائه •

• ويبينى على ما مضى على كل حال •

• وكان يعجبنى هذا القول لثبوته عملا •

• وأنه لا يضيعة بعد ثبوته •

• ولعل أكثر قولهم القول الأول والله أعظم •

ومن الكتاب :

• قال أبو بكر واختلفوا في تقديم المرء عضوا قبل عضو •

• فروينا عن علي انه قال : ما أبالي اذا اتممت وضوئي بأى أعضائي بدأت •

• وقال قوم : يعيد حتى يغسل كلا في موضعه •

• قال أبوسعيد : يخرج معي في معاني قول أصحابنا نحو معنى ما ذكر من جميع ما مضى انه لا يجوز تقديم بعض الأعضاء على بعض على كل حال •

• ذلك الا على ما في الترتيب في قول الله تبارك وتعالى •

• ومعنى انه في بعض قولهم لا يجوز على التعمد •

• فان فعل على النسيان جاز وثبت •

• وفي بعض قولهم : انه لا يجوز الا على ارادته لمخالفة السنة •

• وأكثر قولهم هذا انه ان فعل ذلك على غير مخالفة السنة ثبت •

*** مسألة :**

ومن جامع أبي محمد :

• اختلف الناس في غسل الأعضاء •

- فقال بعضهم : يجوز تقديم ما تأخر ذكره في الآية •
- وقال بعضهم : لا يجوز الا على الترتيب التي ذكر في التلاوة •
- وذهب أصحابنا الى جواز التقديم والتأخير ما لم يقصد المتطهر بذلك الفعل مخالفة السنة •
- والنظر عندي يوجب أن يكون على الترتيب •
- ومن جامع ابن جعفر : كثرة الوضوء من الشيطان •
- قال أبو محمد : أما قوله كثرة الوضوء من الشيطان فانه أراد بقوله كثرته من الشيطان •
- أى انه يحدث لكل صلاة تطهرا •
- ويحتاط عند كل شك تطهرا مبتدءا •
- ويفعل ذلك قربة الى الله •
- فليس هذا من عمل الشيطان •
- بل يجب ان تكون لطيفة وقعت من الرحمن •
- وان أراد كثرة الوضوء انه يقيم في الماء ويردد على العضو الواحد الماء الكثير ليعلم انه قد أجرى عليه مرة واحدة •
- فهذا يجوز أن يكون من أمر الشيطان ليؤذيه بذلك ويقطعه عن طاعات آخر يفعلها لو خالفه •

وربما أداه ذلك الى تضييع الصلاة أو فرائض غيرها والله
أعلم •

ومن كتاب المعتبر :

قيل : ان جابر بن زيد رحمه الله كان لا يتوضأ وضوء الا مسح
وجهه بثوب لا يتهمه •

قال : وقد قيل ان الربيع وقف على رجل وهو يتوضأ فوقف
ينظره فلما اراد الرجل أن يمسح رأسه حمل الماء بكفيه ثم نفضهما •

فقال له الربيع : يا هذا حملت الماء للتوضى ثم رددت الطهور
ورجعت عن وضوءك •

قال غيره : أما مسح الوضوء فقد مضى فيه القول •

ويجزى في ذلك الاختلاف •

وأقصى ما قيل في ذلك بالكراهية •

ولا أعلم في ذلك نقضا اذا مسح مواضع وضوئه أو شيئاً منها
شئ من الثياب الطاهرة •

وأما نفض الماء من يديه بعد أن أخذه لمسح رأسه أو لشيء من
غسل جوارحه لوضوءه •

فأما الوضوء فلا يقع بمثل ذلك عندى لأنه انما يقع موقع
المسح •

والمسح لا يقوم مقام الوضوء في الغسل •

وأما في المسح :

فان كان باقى في يده شىء من الماء ما يمسح به رأسه ويثبت به في ذلك مسح رأسه بماء موجود في يده فقد قصر •

• وأرجو انه يجزيه ذلك •

• وان لم يكن تم ماء مدروك الا رطوبة •

فان كانت الرطوبة تبل ما مسها أو ما مسته من الرأس حتى يكون ثم ماء •

• أو ما يقوم مقام الماء •

فأرجو أنه يخرج في بعض ما قيل انه يجزيه •

وان كان ليس ثم ماء ولا رطوبة تبل وانما هي رطوبة لا يوجد منها شىء •

• ولا ينحل فيها شىء •

فلا يبين لى في ذلك الوضوء انه يجزيه المسح ولا الوضوء •

• ويخرج عندى ذلك باطلا في المسح والوضوء ولا يجزى •

* مسألة :

وحدثنا أبو الوليد عن موسى بن أبي جابر قال : ورفع الرواية الى

على بن أبي طالب ان عليا توطأ فتعضض واستنشق ثلاثا •

- وغسل يديه ثلاثا •
- ووجهه ثلاثا •
- ومسح رأسه اثنتين •
- وغسل رجليه حتى أنقاهما •
- ثم بقى فى اناءه ماء فشربه •
- وقال : هكذا أرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم •

* مسألة :

- قال وكان يقال : ان كثرة الوضوء من الشيطان •
- وكان يقال : ان فى كل شىء اسرافا حتى فى الوضوء وان سنت على شط الماء •

* مسألة :

- وسألت أبا سعيد عن ما أفضل حفظا لوضوء لكل صلاة حضرت •
- قال : معى ان بعضا يذهب الى حفظ الوضوء أفضل •
- وبعض يذهب الى الوضوء لكل صلاة لتجديد نية الصلاة •
- والذي أدركنا عليه ممن أدركنا أنهم كانوا يذهبون الى حفظ الوضوء •

• واذا كان متوضيا كان أحرز لدينه فيما يجرى من الأمور الحادثة والانقباض عن القبيح من الكلام وغير ذلك من الأعمال •

- ومقيما على فريضة محافظا عليها
- فهو عندي أحب اليّ
- وقد قيل الطهور على الطهور نور على نور
- كأنه يعنى لو حفظ وضوءه ثم توضأ كان فضلا على فضل

* مسألة :

من الزيادة المضافة :

وعن الذى يؤمر به فى الوضوء :

أهو أن يأخذ الماء بكفيه جميعا أم بكف واحدة ؟

- فما علمت انه يؤمر أن يغرف الماء فى وضوءه بكفه اليمنى
- وكذلك أدركنا أشياخنا يفعلون

ولكن اذا غرف الماء بكفه اليمين على وجهه عرفك بكفيه جميعا

وروى أبو سعيد : عن النبى صلى الله عليه وسلم انه مر برجل

يتوضأ وهو يصب الماء صبا

فقلل له النبى صلى الله عليه وسلم « لكل شىء آفة وآفة الماء

ثجه لا تتج الماء ثجا وليه ليا »

قال أبوسعيد : أجمع علماء الأمة مع ثبوت ذلك عن النبى صلى

الله عليه وسلم انه يجزى الوضوء مد من الماء

• وهو ربع الصاع

• ويجزى للغسل من الجنابة صاع من ماء •

* مسألة :

قال أبو بكر : ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمن من استطاع في رجليه ونعله ووضوءه •

قال أبوسعيد : ظواهر الأمر من قول أصحابنا في عامة ما يأمرون به من صفات الوضوء أن يبدأ باليمين ثم باليسرى •

ويخرج ذلك عندي على شبه معانى الاتفاق مع ما يثبت انه يبدأ قبل مسح الرأس بالوجه قبل اليدين على الترتيب •

• ولا نحب مخالفة ذلك على العمد

* مسألة :

من جامع ابن جعفر :

في فضائل تقال عند الوضوء :

• فان قال اذا فرغ من وضوئه اللهم اجعلنى من التوابين •

• واجعلنى من المتطهرين •

• فحسن وكذلك يستحب •

• قال أبو محمد بن بركة : هو حسن •

• كما قال : وان زاد في الدعاء أفضل •

* مسألة :

من كتاب محمد ابن جعفر :

- وهذه فضيلة واضحة في ذكر الله عند الوضوء .
- فاذا مسح وجهه قال : اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه .
- واذا غسل يده قال : اللهم اعطني كتابي بيمينى .
- واذا مسح رأسه قال : اللهم خالني رحمتك .
- واذا مسح اذنيه قال : اللهم سمعنى فتوح أبواب جنتك .
- واذا غسل قدميه قال : اللهم ثبت قدمي على الصراط المستقيم .
- ويمسح رقبتة قبل رجليه ويقول : اللهم فك رقبتى مع النار وهذه زيادة عما قال محمد ابن جعفر من الكلام عند الوضوء .
- قال محمد بن المسيب : واذا غسل شماله قال : اللهم لا تعطينى كتابي بشمالى ولا من وراء ظهري .
- وقال : اذا مسح رأسه قال : اللهم توجنى من تيجان رحمتك فى جنتك .
- قال محمد بن المسيب : واذا مسح اذنيه قال : اللهم سمعنى زبور داود فى جنتك .
- وقال أبو الحواري : اذا مسح اذنيه قال : اللهم احسن سمعى وبصرى ايماناً بك .

وقال أبو الحواري : اذا غسل قدميه قال اللهم ثبت قدمي على صراطك المستقيم وثبتني بالقول الثابت في الدنيا والآخرة •

* مسألة :

من الزيادة المضافة :

• فاذا فرغت من الوضوء فقل سبحانك اللهم وبحمدك •

• أشهد أن لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك •

• واستغفرك وأتوب اليك •

• اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين •

وزاد الناسخ : واجعلني من عبادك الصالحين اللهم اجعلني عبدا

• طهورا •

• واجعلني صبورا شكورا •

• واجعلني اذكرك كثيرا وأسبحك بكرة وأصيلا •

ومن كتاب الهداية :

• وينبغي الا تغرب نيتك قبل غسل الوجه •

• فلا يصح وضوء ثم أخذ غرفة وتمضمض بها ثلاثا •

• وبالغ في رد الماء الى الغلصمة •

• الا ان تكون صائما فترفق وقل : اللهم اسقني من الرحيق المختوم •

ثم خذ غرفة لأنفك واستنشق بها ثلاثا •

وقل : اللهم نشقنى روائح رحمتك فى جنتك •

ثم اغسل وجهك ثلاثا •

وقل اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه أوليائك •

ثم اغسل يديك اليمنى ثلاثا وقل اللهم اعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى

حسابا يسيرا •

ثم اغسل يديك اليسرى ثلاثا وقل اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى

ولا من وراء ظهري •

ثم استوعب رأسك بالمسح ثلاثا وقل اللهم اجعلنى من الذين يستمعون

القول فيتبعون أحسنه •

ثم امسح رقبتك ثلاثا وقل اللهم اعتق رقبتى من النار وأعوذ بك

من السلاسل والأغلال •

ثم اغسل رجلك اليمنى ثلاثا وقل اللهم ثبت قدمى على الحق وعلى

الصراط المستقيم •

باب

في المضمضة والاستنشاق وفي غسل الوجه في الوضوء
وفي غسل اليدين وفي مسح الرأس في الوضوء وفي
مسح الأذنين وفي وضوء الرجلين ومعاني ذلك

من كتاب قواعد الاسلام :

• وسألته عن المضمضة والاستنشاق •

فقال : سنة في الوضوء •

• وأما في غسل الجنابة فهما فريضة •

• فقلت : لم فرقت بين الوضوء والغسل من الجنابة •

قال : الدليل على أنهما فريضة في غسل الجنابة اجماع الأمة
على غسل داخل الأذنين وباطن اللحي في غسل الجنابة •

• وأنهما فريضة بالاجماع •

ومن كتاب الأشراف :

قال : أبو بكر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا
توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ينثره » •

واختلفوا في من ترك المضمضة والاستنشاق من الجنابة والوضوء
كان قوم يقولون يعيد اذا تركهما في الوضوء •

وقال قوم : لا يعيد •

وأما أحمد قال : يعيد في الاستنشاق خاصة •

ولا يعيد في ترك المضمضة •

وقول رابع : وهو أن يعيد من تركهما في الجنابة •

ولا إعادة ان تركها في وضوء •

قال أبوسعيد : معى انه يخرج في معانى قول أصحابنا جميع ما

مضى من القول اذا كان ذلك عى النسيان والاختلاف فيه •

وعامة قولهم : انه اذا ترك ذلك في غسل الجنابة ان عليه إعادة

الصلاة اذا صلى على ذلك •

في غسل الجنابة فعليه إعادة الصلاة اذا صلى على ذلك •

وقد قيل : لا إعادة عليه •

وفي عامة قولهم في غير الجنابة انه لا إعادة عليه في الصلاة •

وأما اذا ترك ذلك على التعمد على ان عليه إعادة الصلاة •

ويخرج في معانى قولهم : اذا ترك المضمضة والاستنشاق من جنابة

أو غير جنابة انما عليه إعادة المضمضة والاستنشاق •

وكذلك اذا ثبت عليه أعادهما •

وفي بعض قولهم : ان عليه الاستنشاق والمضمضة وإعادة الوضوء •

* مسألة :

• عن رجل نسي المضمضة والاستنشاق حتى صلى •

هل عليه اعادة ؟

ففيه اختلاف :

• منهم من رأى ان عليه أن يبذل صلاته •

• وقال من قال : جازت صلاته على النسيان •

الا أن يكون نسي المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة فانه
• يبذل صلاته •

• ومن غيره قال : نعم •

قد قيل : انه اذا ذكر ذلك من نسيان المضمضة والاستنشاق أو أحدهما
• قبل أن يدخل في الصلاة فعليه البذل •

• وان دخل في الصلاة فليس عليه اعادة •

• وقال من قال : عليه الاعداد ما لم يتم صلاته على النسيان •

• وقال من قال : عليه الاعداد ولو أتم صلاته •

• وقال من قال : اذا نسي فلا شيء عليه ولا اعادة •

قال غيره : في القول في نسيان المضمضة والاستنشاق والاختلاف
• فيهما •

• وعلى قول من يقول بالاعداد لها منهما مثل سائر الجوارح •

*** مسألة :**

ومن غيره قلت له وكذلك ان استنشق وأجرى الماء على ما ظهر
من منخريه ولم يولج الماء الى حيث يصل الاستنشاق ان لو بالغ فيه
وصلى بذلك •

هل تتم صلاته ؟

قال : معى لا يكون مستنشقا اذا غسل ما ظهر •

قلت : فان ترك الاستنشاق وحده وتمضمض وصلّى متعمدا أو
جاهلا •

هل تتم صلاته ؟

قلت : أما على العمد فلا أعلم ذلك •

وأما على الجهل فأرجو أن يلحقه الاختلاف في تمام صلاته
ونقضها •

قلت له : وكذلك ان تركها جميعا على الجهل أهو كالتارك
لأحدهما ؟

قال : معى انه مثله في الوضوء •

*** مسألة :**

ومن الزيادة المضافة :

وأصل الاستنشاق الشم كأنه اذا أدخله في أنفه فقد شمه •

* مسألة :

قال أبو عبد الله : من تمضمض ولم يدخل يده في فيه فلا بأس عليه •

الا أن يكون جنباً •

قال غيره : أحب أن يدخل الرجل أصبعه في فيه إذا توضأ يدك أسنانه •

وقال محبوب أظن الربيع كان يدخل اليمنى واليسرى •

وقال أبو بكر : الموصلى لا الا اليسرى •

وكره اليمين •

وقال بعض : تجزى المتوضىء في المضمضة بغير ايلاج الاصبع ولو كان جنباً •

وقال هاشم : يجزى المضمضة بغير ايلاج الاصبع •

قال : وأما انا فلا تطيب نفسى حتى أولج الاصبع •

وفي الاصبع عن أبي ابراهيم فيما أظن انه لا يدخل المتمضمض والمستنشق أصبعه في فيه ولا في انفه •

الا أن يشاء ذلك •

فصل

في غسل الوجه في الوضوء

- قال أبو بكر واختلفوا في تخليل اللحية
- فكان قوم لا يرون تخليل اللحية واجبا
- ومذهب أكثرهم ان ما مر عليه على ظاهر اللحية يجزى
- وكان عطاء يرى بالاصول اللحية
- وقال سعيد بن جبير : ما بال الرجل يغسل لحيته قبل أن سبت
فاذا نبتت لم يغسلها
- وكان أبوبكر يوجب الاعادة على من ترك غسل أصول الشعر
- قال اسحق : اذا ترك التخليل عامدا أعاد
- ومن روينا عنه انه كان يخلل لحيته على بن أبي طالب وابن عباس
- وقال سعيد والأوزاعي : ليس عرك العارضين وتشبيك اللحية
بواجب
- وقال أبوبكر غسل ما تحت شمس اللحية في الوضوء غير واجب
- اذ لا حجة تدل على وجوب ذلك
- قال أبو سعيد : انه يخرج في معانى قول أصحابنا سنة ما
مضى كله

وما يدل عليه وأكثرهم ما وجدنا يؤكدون في غسل ما أقبل الى الوجه
من اللحية •

ذلك لثبوته من انوجه عندي قبل أن تثبت فيه اللحية •

وكذلك الفتيل وهو عندي فيما معى طرف اللحية وأشد مما
أقبل •

* مسألة :

وسألت أبا سعيد عن الرجل اذا أخذت لحيته شيئاً من وجهه •

هل عليه اذا أراد أن يتمسح ان يدلك الشعر المتصل من اللحية
بوجهه حتى يصل الماء الجلد من تحت الشعر •

قال : معى ان عليه ذلك فى جميع ما كان من وجهه كان فيه شعرا
أم لم يكن فيه •

قلت : فعليه أن يبيل الجلد من تحت لحيته من غير الوجه •

قال : ان معى بعضا يقول ذلك •

وبعضا يقول بمسح اللحية من فوق الشعر •

قلت له : فحد الوجه عندك الى اين من اللحية ؟

قال : معى ان ما أقبل الى اللحي الأسفل •

وأحب أن يكون من الوجه فى الوضوء •

* مسألة :

قلت له : رأيت أن يمسح للصلاة وغمض عينيه متعمداً لذلك وصلى
بذلك الوضوء •

هل تتم صلاته ؟

قلل : معى اذا بالغ فى غسل ما ظهر فقد يؤمر أن يشرب عينيه
الماء •

ولا يتعمد لفتحهما •

ولا يسدهما •

فان سدهما فلا يبين لى عليه فساد صلاته •

* مسألة :

وسألت الوضاح بن عقبة عن غسل الوجه •

فقال : من الاذن ويرخى عينيه وليجرى يده على عارضه من
لحيته •

وعليه أن يخلل ذقنه ويمسح الرأس ثلاثا والاذنين ثلاثا بماء
عبيط •

* مسألة :

ويخلل المتوضى لحيته •

وكان بعضهم يخلل ما يلى الوجه منها •

وكان ذلك جائزا •

ومن جامع ابن جعفر :

ويخلل بين أصابع يديه ورجليه •

ومن غيره : وقال بعض الفقهاء يمسح على لحيته مسحا •

• وكان بعضهم يخلل ما يلي الوجه منها •

• وكان ذلك جائز ان شاء الله •

ومن الكتاب :

واللحية ليست من مواضع الطهور الا انه يستحب أيضا أن

تخلل •

• فان لم يفعل فلا نقض عليه •

• ويؤمر أن يرطب الفتيل وهو ظاهر الملقى الأسفل من أول اللحية •

* مسألة :

من الزيادة المضافة من كتاب النيباء :

وليس على الناس ان يخللوا الحاجبين ولا العنققة ولكن يجزئ عليهما

• الماء •

• وكان بعض المسمين يخلل الذقن وهو الموضع الذى فيه الشعر

• أسفل من العنققة •

• وكان سليمان بن عثمان يخلله •

• وكان يسن الماء سنا أى يصيبه •

* مسألة :

ويؤمر أن يمسح موضع الفتيل وهو ظاهر اللحي الأسفل من اللحية .

* مسألة :

ويكره لطم الوجه بالماء عند الطهارة .
وفي حديث عمر انه يسن الماء سناً أى يصبه .

* مسألة :

وحد الوجه من منابت شعر الرأس الى الذقن الى الأذنين سواء ان كان المطهر ذا لحية أو بغير لحية .

والمنشأ داخل في الوجه وهو البياض الذى بين العارض والأذن .
وليس عليه ايصال الماء الى أصول شعر اللحية .
الدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم توضع واحدة واحدة .
وليس في وسع الانسان وطاقته ايصال الماء الى أصول الشعر اذا كان كثيفا بمرة واحدة .

* مسألة :

ومن كتاب الشرح :

وحد الوجه المأمور بغسله هو ما يواجه صاحبه .

- فخذ من أعلى منتهى تقبض جبينه عند الاشكال من رأس الأقرع •
- أو من ارتفع شعره عن وجهه •
- وأما من شعره في أماكنه فغسل وجهه الى شعر رأسه ومن أسفله الى ذقنه •
- ثم يعمم الماء ما خرج من شعر لحيته الى أذنيه •
- وانما انتهينا بذكر الغسل الى الأذنين للاختلاف بين الفقهاء في منتهى الوجه اليهما أو الى دونهما •
- قال بعضهم : الوجه الى الأذنين •
- وقال بعضهم : مقدمهما من الوجه •
- وقال بعضهم : يغسلان مع الوجه •
- وقال بعضهم : المنسا ليس من الوجه وهو ما بين صفحة الأذن وشفحة الوجه •
- وقال بعض : الوجه الى العظم الثانى دون الوجه •
- وهذا يوجد لمحمد بن محبوب في حد الوجه عند الاقتصاص •
- وقد قام الدليل أن الأذنين ليستا من الوجه لما رأينا من اجماعهم على ترك الأمر لمن ترك غسلهما عند غسل الوجه •
- فدل على أنهما ليستا من الوجه ووجب استيعاب ما دخل في الاختلاف بغير دليل •

ومن الكتاب :

ويكره لطم الوجه بالماء عند الطهارة •

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر :

وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « اشربوا عيونكم
الماء » •

وليس أرى على من توضأ أو غسل أن يتعمد لفتح عينيه ولا يتعمد
على أن يغمضهما •

قال محمد بن المسبح الا ان يكون جنباً فييلهما بالماء •

* مسألة :

وسألته عن رجل توضأ وهو يغمض عينيه •

قال : فما أرى بذلك بأسا •

* مسألة :

ومن جامع أبي محمد :

وحد الوجه المفترض غسله من أول منابت شعر الرأس الى أصل
الأذن ومما أقبل الوجه الى الذقن •

فصل

في غسل اليدين

- واختلفوا في وجوب غسل المرفقين مع الذراعين
- فكان عطاء والشافعي واسحق يقولون : يجب ذلك
- وقال مالك : الذي أمر به أن يبلغ الى المرفقين
- وقال من قال : لا يجب غسل المرافق
- قال أبوسعيد : معنى ان عامة قول أصحابنا يخرج بغسل المرفقين
- لعله يجري في ذلك اختلاف
- وأحسب ان معنى قول من قال : لا غسل على المرافق انهما غاية من الذراعين
- ذلك لقوله الى المرافق
- فكان قوله الى المرافق غاية كقوله (ثم أتموا الصيام الى الليل)
- ومعنى : قول من قال يغسلهما
- ويقول انه أمر بغسلهما في قوله كما قال (ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم) يعنى مع أموالكم
- كذلك قال (اغسلوا أيديكم الى المرافق)

- ولعل قد قيل : يستحب غسل ما بعد المرافق لغير وجوب •
- قال أبو بكر : واختلفوا في تحريك الخاتم في الوضوء •

قال أبوسعيد : على حسب هذا يخرج في معانى قول أصحابنا من
الائتم في الخاتم وتحريكه •

كان هو في أمر ما يجرى عليه من الحركة في حد الوضوء يبلغ الماء
الى تحته مع حركته على الموضع ما يجتزأ ان من الغسل أجزى ذلك
• عندى •

وان لم يكن كذلك فموضعه مما يثبت عليه الغسل اجزى ذلك
• عندى •

وان لم يكن كذلك فموضعه مما يثبت عليه الغسل فلا بد من حركته
حتى يصح لموضعه الغسل في معانى الاعتبار في موضعه •

* مسألة :

ومن كتاب الشرح :

- وغسل اليدين الى المرفقين كما قال الله عز وجل •
 - والمرفقان داخلان في الغسل بالاجماع •
 - والدليل انهما حد جنس المذكور •
- وأما قوله : ويخلل لحيته ويخلل أصابع يديه ورجليه عند الوضوء
هذا يستحب كما قال •

وأما قوله : وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم « اشربوا اعينكم الماء عسى ألا ترى ناراً حامية واخلوا أصابعكم قبل أن تخلها النار » •

فالخبر ان صح فهو على الندب لأن الاجماع من الأمة يوجب اجازة مسح من لم يشربهما ولم يخل الأصابع •

ولولا الاجماع لكان هذا الخبر يوجب فرض العمل بذلك عند من يثبت الخبر بذلك والله أعلم بذلك •

*** مسألة :**

من الزيادة المضافة من الضياء :

وقيل كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغ المرفقين أدار الماء عليهما والله أعلم •

*** مسألة :**

من كتاب قواعد الاسلام :

قال عليه السلام : « خللوا بين أصابعكم في الوضوء قبل أن تخلل بمسامير من نار » •

وصفة تخليل الأصابع أن يجعل باطن كفه اليسرى على ظاهر اليمنى •

• وباطن اليمنى على ظاهر اليسرى •

• فان فعل فيخللها كذلك والله أعلم — رجع •

*** مسألة :**

وغسل اليدين في الوضوء من أطراف الأصابع الى المرفقين •

فصل

في مسح الرأس من الوضوء

وحفظ الثقة ان أبا عثمان قال : مسح الرأس ضربه بالماء وترد ذلك على رأسك ثلاث مرات •

ومن طريق ابن مسعود : انه عليه السلام مسح رأسه مرة واحدة • ولا يجوز لمسح رأسه في الوضوء اذا حمل الماء بكفه ان ينفذه منها •

فان فعل ذلك لم يجزه عن المسح والله أعلم •

* مسألة :

وقال الثقة ان أبا عثمان قال : لا يمنع الرجل مضمضة فاهه وهو صائم •

* مسألة :

ومن كتاب الأشراف :

كان الحسن البصرى وعروة يقولان : يجزى المرء أن يمسح بما فضل من البدل في اليد عن فضل الذراع • ولا يجزى ذلك في قول الشافعى •

قال أبو بكر : يجزيه ويأخذ ماءً جديداً أحب اليّ .

قال أبو سعيد : معى ان معانى الاتفاق من قول أصحابنا يخرج على ان المتوضىء أن يأخذ ماءً جديداً لمسح رأسه .

الا أن يكون ما أخذ ذراعيه يكون في الاعتبار فيه فضل عن غسل الذراع حتى لا يكون مستهلكاً .

ويبقى من ذلك بقدر ما يمسح الرأس غير مستهلك في غسل الذراع .

فلعل يخرج هذا فيما يشبه قولهم على هذا النحو .

وعلى هذا المعنى يكون الأمر .

وأما على الاطلاق بالاختلاف فيه على التعمد فلا أعلمه يخرج معى الا أن يكون نسيانه مسح رأسه حتى يفارق الماء .

فقد قيل في بعض قولهم ان وجد في لحيته بلا أو جسده بقدر ما يمسح به أجزاءه .

وقيل : لا يجزيه على حال الا بماء جديد على النسيان وغيره .

واختلفوا في صفة مسح الرأس :

فكان قوم يقولون يبدأ بمقدم رأسه ثم يذهب بيده الى مؤخر رأسه ثم يردهما الى مقدمه .

وقال الأوزاعي : ان مسح مقدم الرأس يجزى ويعم رأسه أحب اليّ .

وقول : يمسح رأسه مرة وثلاث أحب اليّ .

واختلفوا فيمن مسح رأسه باصبع واحدة وبثلاث أصابع •

قال أبوسعيد : معى ان عامة قول أصحابنا يخرج عندى مما عليه العمل قولان :

• أحدهما : يمسح ابراس كله ولا يجزى دونه •

• وأحدهما : انه يجزى مقدم الرأس دون مؤخره •

وقد يخرج فى معانى القول انه ما مسح من رأسه أجزاء وذلك من مقدم الرأس •

ولا أعلم انه يجزىه مؤخر رأسه كله مع ما يليه ولو كان أكثر رأسه اذا ترك مقدم رأسه •

• واثبت المسح فى الرأس من أول مقدم الرأس فصاعدا •

• ومن ترك ذلك لم يثبت المسح ولو مسح غير أكثر رأسه وبما مسح •

• فقد ثبت معنا مسحه من اصبع أو أكثر •

• وقد جاء فى معانى الاختلاف فى ذلك قول أصحابنا كنحو ما ذكر •

• وما معنى يدل عندى فى كثرة الأصابع فى المسح ولا قلتها اذا ثبت معنى المسح •

• وسئل أبوسعيد عن نسي رأسه حتى صلى •

هل يتم صلاته ؟

• قال لا يبين لى ذلك فى بعض القول •

* مسألة :

• وسأله سائل عن شك في مسح رأسه وهو يمسح أذنيه •

هل له أن يمضى على وضوئه ؟

بنا

• قال : نعم في حكم الاطمئنانة •

• وأما في الحكم فلا قيل له ذلك •

• وكذلك من كان يغسل وجهه فشك في المضمضة والاستنشاق •

هل له أن يمضى على وضوئه ؟

• قال : معى انه مثل الأذنين •

• قلت له : فاذا صار في حد ثالث ثم شك في الأول •

هل له أن يمضى على وضوئه في الحكم ؟

• قال : هكذا عندي •

• ثم رجع عن ذلك بعد أن عرضه عليه •

وقال : ان هذا حكم وكذلك اذا خرج الى الثانى لا فرق في ذلك

• عندي •

• ولا يعجبني هذا •

• ولا يعجبني ها •

• قلت له : فماذا في الوضوء ولو في آخر جارحة فشك في الأولى •

قال : خرج انه لا يرجع اليه على الاطمئنانة •

وقال هكذا عندي لأنه تعد في حال الوضوء •

قلت : فاذا فرغ من الوضوء فشك في جارحة من وضوئه من آخر جوارحه أو من أول جوارحه وقد خرج من حال الوضوء لم يكن عليه ان يرجع في الحكم ؟

قال : هكذا عندي •

وسألته عن نسي مسح رأسه ثم ذكره وقد يبس وضوءه كله •

هل يجزيه أن يعيد مسح رأسه من غير أن يعيد الوضوء ؟

قال : معى انه قد قيل ذلك •

وقيل : بيتدىء الوضوء •

* مسألة :

من الزيادة المضافة :

ولا يجوز لمسح رأسه في الوضوء اذا حمل الماء بكفيه برفع
عمامته فيمسح رأسه اذا توضأ وهي عليه •

ومن الكتاب :

وتنازع الناس في مسح الرأس :

فقال يوم يمسح جميعه •

وقال آخرون : الربع •

وقال آخرون : الثلث •

وقال آخرون : بالناصية •

وقال آخرون : أقل ما يقع عليه اسم ما مسح •

* مسألة :

ومن جامع أبي محمد :

ومسح جميع الرأس واجب في الطهارة عند بعض أصحابنا والنظر
عندى يوجبه •

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر :

ثم يمسح رأسه ثم أذنيه •

ومن غيره قال محمد بن المسيب : يمسح برأسه وأذنيه •

وقيل : ان مسح المتوضىء رأسه باصبع واحدة أو أصبعين لم
يجزه ذلك •

وان مسح بثلاث أصابع أجزاءه لأنه مسح بالأكثر من أصابعه •

ومن غيره قال محمد بن المسيب : ان مسح رأسه باصبع أو أصبعين
أجزأه •

- وبجميع الكف أحب اليينا
- واذا مسح مقدم الرأس أجزاءه
- وان مسح قفاه وترك مقدمه لم يجزه
- ومنه بلغنا عن أبي عبيدة عن جابر رحمهما الله انه توضأ
- وقال : ولا أحسب الا أنه ذكر أن عليه عمامة أو كمة أو قلنسوة
- قال : فأخرج الكمة عن رأسه أو العمامة أو القلنسوة باحدى يديه ثم مسح مقدم رأسه ثم أعاد العمامة أو الكمة أو القلنسوة

* مسألة :

- قال الحواري محمد بن جعفر : ينزل عمدا الشانى
- وعن محمد بن هاشم في رجل توضأ ونسى أن يمسح رأسه
- قال : ان كان في لحيته بلل
- وقال : ما أخذ من لحيته ومسح رأسه ولا يصلى بذلك الوضوء غير تلك الصلاة
- ومن غيره قال : وقد قيل يأخذ لرأسه ماء غير مستعمل مبتدئاً لذلك
- وقال : يمسح برأسه من لحيته ويصلى ولا نقل لا يصلى به الا تلك الصلاة

ولا يأخذ لغير رأسه من أعضائه الا ماء مبتدئا •

وقال من قال : يأخذ لجميع ما نسي من يديه ان وجد شيئا •

وعند الوضوء وذوايبيها الى أطراف الشعر هذا عن أبي المؤثر
موسى بن على •

وقال أبو محمد : المسح على الرأس جائز للرجال •

* مسألة :

ويجزى المرأة في مسح رأسها ما يجزى الرجل اذا وضعت راحتها
على هامتها أجزأها •

وفي موضع تمسح برأسها •

فصل

في مسح الأذنين

قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح ظاهر أذنيه وباطنهما •

واختلفوا في الأذنين :

• فقالت طائفة : الأذنان من الرأس •

• وقال الزهري : من الوجه •

• وقال الشافعي : ما أقبل منهما من الوجه وظاهرهما من الرأس •

وفيه قول رابع : وهو أنهما ليستا من الوجه ولا من الرأس ولا شيء على من تركهما •

قال أبو سعيد : معى أنه قد جاء نحو هذا في معاني قول أصحابنا مع ثبوت مسح الأذنين في الوضوء عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلا وأمرًا فيما أحسب •

ولا يجوز تركهما عندنا على التعمد لثبوت التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم •

فمن تركهما على التعمد ففي أكثر القول معنا أن عليه الاعادة للصلاة •

• ولعله قد يشبه انه لا اعادة عليه •

وفي تركهما على النسيان معانى الاختلاف :

• ولعل أكثر القول ان لا اعادة عليه في الصلاة ناسيا •

* مسألة :

ومن جامع أبى محمد :

اختلف الناس في حكم الأذنين :

• فقال قوم : هما من الرأس •

• وقال بعضهم : هما من الوجه •

• وقال آخرون : ظاهرهما من الرأس وباطنهما من الوجه •

ومن ذهب الى ان ظاهرهما من الرأس وباطنهما من الوجه مسح

ظاهرهما مع الرأس وغسل باطنهما مع الوجه •

• والنظر يوجب عندي أن مسحهما غير واجب •

ولست انكر ان يكونا من الرأس وانما تنازع أهل العلم أنهما من

الرأس المأمور بمسحه أم لا •

* مسألة :

• ومن توضحاً وسها عن الأذنين حتى قضى صلاته •

فما تقول ؟

• ان عليه الاعادة •

* مسألة :

قيل له في الأذنان أهمسا عندك من الوجه أم من الرأس؟

قال : معى انه قد قيل انهما من الرأس فى الوضوء •

وقيل انهما من الوجه •

ومعى : انه قيل ما أقبل منهما من الوجه وما أدبر من الرأس فى

أمر الصلاة •

ومعى : : انه قد قيل لا هما من الرأس ولا من الوجه فى أمر

الوضوء •

قلت له : فالذى يقول انهما من الوجه يوجب غسلهما لغسل

الوجه ؟

أم لا ترى عليه الا غسل الوجه اليهما •

قال : معى انه يوجب ذلك مع غسل الوجه •

قلت له : فالذى يقول انهما لا من الوجه ولا من الرأس لا يوجب

غسلهما عند الوجه ولا يحسبهما عند الرأس •

قال : معى انه كذلك فيما قيل •

فصل

في وضوء الرجلين

ومن كتاب الشرح :

وأما القدمان فالآية قد دلت على مسحهما وعلى غسلهما وهما
وها قراءتان صحيحتان بالنصب والخفض •

• فن نصب غسلهما ومن خفض مسحهما •

ونحن نختار غسلهما لأن العمل على ذلك من الناس حتى صار ،
كالاجماع والكعب من القدم •

وقال قوم : هو مفصل القدم دون العظم الثاني في جنبه •

وقال قوم : الكعب هو ذلك العظم •

ونحن نقول بهذا ونأمر بادخاله في الغسل وأنه كان حدا لأنه من
جنس المحدود اليه والله أعلم •

ومن كتاب القناطر :

ظاهرهما وباطنهما بماء جديد أفضل ويدخل مسبحة في صهاخي
أذنيه •

• ويدير ابهامهما على ظاهر اذنيه •

• ثم يضع كفيه على الأذنين استظهارا أو يمسح أذنيه •

• ويكرر ثلاثا •

ويستحب مسح رقبته بماء جديد لأنه قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مسح الرقبة أمان من الغل يوم القيامة •

• وليس بواجب •

ومن غيره : ويل لبطون الأقدام من النار فليبالغ في غسل بواطن القدمين والعرقوبين في الوضوء — رجع •

* مسألة :

ومن جامع أبي محمد :

الحجة في وجوب غسل القدمين :

• فان الغسل أولى المسح عليهما •

• وان كانا في التلاوة سواء لأن بعض القراءة قرأ وأرجلكم بالنصب •

• وبعضهم قرأ وأرجلكم بالخفض •

• فمن قرأ بالنصب فصل بين المسح والغسل بالاعراب •

• وكل ذلك ليس بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وبأمره لأئمة •

• ان المنقول الينا عنه فعل الغسل •

• وما نقل الينا من قوله صلى الله عليه وسلم « ويل للعراقيب من

النار » •

وهذا نهى يوافق ما أوجبت القراءة التي يذهب اليها على أن

الأغلب من القراء على ما يذهب اليه •

• فنحن مع الأغلب منهم •

وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلزوم الجماعة ودليل
من دليل الاجماع على انهم أجمعوا جميعا أن من غسل قدميه فقد أدى
الفرائض التي عليه •

واختلفوا في من مسح عليهما فنحن معهم فيما اتفقوا
عليه •

• والاجماع حجة •

• والاختلاف فيه ليس بحجة •

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر :

• ويخلل لحيته ويخلل بين أصابع يديه ورجليه •

• ومن الكتاب :

وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « أشربوا عيونكم الماء
لعلها لا ترى نارا حامية واخللوا أصابعكم قبل أن تخللها النار » •

• وفي نسخة : قيل ان تخلل بمسامير من نار يوم القيامة •

• وبلغنا أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى عائشة السلام
كانت تقول خللوا أصابعكم الماء قبل أن تخلل بالنار •

• وتقول ويل للأعقاب من النار •

* مسألة :

- وقال غسل الرجلين أن يعركهما من أول غسلة •
- ويكون ذلك اذا خرج آخر الماء صافيا عن غير عرك •

* مسألة :

من الزيادة المضافة :

وحد نقاء القدمين اذا صببت عليهما الماء فانصب منهما ماء صاف بغير عرك •

وقال ابراهيم : من غمس رجليه في الماء غمسا بلا عرك ولا ذلك أو لم يخلل أصابع رجليه أو لم يمسح على عرقوبيه ان صلاته تفسد وطهارته حتى يتوضأ جيدا •

ومن صب الماء على رجليه صببا ولم يغسلهما لم يجزه الا ان يكون ممن يرى المسح يجزى معه •
ان المسح لا يكون الا باليد •

* مسألة :

- والمتوضئ يغسل رجليه بالشمال ويصب الماء باليمين •
- ولا يغسلهما بيديه جميعا •

* مسألة :

من الزيادة المضافة :

وأما المسح فوق الخفين من غير غسل الرجلين فلا يجوز عند أصحابنا لأنه عندهم بدعة •

ولا يرون للماسح عليهما صلاة ولا الصلاة خلفه •

ومن مسح على الخفين الى أن مات فهو هالك •

هكذا وجدت في الضياء •

ومن كتاب القناطر :

ويغسل رجله اليمنى ثلاثا •

ويخلل بخنصر اليد اليسرى من أسفل أصابع الرجل اليمنى •

ويبدأ بالخنصر من الرجل اليمنى ويختم بالخنصر من الرجل اليسرى •

ويبلغ بالماء الى أنصاف الساقين •

* مسألة :

من كتاب قواعد الاسلام :

وليجتهد في غسل الرجلين من الكعبتين •

ويخلل أصابعهما وليبالغ في غسل أخمص رجليه وعرقوبيه •

انه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « ويل للعراقيب من النار وويل لبطون الأقدام من النار » ♦

أراد بذلك من ترك عرقوبيه وباطن قدميه ♦

* مسألة :

وعن أبي سعيد : وعن الرجل الذى يتوضأ للصلاة فاذا بقى عليه غسل رجليه خفض بهما فى الماء قليلا أو كثيرا ♦

قلت : هل يجزئه ذلك عن العرك ويقوم مقام العرك ؟

فاذا عمت الحركة موضع الوضوء من رجليه بقدر عركة واحدة من غير ممر الماء أجزاءه ذلك عندى على حسب ما قيل ♦

باب

فيمين توضعاً عارياً وفي الوضوء قائماً أو عارياً

أيضاً ومعانى ذلك

ومن جامع أبى الحسن :

ومن قعد فى ماء وتوضأ فيه ولم يره أحد ؟

• فلا بأس

• وبعض : شدد فى ذلك

ومن جامع ابن جعفر :

• ولا يتوضأ المتوضىء وهو عريان ولا قائم

• فان فعل فلا نقض عليه الا أن لا يمكنه القعود

• وان كان فى ماء وتوضأ فيه فلا بأس

• ومن غيره قال أبو الحوارى رحمه الله : ان توضأ قاعدا فهو أحسن

• وان توضأ قائماً فهو جائز

ومن كتاب الشرح :

• وأما قوله ولا يتوضأ المتوضىء وهو عريان ولا قائم ؟

• فان فعل فلا نقض عليه اذا كان لا يمكنه قعود

فان كان في ماء وتوضأ فيه فلا بأس بالذى ذكره انه لا يتوضأ وهو قائم ولا عريان •

فهذا النهى على وجه الاستحياب والأدب وليس بواجب ذلك ألا ترى الى قوله فان فعل فلا نقض عليه يدل على ما قلناه •

وقوله : الا أن يمكنه عندنا أنه ان أمكنه القعود أو لم يمكنه •

فان الطهارة تصح منه على أى حال فعلها قاعدا أو قائما ويحصل بفعلها متطهرا •

وأما عن طريق الأدب فانه يؤمر أن لا يتطهر الا وهو جالس مستتر بثوبه ساتر لعورته في ليل كان أو نهار •

وقد قال بعض الفقهاء : وأحب أن يكون على عاتق المتوضىء في حال تطهيره ثوبا أو خرقة •

فهذا الذى ذكرناه يستحسنه الفقهاء والله أعلم •

فصل

في الوضوء قائماً أو قارياً

ومن جامع ابن جعفر :

ولا يتوضأ المتوضئ وهي عريان ولا قائم فان فعل فلا نقض عليه
اذا لم يمكنه القعود •

وان كان في ماء وتوضأ فيه فلا بأس •

قال أبو الحواري رحمه الله : انه من توضأ قاعدا فهو أحسن •

ومن توضأ قائماً فهو جائز •

وقال غيره : معى انه أراد لا يتوضأ الانسان قائماً وضوء الصلاة
ولا عارياً •

فأما وضوءه قائماً اذا كان لابسا ساترا عورته فيخرج عندي
نهى أدب •

ولا أعلم فيه حجراً ولا نقضاً •

الا أن العقود عندنا أحسن في الوضوء •

وقد بلغنا أن بعضا أتى بعض أهل العلم ليسأله عن الوضوء
قائماً فوجده يتوضأ قائماً •

وارجو أنه سأل عما أراد أن نسأله عنه •

فقال : اترانى قائما وتسالنى أو نحو هذا •

وأما الوضوء للصلاة عريانا :

فمعى : انه أشد كراهية الا ان يكون فى موضع مستتر يأمن فيه على نفسه •

فمعى : انه يخرج فى معانى ما قيل ان وضوءه تام اذا كان فى موضع مستتر يأمن فيه على نفسه انه لا يراه أحد •

ولا يجوز له النظر اليه فى موضع وضوءه ولا اذا قام ليلبس ثيابه لم يبصر عورته من هنالك •

فاذا كان على هذا فمعى أنه قيل ان وضوءه تام حيث ما كان على هذه الصفة فى ليل أو فى نهار •

وأما اذا كان فى موضع منكشف الا أنه لا يأمن أنه يمضى عليه فى ذلك الوقت لاعتزاله عن كثره المار والجاي والذاهب فى القرى وفى البرارى •

فمعى : انه يختلف فى ذلك :

ففى بعض القول : أنه لا يجوز وضوءه ولا ينعقد فى النهار اذا كان عاريا فى هذا الموضع اذا لم يكن فى مأمن يستتر على ما وصفت لك من سكن أو سترة أو فى غير سكن •

وفى بعض القول : انه ما لم يبصره أحد فى هذا الموضع ممن لا يجوز له النظر اليه حتى توضحاً واستتر تم وضوءه •

وان أبصره أحد فى حال وضوءه كان عليه الاعادة فى وضوءه •

ولا يتم له الا ان يكون كما وصفت لك حتى يتوضأ أو يلبس
ثيابه •

واذا كان في موضع مخاطرة ليس في موضع يأمن على نفسه في الوقت
الذي يتوضأ فيه في النهار •

فمعى : انه في أكثر ما قيل انه لا يجوز وضوءه هنالك عاريا في
النهار واء لم يره أحد اذا كان في غير مأمن •

ومعى انه يخرج في بعض ما قيل انه ما لم يبصره أحد من
لا يجوز له النظر اليه حتى أتم وضوءه •

أن وضوءه تام وهو مقصر في ذلك الا أن يكون في ضرورة عندى
في ذلك •

ومعى : أنه يخرج بمعنى الاتفلق اذ لعله توضأ في الليل أو
في موضع ستر في النهار •

ان وضوءه تام حيث ما توضأ على هذا كان في ماء جار أو
من اناء •

أو كان على جانب الماء الجارى وهو عارى فكيف ما توضأ في
هذا الموضع في الليل أو في الستر من سكن أو غيره فلم يبصره أحد
ممن لا يجوز له النظر اليه •

ان وضوءه تام •

ولا يجوز له أن ينظر اليه في ذلك الحال على هذا الا زوجته أو
سريته التى يطأها •

ولا يجوز للمرأة في ذلك الا زوجها •

والمرأة والرجل عندي في هذا الوجه من أمر الوضوء سواء •

وإذا ثبت هذا المعنى أن الوضوء ينعقد بمعنى الاتفاق عاريا
إذا كان في موضع ستر •

أو في الليل اذ هو لباس •

فمعى : أن ذلك انما هو على هذا السبيل من طريق الاثم لا من
طريق انه لا يثبت الوضوء عاريا •

ولو كان من طريق التعرى لم يجز في ليل ولا في نهار في سترة
ولا غيره •

كما انه اذ لا تجوز الصلاة الا باللباس الذى يستتر العورات •
فلا يجوز في ليل ولا في نهار في سترة ولا غيره •

وحكم ذلك في الليل حكمه في النهار في المساكن والمسائر كغيره من
الموضع •

فانما يخرج عندي في هذا الفصل انه انما لا يجوز الوضوء من
هذا الوجه من أجل اثم المتعري •

وإذا ثبت ولا تصح عندي فيه الا من أجل هذا لمعنى الاتفاق
انه جائز في الليل أو في موضع الستر في النهار •

أو عند من يجوز نظرة اليه •

ولأجل هذا ثبت انه انما فسد من طريق الاثم •

فاذا توضحاً المتوضىء وأتم وضوءه على هذا فى أى موضع اذا
لم يره أحد ممن لا يجوز له النظر اليه حتى يتم وضوءه •

خرج عندى أن وضوءه تام ما لم ينظر اليه من يأثم بنظره اليه على
هذا المعنى •

ولو كان فى غير مأمّن ما لم يكن له نية فى قعوده فى ذلك الموضع
لا تسعه ويأثم بها •

فاذا كان كذلك خرج عندى معنى الاختلاف فى وضوءه •

واذا ثبت انه انما نقض وضوءه من طريق الاثم بالنظر اليه
من لا يسعه النظر اليه خرج عندى نقض وضوءه بذلك •

مما يجزى فيه الاختلاف فى قول أصحابنا •

ومعنى ينقض الوضوء فى قولهم بمعنى الاثم بغير نظر الفروج
وأشباهاها من المتوضىء •

الا فى نقض وضوءه بذلك معنى الاختلاف •

ولا يلحقه معنى الاتفاق من قولهم كائنا ما كان ما يأثم به
الا شرك بالحجود بشيء من الكلام والفعل مما يرتد به الى الشرك •

فانى لا أعلم فى هذا الفصل من قولهم اختلافاً فى نقض وضوءه •

بل يخرج عندى معنى الاتفاق من قولهم بنقض وضوءه على
هذا الفصل •

وأما ان ارتد فى نفسه بغير قول أو فعل ؟

فمعى انه يختلف فى نقض وضوءه بذلك •

وأما سائر الاثم ففيما عندى أنه فى نقض الوضوء بذلك كان من الشرك بما يجب به القطع أو سائر ذلك من الكبائر أو الكذب المتعمد عليه •

ففى معانى ذلك كله فى نقض الموضوع به اختلاف فى قول أصحابنا •

ولعل الاتفاق من قول قومنا أو أكثر قولهم انه لا ينتقض الوضوء بشيء من ذلك الا من الأحداث من النجاسات وما أشبهها لا من طريق الاثم بغير معنى ذلك •

كذلك ما يشبهه من الأحداث من أمر الفرجين والملاسة •

ولا نعتمد قول قومنا ولا منه الا ما وافق العدل •

وكذلك ينبغى ان يكون جميع ما جاء لا يقبل منه الا ما وافق

العدل •

ولا فرق بين قول القائلين من الجميع •

فمن وافق قوله العدل فهو العدل واياه يعتمد وبه نأخذ واليه

نستند •

ومن خالف قوله العدل فلا يجوز قبول غير العدل منه لما تقدم منه

من العدل فى غير ذلك الذى قاله من غير العدل •

ولا نقول ان أحدا من المسلمين من العلماء المهتدين يقول فى

الدين بغير ما يوافق العدل ولا ما يخالف للعدل الا أن يكون منه ذلك

على وجه الغلط وأن له ثبوت منها أو تحرف معنى ما قيل عنه وما
يوافقوا فيه أصحابنا في معنى الدين والرأى •

• ولا يزد على أحد من الخليقة شيء من العدل ولا يجوز ذلك •

• ولا يقبل من أحد من الخليقة ما يخالف العدل •

ولا يجوز ذلك أمر الدين فيما يكون أحكامه أحكام البدع وتحليل
الحرام وتحريم الحلال •

• أو ما يكون حكمه حكم دعاوى •

فكل ذلك غير جائز قبول باطل منه ولا رد حق بما يخالف حكم العدل
بعلم بباطل ذلك أو بجهل •

وإذا ثبت معنى الوضوء للمتوضئ عارياً في موضع ما يجوز
بمعانى الاتفاق أو الاختلاف •

فسواء عندي كان يتوضأ في الماء قاعداً فيه أو قائماً إلا ان القعود
عندي أحسن في معانى الأدب والستر •

وأما في معنى اللزوم فسواء كان قائماً أو قاعداً أو نائماً إذا
أحكم وضوءه في موضع وضوئه في موضع ما يجوز •

ومعى : انه في بعض القول على معنى قول من يقول اذا كان في موضع
الستر ثبت وضوءه عرياناً • اذا كان في الماء وكان الماء يستر عورته اذا
قعد •

• ان وضوءه فيه تام ولو كان في غير ستره •

• ولعله يذهب أن الماء في ذلك ستره •

- ويخرج هذا القول في الرجال لا في النساء في نظر الرجال اليهم
- وكذلك عندي اذا ثبت معناه في الرجال من نظر الرجال اليهم
- فمثله عندي في النساء من النساء ومن ذوات محارمهن من الرجال
- وقد يكون الماء عندي سترة ما لم يتقرب الناظر الى القاعد
- في الماء •
- فاذا تقرب منه وصف الماء القاعد فيه لأن الصافي يصف العورة
- ولا يسترها الا من بعيد •
- ولكن اذا كان الماء كدرا لا يصف العورة ولا يبصر منها كان عندي
- ستره على معنى ما قيل في هذا القول •
- وهذا القول عندي مطلقا اذا كان ستر السرة من القاعد فيه •
- ولا يذكر فيه تفسير في قيام الى ثيابه ليلبسها كان معناه انه
- اذا كان في موضع ستره الى أن ينعقد وضوءه وهو مستتر فقد ثبت وضوءه
- وقيامه الى لبس ثيابه •
- حال اخر لا يدخل في معنى الوضوء فان توضأ وقام الى ثيابه
- فلبسها ولم ينظر اليه أحد ممن لا يجوز له النظر اليه نظرا يآثم فيه
- المنظور اليه من التبرج بغير عذر لحقه عندي معنى الاختلاف في بعض
- وضوءه •
- ويدخل على هذا القول لأنه قد توضأ وهو مستتر وقيامه الى لبس
- ثيابه غير معنى وضوءه •
- وانما ذلك حدث يدخل على وضوءه ان لم يسلم منه •

وان سلم منه الى ان يلبس ثيابه ولا يدخل عليه في ذلك مأثم ثم
وضوءه على هذا المعنى •

وهذا القول عندى أشبه بمعنى الأصول في انعقاد الوضوء أنه ينعقد
إذا لم يأثم في حين الوضوء إذا ثبت أنه إنما لم ينعقد الوضوء من أجل
الحدث فيه •

فاذا كان الماء يستتره الى تمام الوضوء فمعناه ينعقد الوضوء له •
وقيامه الى لبس ثيابه حال آخر •

ويخرج عندى في القول الأول انه لا ينعقد الوضوء له الا حتى
يكون في موضع يستتره في حال وضوءه •

وكذلك الى أن يلبس ثيابه التي يسلم بها من الاثم على معنى
ما قيل •

وفي الجامع في الليل في شهر رمضان انه لا يجوز له أن يجامع في
آخر الليل الا أن يكون من الليل في الوقت الذي فيه •

• ويتطهر من الجنابة قبل ان يصبح •

وانما منع في الأصل في الجماع في النهار فقد تولد عليه من معنى
الخوف انه لا يغسل قبل الصبح منع الوطء •

• بمعنى اذ لا يخرج من حكم الوطء في وقت الاباحة له الوطء •

ان الواطء لا يكون خارجا من أحكام الوطء حتى يخرج بالطهارة من
احكام الوطء •

كما لا يكون الحائض خارجة من حكم الحيض الا بالتطهر من الحيض •

ذلك في معنى انقضاء العدة واطلاق الفرج للوطء وحكم الصلاة •

والحائض بعد طهرها في معاني احكام ما يصح منها ولا يصح في الحيض بمنزلتها قبل أن تطهر •

وكذلك معى حجر الوطء في معنى النهى في الوقت لا يخرج الواطء فيه من أحكام الوطء بالتطهر •

وهو مشبه معناه اذا لم يكن يخرج فيه من جماع قبل الصبح لأن كمال الجماع التطهر •

كما كان كمال الحيض التطهر •

كذلك يشبه معنى ما قيل في أنه لا يتم الوضوء بستر العورة في حال الوضوء الا لكمال ذلك الى أن يستر عورته باللباس •

ويصل الى ذلك وهو مستتر والا فلم يكن له ثبوت معنى حكم الستر على هذا المعنى •

واذا ثبت هذا المعنى فانما يخرج على معنى هذا القول أن يكون الماء الذى يتوضأ فيه يستر سرتة اذا قام للباس ثوبه حتى لا ينظر له عورة حتى يلبس ثيابه •

ومعنى القول الثانى انه اذا كان مستترا. في حين عقد الوضوء فليس يضره ما بعد ذلك في معنى عقد الوضوء •

الا أن يحدث حدثا في غير معنى الوضوء •

ومن ذلك ما يخرج في معنى الاتفاق انه لو توضحاً في موضع الستر
الذي يستتره وينعقد له الموضوع .

ثم انه يبرج بعد فراغه من الموضوع في موضع يجوز له التبرج فيه
في موضع لا ينظر اليه أحد نظر .

أيأثم فيه ؟

ان هذا التبرج لا يضر وضوءه في معنى الاتفاق اذ قد انعقد
وضوءه ولم يعص في معنى تبرجه .

فاذا لم يدخل الموضوع في حال التعصيان حتى انعقد فانما ينقضه
الحدث بأي وجه كان .

وليس خروجه من الموضوع بعد تمامه مما يدخل عليه حكم نقضه
اذ قد انعقد الا بحدث مما ينقض الموضوع .

وليس تبرجه في موضع لا ينظر اليه أحد .

ولو كان في غير مأمن اذا لم ينظر اليه أحد في وقت تبرجه .

ذاك نظر الا يسعه في وقت تبرجه ذلك .

فليس ذلك عليه نظر في أمور الدين في معنى الاثم .

لعله في معنى الأدب اذا كان في غير عذر .

فقد يكره للانسان في معنى الادب ابداء عورته في كل حال ولو كان

خالياً الا لمعنى يخرج له فيه معنى عذر .

وقد قيل انه ينهى أن يقوم الانسان منتصباً بين غسله للبيس ثيابه
أو لمعنى عارياً الا من عذر لا يمكنه ذلك •

وكذلك ينهى عن ابداء شىء من عورته ولو كان خالياً في منزله
الا من عذر •

وهذا كله يخرج عن معنى الأدب لا معنى المحارم والمآثم •

ومن كتاب قواعد الاسلام :

ومكروهات الوضوء عشرة :

وهى الاكثار من صب الماء فيه •

والزيادة على مغسولة فوق الثلاث وعلى الواحدة فى ممسوحة •

والوضوء فى موضع الخلاء •

والكلام فيه بغير ذكر الله تعالى •

والاقتصار على مرة واحدة لغير العالم •

والوضوء من الماء المشمس لأنه يثير البرص •

والتوضؤ عريان ولو كان فى ظلمة وخلوة •

والتوضؤ من الماء المضاف •

ومسح الوضوء بالمنديل مكروه لأنه يكتب له الحسنات ما دام

على اعضائه ولم يجف — رجع •

باب

في المتوضى اذا شك ان وضوءه انتقض وفي من نسي
وضوءه أو تشاغل حتى جف وضوءه وفي وضوء الشباك
والصياد والحطاب وجناه الشوع والجراد وطالب
الصلاة والراعى

من كتاب الاشراف :

قال أبو بكر : واذا أيقن المرء في الطهارة ثم شك في الحدث فهو
على طهارته •

وروى عن الحسن أنه قال : ان شك في وضوءه قبل أن يدخل في
الصلاة فانه يتوضأ •

وان شك وهو في الصلاة مضى في صلاته •

قال أبوسعيد : التواطى من قول أصحابنا انه اذا ثبت الوضوء
فلا يزيله الشك بالأحداث المعارضة له حتى يستيقن المتوضىء انه قد أحدث
حدثا به انتقض وضوءه •

واما اذا شك في الوضوء توضحا أم لم يتوضأ ؟

فمعى : انه يخرج من قولهم انه لا وضوء عايه لدخوله في حكم
الصلاة •

وموجب له الحكم انه لا يدخل في الصلاة الا بحكم بوضوء •

ومعنى : انه من قولهم انه ما لم يتم الصلاة وبقي عليه حد فشك
أتوضأ أم لم يتوضأ ولم يثبت له علم ذلك ؟

فعليه الوضوء واعادة الصلاة ؟

ومن كتاب الشرح :

وأما قوله ومن شك في عضو انه لم يحكم وضوءه من بعد أن
خرج منه الى العضو الثانى ؟

فلا نرى عليه أن يرجع اليه الا أن يستيقن أنه لم يغسله •

وكذلك اذا شك في وضوئه كله بعد أن فرغ منه فلا اعادة عليه •

وكذلك حفظ لنا الثقة عن موسى بن على رحمه الله •

قال أبو محمد : اذا خرج من فرض كان قد دخل فيه بعلم •

وانما يوجب العلم الظاهر من الاستدلال على ذلك •

وقد كان قصد بذلك وأراده وهو يتحرى موافقته والتدين بفعله

ثم اعترض الشك عليه فيه •

ولم يرفع الشك ما ثبت حكمه بما ذكرنا والله أعلم •

* مسألة :

ومن جامع أبى محمد :

ومن تيقن حدثا ثم شك هل تطهر أم لم يتطهر ؟

• كان على حدته •

• ومن تيقن طهارة ثم شك أحدث أم لم يحدث فهو على طهارته •

• الدليل على ذلك ان التيقن لا يرتفع بالشك لأنه يقين بعلم •

• وما شك فيه فغير معلوم والمعلوم فلا يرفع بغير معلوم •

• وفي موضع قيل ان عليه أن يرجع ما لم يكن فرغ من الوضوء

• كله •

• وقيل : اذا تعدى الحد الذى شك فيه الى غيره من حدود الوضوء

• لم يكن عليه اذا شك فيه •

• الا ان يستيقن انه تركه ولو كان خاليا لا لمعنى يخرج له فيه

• معنى عدم •

• وقد قيل انه ينهى أن يقوم الانسان منتصباً من مغسلة لللبس ثيابه

• أو لمعنى عارياً الا من عذر لا يمكنه الا ذلك •

• وكذلك ينهى ابداء شىء من عورته •

فصل

في التشكك

من الزيادة المضافة :

وقيل على الماء شيطان يقال له الولهان لولع الناس به لكثرة استعمال الماء عند الوضوء •

• واستعمال التشكك مكروه ومتروك لأنه من عوارض الشيطان •

ويقال : كثرة الوضوء من الشيطان •

ورأى أبو محمد رحمه الله رجلاً يتوضأ ويطيل المضمضة والاستنشاق وهو يتشكك في وضوء الصلاة •

فقال له أراك تتشكك •

ولو كان في التشكك مكربة يتقرب بها الى الله تعالى لكان النبي صلى الله عليه وسلم قد سبق الناس الى التشكك •

• والنبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن الاسراف في الماء •

ثم قال حلال وحرام ومشبّهات بين ذلك فدع ما يشتهه لـا
لا يشتهه •

* مسألة :

ومن شك في المضمضة وهو في الاستنشاق أو في يده اليمنى وهو يغسل اليسرى ؟

• فليس عليه أن يرجع لأنه قد جاوز ذلك الحد الى غيره •

* مسألة :

عن أبوسعيد : وينبغي للمبتلى بالشكوك في الصلاة والظهيرة يؤمر
أن يأخذ بأرخص أقاويل المسلمين التي لا تمزج من العدل لأنه يتقوى
بذلك على أمر الشيطان ولا يساعد الشكوك •

فان ذلك يفسد عليه دينه وينشغل بذلك عن أمر آخرته وخلوته
لعبادة ربه •

يقول صلى الله عليه وسلم « يسروا فان الله يحب اليسر » •

فصل

فيمن نسي بعض وضوءه أو تشاغل حتى جف
وضوءه

أرجو عن أبي سعيد :

وسألته عن نسي مسح رأسه من غير أن يعيد الوضوء ♦

قال : معى انه قد قيل ذلك ♦

وقيل : يبتدىء الوضوء ♦

♦ فان يمسح بعض وضوءه ثم تشاغل بغيره من أمور الدنيا

هل يجزيه ان يبنى على وضوءه من غير ان يبتدىء ؟

قال : معى انه قد قيل يبتدىء الوضوء اذا جف وضوءه ♦

وقيل : يبنى على وضوءه ♦

* مسألة :

وسألت أبا سعيد عن يمسح للصلاة بعض الوضوء ثم اشتغل بشيء

من أمور الدنيا حتى يبس وضوءه ♦

هل له أن يبنى على وضوءه من غير أن يبتدىء ♦

قال : معى انه قد قيل يبتدىء اذا كان اشتغاله في غير أمر وضوءه

بغير عذر ♦

• وأحسب انه قد قيل بينى

• ولعله قال ما يؤخذ الا على معانى اجازة ذلك

قال غيره : أما الراعى وطالب انضالة فلم نسمع أنهم يخرجون

• متوضئون

فاذا حان وقت الصلاة ولم يجدوا الماء ولم يمكنهم الرجوع الى

القرية لفوات حاجتهم ؟

أنهم يتيممون ويصلون اذا كانوا خارجين من القرية بعيدا عن الماء

• والله اعلم

وعن الأزهر بن محمد بن جعفر : عن جاني الشرع وطالب الجراد

والحطب ونحو هذا اذا حضرت الصلاة ولم يجدوا الماء ؟

ففى ذلك أقاويل :

• قول ليس المحتاج الى ذلك كالمستغنى

• ان المستغنى يمكنه أن يرجع ويترك ذلك

• والمحتاج لا يمكنه ويجوز له التيمم

• وانما هذا على انه لم يصل الى حد الفرسخين

• فأما اذا جاوز الفرسخين فالتيمم جائز له اذا لم يجد الماء

* مسألة :

• وفي موضع في الحاطب والجاني

هل عليه حمل الماء أو يخرج متوضئاً قبل فوت الوقت ؟

قال ليس عليه ذلك تكن مكسبته أو شيء يعينه على أمر معاشه مما يخاف دخزل النقصان في منسبه •

فقول : يؤمر بحمل الماء ويخرج متوضئاً فان انتقض وضوءه وليس معه ماء وحان وقت الصلاة فله أن يصلى بالتيمم •

وقول : عليه أن يرجع الى الماء ولا يصلى الا متوضئاً •

• فان خاف الفوت يتيمم ويصلى

وقول : ليس عليه التيمم ولا الموضوء للصلاة قبل دخول الوقت لأنه لم يتعبد به •

فصل

فيمن كان في بدنه من حدود الوضوء دم

من جامع ابن جعفر :

قال بعض أهل الرأي : من كان في بدنه من حدود الوضوء دم أو غيره مما ينجس انه اذا توضأ ثم وصل اليه غسل له غيره •

أو غسله هو بحجر أو غيره ثم أتم وضوءه ولم يمسه ؟

انه لا بأس بذلك •

قال أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة هذا قول لا يشبه قول

أصحابنا •

فان يكن أراد قول مخالفينا من العراق فليس بنا حاجة اليه •

* مسألة :

عن أبي المؤثر عن أبي عبد الله محمد بن محبوب : فالذى يكون فيه

شيء من حدود الوضوء أو غيره من النجس فتوضأ الانسان حتى صار

اليه ولم يمسه بيده أو غسله غيره •

ان وضوءه تام •

وروى ذلك عن ابنه محبوب رحمهم الله •

* مسألة :

ومما يوجد انه من كتب أبي محمد الحواري بن محمد وأما
الذي ذكرت من رجل مس قملة وهو متوضئ .

أعليه أن يتوضأ ؟

قال : لا .

وأما البول والدم فانهم اختلفوا فيه .

فانهم اختلفوا فيه .

فمنهم من يقول : اغسله ولا تطهر عليه الا مما خرج منك .

ومنهم من يقول : يطهر اذا مسه .

والطهور أذهب للريبة وأطيب للنفس .

* مسألة :

وسألته عن أصابته نجاسة في شعر رأسه وهو طويل وإم يمس

شيئا من بدنه .

هل ينتقض وضوءه ؟

قال : معى ان وضوءه ينتقض .

قلت له : فان قطع الشعر الذى أصابته النجاسة وصلى بوضوءه

وظن انه جائز له .

هل ترى عليه الاعادة ؟

قال : معى ان عليه الاعادة لو ضوئه وصلاته .

فصل

في وضوء الشباك والصيد والخطاب وفي حناء
الشوع والجراد وطالب الضلالة والمراعى

وسألته عن الشباك اذا حضرتة الصلاة وهو في شباكه •

هل له ان يتيمم ونوى في عنقه كان ذلك معاشه أو تركه ينقص من معاشه
ويخاف بطلان ما هو فيه من أجل ذلك •

فمعى : انه قد قيل له ذلك •

واذا لم يكن على هذه الصفة ؟

فمعى انه قد قيل ليس له ذلك اذا كان انما يخاف ما لم يقع في
يده بعده على حال •

وإذا خاف فوت ماله أو شيء منه أو الضرر فيه من محصول كان معاشه
أو لم يكن •

* مسألة :

ومن خرج من بلده يريد الحطب لأهله ولا يعرف حد القصر أو
يشتبه عليه •

فاذا أتى على الفرسخين فليقصر •

وما اشتبه عليه من ذلك فليتم صلاته حتى يستبين له منتهى
الفرسخين •

* مسألة :

وقال الربيع : الراعى وطنه غنمه يصلى أربعا •

* مسألة :

أحسب عن أبى عبد الله قال : والراعى اذا كان من منزله أكثر من فرسخين فانه يقصر الصلاة •

* مسألة :

ومن الزيادة المضافة :

وعن محمد بن محبوب فى قوم من الشراة رصدوا لقوم من الأخراف على مورد فحضرت الصلاة فخالفوا ان ذهبوا الى الماء ان يعلم بهم القوم فصعدوا وصلوا والماء قريب منهم •

فلم ير عليهم الكفارة •

قال غيره : وقد قيل فى مثل هذا عليهم الاعادة بالوضوء لأنهم

ليسوا خائفين على أنفسهم •

* مسألة :

وقد بلغنا عن موسى بن على فى شبك يشبك للطير وقد مد شبكه وهو فى خيمة وهو فى القرية •

وحضرت الصلاة وهو ليس متوضى وخاف ان خرج من خيمته الى الماء ذهب الطير فتيهم وصلّى فى خيمته •

قال موسى : ان كانت تلك مكتسبه فصلاته تامة بالتيهم •

* مسألة :

من كتاب الأسياء :

وسألته عن رجل خرج في طلب عبد آبق ودابة له ذهبت •

هل يجوز له ان يتيمم وهو يخاف أن يفوته ؟

قال : لا ولكن يتوضأ بالماء ويصلى •

* مسألة :

عن أبي عبد الله : في راعى الغنم أو حمال حمل على جملة حمالا أو غير حمال أو خاف الراعى على غنمه أن تذهب أو تفسد على الناس وهو في البلاد وخاف صاحب الجمل أن تطرح دابته •

هل له ان يتيمم ويصلى وهو في القرب من البلد والماء ؟

قلل : نعم هذا اذا خاف الفوت •

من المصنف :

وأما الذين يخرجون الى القنص والجراد والحطب ونحو هذا ولا يريدون ان يتعدوا الفرسخين •

فيؤمرون بحمل الماء للوضوء ؟

ان لم يكونوا على وضوء وحضرت الصلاة رجعوا توضأوا من القرية اذا لم يكونوا قد صلوا في حد السفر أو خاف فوت الذى يطلبه فيتيمم ويصلى •

قال أبو محمد : من خرج الى الجراد والقنص والرعى ولم يحمل الماء لوضوءه وحضرت الصلاة •

فعليه ان يرجع الى الماء ليتوضأ •

الا أن يكون اذا رجع الى الماء فاتت حاجته وكان في وقتها لعله فوتها هلاك عياله فانه يتيمم ويمضى لحاجته •

والفقير والغنى في هذا واحد لأنه واجب في الغنى والفقير فلهم ان يخرجوا في التماس الرزق •

* مسألة :

ومنه أبو الحواري : فأما الحاطب والجاني فقالوا لا يخرج من القرية حتى يتوضأ •

فان انتقض وضوءه فعند ذلك يتيمم •

فان خرج من قريته ولم يتوضأ فأدركته الصلاة وليس معه ماء ؟

فلن ذلك مكسبته فانه يتيمم ويصلى ويمضى لحاجته •

وان لم يكن مكتسبه وهو مستغن عنها •

* مسألة :

من المصنف :

قال أبوسعيد : في الجاني والحاطب عليه الصلاة قبل ان يجنى ويحطب شيئاً •

- وهو في موضع لو التمس الماء لوجده في وقت الصلاة •
- ففى هذا الموضع فرقوا فيه انه اذا كان ذلك مكتسبه مضى لـ
- توجه اليه •
- وليس عليه أن يرجع لطلب الماء •
- وان لم ذلك مكتسبه كان عليه طلب الماء •
- ولم يكن له ان يذهب لذلك حتى يجد الماء ويصلى •
- فان كان لا يجد الماء في وقت الصلاة ان لو التمس لم يكن عليه
- ان يتبرج الى طلب الماء كان ذلك مكتسبه أو غير مكتسبه •
- وأما اذا كان قد جنى وحطب شيئاً وصار ملكا له وخاف عليه ان
- طلب الماء أن يضيع أو لا يصل اليه •
- فليس عليه ان يطلب الماء ويصلى بالصعيد لأن عليه حفظ ماله •
- وليس عليه ان يضيعه كان ذلك مكتسبه أو غير مكتسبه كان غنيا
- أو فقيرا •
- وعليهم ان ارادوا الخروج فانهم يخرجون متوضين •
- فذلك عندى اذا كانوا يرجو أنهم يحفظون طهرهم وذلك في قرب
- الصلاة •
- وأما من خرج بعد الفجر فكيف يرجو أن يحفظ للظهر •
- وأما قوله : فيؤمرون بحمل الماء للوضوء •
- فليس كل من يخرج لذلك يكون عنده وعاء يحمل فيه الماء •

فهرس

صفحة

٥ فصل : فى الوضوء مع الغسل ونحوه

باب : فىمن اصابته جنابة ولم يعلم بها واغتسل من غبار
أو شىء ولم ينويه غسل الجنابة وفىمن وقف فى غيبث
للغسل من الجنابة وفىمن غيب بامرأته ثم تركها
وانزل من بعد

٢٠

باب : فى كيفية الغسل وترتيبه وفى نفخ المرأة صفائر شعرها
وفى المرأة ترى كمثل ما يرى الرجل وفى المرأة اذا عبث
بها زوجها أو عبثت بنفسها حتى قذفت وفى المرأة تجامع
ثم تحيض قبل الغسل

٣١

٣٧ فصل : فى المرأة ترى كمثل ما يرى الرجل

٣٨ فصل : فى المرأة تجامع ثم تحيض قبل الغسل

باب : فى حد الماء الذى يغسل به من الجنابة وفى صفة الغسل
من الجنابة وما أشبه ذلك

٤٤

باب : فىمن شك انه غسل من الجنابة أو لم يغسل وفىمن يرى
الجماع ولا يقذف أو ينتبه ولم يدر قذف الجنابة أو لم
يقذفها

٥٠

صفحة

- فصل : فيمن يرى الجماع ولا يقذف أو ينتبه ولم يدر
٥٤ قذف أم لا
- باب : في تيمم الجنب لصلاته وفي صلاته
٦١
- باب : منع الجنب والحائض والمشرک الدخول في المساجد ونحوها
وقراءة القرآن ومس الجنب والحائض المصحف وتعليقهما
٦٨ التعاويذ وفي عرق الجنب وريقه ورطوبته ومعاني ذلك
- فصل : منع الجنب والحائض والمشرک الدخول في
٧٠ المساجد وقراءة القرآن
- فصل : في عرق الجنب وريقه ورطوباته
٧٧
- باب : في فعل الجنب وهو جنب من أكل وشرب ونوم قبل
الاجتسال ومعاني ذلك •
- باب : فيمن ترك شيئاً من بدنه أو علق به شيء وفي صلاة من
٩٥ ترك الغسل من الجنابة ومعاني ذلك
- باب : في جنابة المرأة وفي غسل المرأة من الجنابة ومعاني ذلك
١٠١
- باب : في التيمم وفي صفة التيمم وفي ضرب اليدين ومعاني ذلك
١١١
- فصل : في صفة التيمم وما أشبه ذلك
١٢٢
- باب : في طلب الماء عند التيمم وفي حد طلب الماء وفي التراب
الذي يتيمم به ومعاني ذلك
١٢٨

صفحة

١٣٢

فصل : فى حد طلب الماء

١٣٤

فصل : فى التراب الذى يتيمم به

باب : فىمن وجد الماء فتركه وتيمم عنده أو سار عنه وتيمم بعده وفى الذى يجوز له التيمم فى عدم الماء وغير عدمه وفى تيمم اصحاب العلل وما أشبه ذلك •

فصل : فى الذى يجوز له التيمم فى عدم الماء وغير

١٤٥

عدمه وفى تيمم اصحاب العلل

باب : فى المصلى اذا لم يجد ماء ولا صعيدا وفى تيمم الحاضر اذا خاف فوت الوقت وكذلك المسافر وفىمن صلى بالتيمم فى الحضر فى ادراك الصلاة قبل أن تفوت وفى ترتيب الثوب وفىمن عدم الماء وجهل ان يتيمم

١٥١

فصل : فى تيمم الحاضر اذا خاف فوت الوقت وكذلك

١٥٥

المسافر

١٦٦

فصل : فى ترتيب الثوب

باب : فى طهارة الماء ونجاسته وقلته وكثرته وفى العلة وفى ضرورة المياه وأقسامها فى الماء الجارى والماء الراكد

١٦٩

١٧٧

فصل : فى القلة وحدها

١٧٩

فصل : فى ضروب المياه وفى الماء الجارى والراكد

صفحة

- باب : فى الامواه وفى شراء الماء وفى الاستتجاء من الغائط
والبول وفى المقرن والمسترسل البول وما أشبه ذلك ١٨٧
- فصل : فى الماء ١٩٢
- فصل : فى شراء الماء ١٩٧
- فصل : فى الاستتجاء من الغائط والبول ١٩٨
- فصل : فى المقرن والمسترسل البول ٢٠٦
- باب : فىمن كان معه ماء قليل لا يجزيه لغسل نجاسة أو
لغسل ثيابه أو جنابته أو وضوءه وفى الجنب والميت ومن
منهما أولى بالماء وما أشبه ذلك ٢٠٩
- باب : فى الوضوء وفى النية وفى ترك اسم الله عند الوضوء
وفىمن توضىاً للنافلة وأراد ان يصلى به المفريضة أو
لفريضة وأراد أن يصلى به النافلة وغيرها • ٢١٥
- فصل : النية للطهارة ٢٢٤
- فصل : فى ترك اسم الله عند الوضوء ٢٣١
- فصل : فىمن توضىاً لنافلة المفريضة وأراد أن يصلى
به صلاة غيرها ٢٣٥

صفحة

باب : فى الوضوء ومعانيه وفى الترتيب فيه وفيمن مسح وجهه
بالمنديل أو بثوبه وفيمن ينفذ الماء من يديه عند الوضوء
وفى فضائل تقال عند الوضوء

٢٣٩

باب : فى المضمضة والاستنشاق وفى غسل الوجه فى الوضوء وفى
غسل اليدين وفى مسح الرأس فى الوضوء وفى مسح
الاذنين وفى وضوء الرجلين ومعانى ذلك

٢٥٣

فصل : فى غسل الوجه فى الوضوء

٢٥٨

فصل : فى غسل اليدين

٢٦٥

فصل : فى مسح الرأس من الوضوء

٢٦٨

فصل : فى مسح الاذنين

٢٧٦

فصل : فى وضوء الرجلين

٢٧٩

باب : فىمن توضع عاريا وفى الوضوء قائما أو عاريا أيضا
ومعانى ذلك

٢٨٥

فصل : فى الوضوء قائما أو عاريا

٢٨٧

باب : فى المتوضى اذا شك ان وضوءه انتقض وفيمن نسي
وضوءه أو تشاغل حتى جف وضوءه وفى وضوء الشبك

- والصياد والحطاب وجناه الشوع والجراد وطالب الضالة
والراعى ٢٩٩
- فصل : فى الوضوء ٣٠٢
- فصل : فىمن نسى بعض وضوئه أو تشاغل حتى جف
وضوءه ٣٠٤
- فصل : فىمن كان فى بدنه من حدود الوضوء دم ٣٠٧
- فصل : فى وضوء الشباك والصيد والحطاب
وفى حناء السوع والجراد وطالب الضالة
والراعى ٣٠٩

مطابع سجل العرب

